الأمم المتحدة

CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/FRA/3
18 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الثالث للدول الأطراف

فرنسا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة فرنسا. انظر CEDAW/C/5/Add.33، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة فرنسا، انظر CEDAW/C/FRA/2 و CEDAW/C/FRA/2/Rev.1، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

الجمهورية الفرنسية

التقرير الوطني الثالث

بشأن

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تموز/ يوليه ١٩٩٩

مقدمة

منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي قدّم فيه تقرير فرنسا السابق أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، شرعت الدولة في تنفيذ عدد من الإصلاحات الأساسية بهدف تحقيق المساواة الكاملة في الأفعال بين المرأة والرجل.

ويكرّس القانون المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون كما يكرس الدستور مبدأها. وقد استُكملت هذه المبادئ بأحكام جديدة متعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل تضمنتها معاهدة أمستردام المعدّلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة المجموعة الأوروبية، التي صدقت عليها فرنسا في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، وبذلك أصبحت منذ بدء نفاذ المعاهدة في أيار/ مايو ١٩٩٩ جزءا من القانون الداخلي.

وهكذا فإن المساواة بين المرأة والرجل مقيّدة كهدف عام للمجموعة. (المادة ٢)، وهذا الهدف يجب أخذه في الاعتبار في جميع سياسات المجموعة (المادة ٣)؛ وهناك شرط عام ينص على عدم التمييز (المادة ١٣) وتعزز أحكام أخرى المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في مجال العمالة والعمل (المادة ١٣٧) وتتضمن بوجه خاص مفهوم العمل ذي القيمة المساوية وإمكانية اعتماد إجراءات محدَّدة "تهدف إلى تيسير ممارسة نشاط مهني من جانب جنس ممثل تمثيلا ناقصا أو إلى منع ما قد يتعرض إليه في مهنته من مضار أو التعويض عنها" (المادة ١٤١).

وباشرت الحكومة التي جعلت من المساواة بين الرجل والمرأة أحد أركان تجديد الحياة العامة الفرنسية، تنقيحا دستوريا للسماح للرجل والمرأة شرعا بالوصول إلى المناصب والمهام الإنتخابية الذي جرى في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩. وقد تم استكمال وتعزيز عدد من الهياكل المؤسسية التي تعتبر أدوات لا مناص منها لتنفيذ سياسة مساواة متكاملة. وأفضل ما يصور ذلك مركز باريس لرصد التعادل بين الرجل والمرأة ولجنة حقوق المرأة المشتركة بين الوزارات.

وزيادة على هذه التطورات المؤسسية، عمدت الحكومة إلى وضع سياسة نشطة للمساواة بين الرجل والمرأة.

وفي ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، قدمت خطة عمل وطنية في شكل برنامج حكومي بشأن المساواة إلى مجلس الوزراء. وهذا البرنامج المقسم إلى ٢٥ عملا يشمل مجموع أبواب العمل الحكومي الذي يدور حول ثلاثة محاور ذات أولوية، يكفل تنفيذها الفعال شراكة مستمرة بين القطاع الجماعي والشركاء الاجتماعيين والسلطات العامة.

ويخص المحور الأول المساواة المهنية. وتمثل خطة العمل الوطنية للعمالة الإطار التنسيقي له. أما الخطوط التوجيهية فهي توسيع مجالات الاختيار المهني للنساء، وتحسين الحصول على العمل المتضمن في

قانون مكافحة حالات الاستبعاد، وكذلك التوفيق بين الأوقات المهنية والعائلية. ويخص المحور الثاني الوصول المتوازن إلى مناصب اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وستكون خطة العمل الأوروبية التي قـُدمت إلى المؤتمر الوزاري الأوروبي في نيسان/ ابريل ١٩٩٩ أساسا للمبادرات باتجاه الحياة السياسية والخدمة المدنية العامة، ولكن أيضا باتجاه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

وأخيرا يشكل توطيد مكاسب حقوق المرأة المحددة أساس المحور الثالث ذي الأولوية. فالأمر يتعلق، فضلا عن المساواة القانونية، بتعزيز الاستقلال الذاتي للمرأة وحريتها في المجتمع بمقاومة أعمال العنف الموجودة وبدعم حق المرأة في أن تقرر، قرارا مسؤولا بشأن أنوثتها ووظيفتها الإنجابية. وقد تم القرار بشأن تحسين المعلومات الخاصة بأحدث وأسلم أساليب منع الحمل ونشرها على نطاق واسع. أما الوقف الإرادي للحمل الذي هو حق معترف به منذ ١٩٧٥، فإنه سيكون محل مداولات مع الأفراد المعنيين من أجل تحسين ظروف الحصول عليه.

وفي سياق أوسع وفي إطار برنامج متعدد السنوات من أجل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بإدارة لجنة حقوق المرأة المشتركة بين الوزارات، ستكون جميع ميادين التدخل الرسمي معنية بمسألة تكافؤ الفرص: سياسة المدينة، والمرأة في الوسط الريفي، والإبداع الفني.

وهذا النهج الشمولي للمساواة بين الرجل والمرأة هو الذي سيؤدي إلى بناء مجتمع أكثر توازنا، قائم على احترام الجنسين اللذين تتكون منهما البشرية وهما الرجل والمرأة.

* * *

الجزء الأول

السياق الوطني

١ - آخر تطورات القانون

طرأ منذ تقديم التقرير السابق أمام اللجنة بعض التعديلات التشريعية بهدف تعزيز المساواة بين المرأة والرجل أو ضمان الاستقلال الذاتي للمرأة.

- القانون المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ المتعلق بالحالة الشخصية، وبالأسرة وحقوق الطفل والذي أنشأ وظيفة قاضي الشؤون العائلية.

- القانون المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ المتعلق بمختلف الإجراءات ذات الطابع الاجتماعي الخاصة بحماية الأمومة في فترة التجربة المستمد من تعميم ١٩٩٢ بشأن إجازة الأمومة.

- القانون المؤرخ ١١ أيار/ مايو ١٩٨٨ المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا وبحق الملجأ.

- القانون المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ المتعلق بالأسرة.

- القانون المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤ المتعلق باحترام ذات الإنسان.

- القانون المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤ المتعلق بهبة عناصر الجسم البشري وأجزائه واستعمالها، وبالمساعدة الطبية للإنجاب وبالتشخيص قبل الولادة.

- القانون المؤرخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم الولايات القضائية والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية. وأضاف مرسوم تطبيق هذا القانون (المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦) إلى قانون الإجراءات المدنية الجديد، بابا سادسا مكررا يتعلق بالوساطة.

- القانون المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ المتعلق بالتبني.

- القانون المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ المتعلق بمنع الجرائم الجنسية وقمعها وكذلك بحماية الأحداث.

- معاهدة أمستردام بشأن الاتحاد الأوروبي، التي صدقت عليها فرنسا في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ وبدأ نفاذها في ١ أيار/ مايو ١٩٩٩.

- القانون الدستوري رقم ٩٩-٥٦٩ المؤرخ ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل.

٢ - الآليات الوطنية

أنشئت منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، محافل جديدة للتشاور واتخاذ القرارات تكمّل الترتيبات المؤسسية القائمة المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل التي سبق عرضها في التقرير السالف.

تعتبر دائرة حقوق المرأة[١] التابعة لوزارة العمالة والتضامن الكيان الإداري الرئيسي المخصص الذي يقوم بتأمين متابعة أحكام المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز. وتتكون من إدارة مركزية وخدمات موزعة في كل محافظة وفي كل منطقة. وتضم دائرة حقوق المرأة حوالي ٢٠٠ موظف.

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، جدّدت الحكومة تأكيد عزمها السياسي بتعيين السيدة نيكول بيري (Nicole Pery) لمنصب كاتب دولة لحقوق المرأة والتدريب المهني.[٢]

وفي عام ١٩٩٥، أنشئ مركز رصد التعادل بين المرأة والرجل[٣] لدى رئيس الوزراء.

ومهمة هذا المركز الذي يتألف من شخصيات "يتم اختيارها على أساس الكفاءة والخبرة" هي أولا تحديد الموجود بما انه هو المعني "بجمع البيانات، وإنتاج التحليلات، والدراسات والبحوث عن حالة المرأة على الصعيدين الوطني والدولي"، ولكن أيضا مهمة مشتشار يعنى بتقديم ما يساعد "السلطات العامة وكذلك المسؤولين السياسيين، والاقتصاديين والاجتماعيين على اتخاذ القرارات" ويقدم "كل التوصيات والاقتراحات الخاصة بالإصلاحات التشريعية والتنظيمية".

ويجوز لمركز الرصد أيضا أن يبدي الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية.

فيما بعد، وسع المرسوم المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨ المعدل للمرسوم الذي أنشأ المركز، مهامه.[٤]

---

(١) انظر البرنامج التنظيمي (المرفق).

(٢) مرسوم تعيين نيكول بيري.

(٣) انظر المرسوم رقم ٩٥-١١١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

(٤) مرسوم ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ المتعلق بالتعيين في مركز رصد التعادل.

وأخيرا، وضعت منذ ١٩٩٦ هيئة استشارية ذات اختصاص في مجالات الإعلام الجنسي والإنجاب تحت المسؤولية المشتركة للوزراء المعنيين بحقوق المرأة والأسرة والصحة.

هذه الهيئة هي المجلس الأعلى للإعلام الجنسي وتنظيم الولادات والتربية العائلية. وهو هيئة تعادلية مكوّنة من طرفين، الجمعيات والهيئات ذات الاختصاص في القطاعات المعنية من ناحية، والإدارات من ناحية أخرى، وشخصيات مؤهلة، ويقدم المجلس الأعلى مقترحاته للسلطات العامة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل:

- تعزيز إعلام الشباب والأشخاص البالغين سن الرشد بشأن مشاكل التربية العائلية والجنسية وتنظيم الولادات والتبني ومسؤولية الأزواج؛

- تعزيز التربية الجنسية للشباب ضمن احترام حقوق الأبوين؛

- دعم وتعزيز أعمال تدريب المربين المؤهلين في هذه المجالات واستكمال تدريبهم.

الجزء الثاني

أحكام الاتفاقية

المواد ١ إلى ٣

(النهوض بالمرأة)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

اتخذت الحكومة الفرنسية، في سبيل تأكيد عزمها على الإسراع بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأفعال، مبادرة تنظيم مؤتمر أوروبي وزاري من ١٥ إلى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٩، بشأن مشاركة المرأة والرجل على أساس متوازن في اتخاذ القرارات.

وانعقد مؤتمر "الرجل والمرأة في مناصب السلطة" هذا بدعوة من السيدة مارتين أوبري، وزيرة العمالة والتضامن، والسيد بيير موسكوفيتشي، الوزير المفوض المعني بالشؤون الأوروبية، والسيدة نيكول بيري، كاتبة الدولة لحقوق المرأة والتدريب المهني، بدعم من اللجنة الأوروبية. وضم المؤتمر حوالي ٤٠٠ مشارك يمثلون ثلاثة مجالات من مجالات اتخاذ القرارات وهي: المجالات السياسية، والاقتصادية والمهنية، والنقابية والجماعية.

واعتمد وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحاضرون بيانا[١] رسميا يهدف إلى تشجيع اقتسام متساو للسلطة بين الرجل والمرأة في سبيل إقامة اقتصاد أكثر دينامية، ومجتمع أكثر تضامنا ونهج سياسي أكثر اهتماما بجميع المواطنين.

وقدمت خلال هذا المؤتمر "مقترحات فرنسية من أجل خطة للعمل".[٢] وتشتمل هذه الخطة على سبعة محاور للعمل: تحديد استراتيجية لعمل شامل مبنية على الشراكة؛ ووضع جهاز إحصائي؛ والتأثير في تصور المجتمع الحسي لصورة المرأة؛ وتجديد الديمقراطية؛ وتوطيد التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتعزيز نوعية الحوار الاجتماعي.

وحث رئيس الجمهورية على "ضرورة جعل اختلاط الجنسين القلب النابض لديمقراطياتنا" واعترف بأن تحديث حياتنا العامة لا يمكن أن يتحقق من تلقاء نفسه وانه لا بد من اتخاذ إجراءات ملموسة "يكون من شأنها أن تختفي من تلقاء نفسها عندما تتدارك فرنسا تأخرها".

---

(١) إعلان باريس.

(٢) اقتراح فرنسي لخطة عمل.

ودعا رئيس الوزراء من جهته إلى اعتماد مسار شامل يجمع كل مجالات الحياة ويستند إلى قوى المجتمع. وأعلن خطة عمل وطنية بشأن تكافؤ الفرص وذلك سعيا، في إطار استراتيجية شاملة من أجل المساواة، إلى جمع الإجراءات المعتمدة فعلا أو المتوقعة في إعلان باريس.

وباتخاذ مبادرة الدعوة على هذا النحو لعقد مؤتمر أوروبي وزاري بشأن مشاركة متوازنة للرجل والمرأة في السلطة، وبإعلان النوايا بكل قوة، سجل الجهاز التنفيذي الثنائي السلطة المتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إرادة السلطة في ترجمة الالتزامات السياسية إلى إجراءات تشريعية وتنظيمية.

وهذا هو الإطار الذي يندرج فيه الإصلاح الدستوري بشأن المساواة بين الرجل والمرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

لقد جرى إدراج هذه المواد في القانون الوضعي الفرنسي ضمن القانون الجنائي الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ أيار/ مايو ١٩٩٤، وذلك في إطار أحكام المواد ٢٢٥-١ وما يليها من هذا القانون (انظر المرفق...)

المادة ٤

(اتخاذ تدابير مؤقتة ترمي الى تعجيل المساواة بين الرجل والمرأة)

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

التدابير الإيجابية في ميدان العمالة

تخص التدابير المؤقتة التي اتخذتها السلطات العامة الفرنسية للإسراع بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، قطاع العمالة والمساواة المهنية مع بوجه خاص النصوص المتضمنة في القانون المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣، المسمى القانون بشأن المساواة المهنية.

وهذه النصوص المتمثلة في خطط المساواة المهنية، وعقود المساواة المهنية وكذلك عقود الوظائف المختلطة وضعت خلال السنوات الأخيرة.

عقود الوظائف المختلطة

تهدف هذه المساعد المحددة المقدمة من الدولة لصالح المرأة إلى تعزيز تنوع الوظائف التي تشغلها المرأة وتوفير الفرص المهنية للمرأة في مجالات وفي حرف كانت المرأة ممثلة فيها تمثيلا ناقصا. وكل عقد يجري وضعه على أساس فردي ويخص امرأة معينة فيه باسمها. غير أن من الممكن التوقيع على عدة عقود للوظائف المختلطة في المؤسسة الواحدة.

ويبين تطور التدبير منذ اتخاذه في عام ١٩٨٧ انه تم إلى هذا اليوم إنجاز ١٥٠٠ عقد لجميع المناطق. ولا يزال التنوع الكبير لقطاعات نشاط المؤسسات الموقعة إحدى خاصيّات انتشار هذا التدبير.

يبرز قيام مسؤولي المؤسسات بتنفيذ الترتيب نموذجين كبيرين لاستخدام التدبير، استخدام "فردي" يركز على الترقية أو أيضا توظيف امرأة في مؤسسات مشاركة في مجموعة متشابكة من أنشطة اقتصادية صغيرة جدا مع استخدام أكثر "ضخامة" (إنجاز عقود متعددة)، يعززها وجود وحدات إنتاج كبيرة غالبا ما تخضع لضرورة تكييف مستخدميها مع التغييرات التكنولوجية. وتخص هذه التغيرات أيضا الأجراء ذوي مستوى تأهيل منخفض وهؤلاء هن في الغالب النساء. وبدلا من اللجوء إلى الفصل من الخدمة، تعتمد بعض المؤسسات استراتيجيات جريئة تذهب إلى إدماج المرأة في عملية التغيير بمنحها وسائل التطور.

يمثل عقد الوظائف المختلطة في هذا السياق مساعدة مناسبة جداً للمؤسسة.

تقدر نسبة النساء المشمولات بعقود الوظائف المختلطة حتى الآن ٩٠ في المائة من النساء العاملات. وقلما يمس هذا التدبير الموظفات والعاملات التقنيات ولا يخص الأطر تماما.

في معظم الحالات تموّل عقود الوظائف المختلطة أعمال التدريب. والمساعدات التي تخص الترتيبات المادية نادرة جداً. غير أن هذه المساعدة الأخيرة يمكن أن تكون مفيدة جداً وهي تمثل استخدام الترتيب استخداما أكثر تحديدا وذلك بالمساهمة على سبيل المثال في إلغاء العقبات المادية التي

يمكن أن تحول دون ترقية المرأة في الحرف التي تكون فيها القوة البدنية مطلوبة عادة (تسخير أجهزة رفع وإنزال الأثقال...).

يمكن أن يكون أثر عقود الوظائف المختلطة مختلفا من مؤسسة لأخرى ومهما يكن من أمر، فإن التدبير غالبا ما يبدو بمثابة عنصر "ميسِّر" يساعد على تسوية حالة تخص العمل، وذلك بتكميل عمل أحكام القانون العام.

خطط المساواة المهنية

تم منذ ١٩٨٣، التوقيع على ٣٣ خطة للمساواة المهنية.

يشدد أحدث عقدين للمساواة المهنية على إعادة تأهيل المستخدمات.

وهكذا، فإن مؤسسة تجارية/ تحميص البن، وهي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تضم ٣٢٠ أجيرا والتي تم التوقيع على خطتها في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، توقعت في باب التدريب:

- إنجاز تدريب مطول (٣٤٠ ساعة) للعاملات (٢٠ امرأة في المجموع) يسمح لهن بالوصول إلى جميع وظائف القطاع الصناعية على مدى سنتين، مع تغيير التأهيل.

- تدريب ١٧ امرأة في القطاع الإداري يسمح لهن بالوصول إلى الوظيفة التجارية مع الانتقال، بالنسبة لـ ١٣ منهن، من فئة الموظفة الإدارية إلى موظفة ماهرة من الفئة التقنية بوصفها مستخدمة تجارية تقنية.

- إجراءات لإعدادات تقنية بشأن صفوف العمل في معامل التكييف تسمح للمرأة بالوصول إلى وظائف صناعية مطابقة.

أما فيما يتعلق بمؤسسة النسيج التي تضم ٨٨٠ أجيرا ٦١ في المائة منهم نساء، يهدف عقد المساواة المهنية إلى منح النساء العاملات والمستخدمات والفنيات والعاملات الماهرات أسسا نظرية وتطبيقية تسمح لهن بالوصول إلى التدريب على أساس فردي، يحتلن في نهايته منصب عمل يحتاج إلى مؤهلات أكبر.

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧، تم التوقيع على خطة جديدة للمساواة المهنية مع مؤسسة تصنع حزم تغليف منتجات الأغذية الزراعية تتألف من ٢٣٢ أجيرا (٣٤ في المائة نساء)، ويحتوي العقد على شق التدريب - الترقية تكمّله تدابير تنطبق على ظروف العمل.

التدريب/الترقية

الهدف من خطة المساواة المهنية هو السماح للنساء العاملات في قطاع "تكييف التصفيح الحراري" الوصول إلى مناصب المهارة. ومن المتوقع:

- **رفع مستويات ٦٠ امرأة،**

- **تدريب تأهيلي لهؤلاء النساء الـ ٦٠ يؤدي بهن إلى الاستقلال الذاتي في عملية قيادة صف ميكانيكي يدوي،**

- **تدريب ٣٦ امرأة لقيادة صف إنتاج نصف آلي والإبقاء عليه.**

- **تدريب نساء على القيادة الذاتية لصف آلي.**

ستقوم لجنة قيادة بمتابعة خطة المساواة المهنية، وتتكون هذه اللجنة من هيئة التدريب وأعضاء المؤسسة.

ظروف العمل

يجري عمل لتحسين ظروف العمل في صفوف معمل التكييف إلى جانب أعمال التدريب.

وتحصل هذه الخطة على مساعدة مالية من الدولة: عقود المساواة المهنية.

- **التدابير الإيجابية في المجال السياسي**

فيما يخص تحسين وصول المرأة إلى المسؤوليات السياسية والمهنية والاجتماعية صدق القانون الدستوري رقم ٩٩-٥٦٩ المؤرخ ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل على مشروع الإصلاح الدستوري.

يهدف هذا القانون الدستوري بالفعل إلى المساعدة على تنفيذ تدابير من أجل تشجيع وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى الحياة العامة.

ومن الضروري، تحقيقا لما سبق، القيام بتعديل لدستور ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨، مصدر القرار المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ الصادر عن المجلس الدستوري الذي يلغي كل لجوء إلى التدابير الإيجابية.

وبما أن المجلسين اعتمدا نفس النص تم التصديق على التنقيح الدستوري بتصويت من البرلمان المنعقد في إطار مؤتمر، تلبية لمبادرة من رئيس الجمهورية، في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

فيما يلي نص القانون الدستوري الذي اعتمده النواب:

المادة الأولى: يضاف إلى المادة ٣ من الدستور: "يؤيد القانون وصول المرأة والرجل على قدم المساواة إلى الولايات الانتخابية والوظائف عن طريق الانتخاب"

المادة الثانية: يضاف إلى المادة ٤ من الدستور الخاصة بالأحزاب السياسية فقرة فرعية بهذا النص: "تساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٣ بالشروط التي يحددها القانون".

بهذا سيصبح من الممكن قانونا تطبيق التدابير الإيجابية في الميادين الأخرى غير ميداني العمالة والمساواة المهنية.

المادة ٥

(القضاء على النماذج النمطية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أن أحداً من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

(تحفظ فرنسا:

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرتين (ب) من المادة ٥ و ١(د) من المادة ١٦ من الاتفاقية يجب ألا تُفسرا على أنهما يفترضان ممارسة مشتركة للسلطة الوالدية في الحالات التي يكون التشريع الفرنسي يعترف فيها بهذه الممارسة لواحد من الأبوين فقط.)

(أ)١- الخطط والنماذج الاجتماعية الثقافية

شكل استمرار تمثيل دوري الرجل والمرأة تمثيلا نمطيا في الكتب المدرسية اهتماما رئيسيا للسلطات العامة في السنتين الأخيرتين.

في أذار/ مارس ١٩٩٧، سُلّم تقرير[١] إلى رئيس الوزراء عن الصورة التي ترسمها الكتب المدرسية للرجل والمرأة. وقد أبرزت استنتاجات التقرير انه لا تزال هناك عدة صور نمطية ترتبط بنوع الجنس، على الرغم من الجهود المضطلع بها في أوائل الثمانينات التي أدت إلى اختفاء أكثر الصور النمطية فظاظة. وتظهر هذه الصور النمطية بشكل أكثر لباقة الأمر الذي يجعل من الصعب جداً الكشف عنها.

لقد وضع التركيز على الحاجة إلى مباشرة تدريب أولي ومتكرر لأعضاء فرق المربّين، تدريبا يعتمد على اختيار الكتب التي تشمل إصلاح الصور النمطية واشكالية المساواة في الفرص.

وأعدّت جمعية ذات اتجاه أوروبي استقصاء عن كتب الصور للأطفال الصغار حتى السن التاسعة. ووضعت لوحة لحالة التحيز الجنسي وذلك بإحصاء الدراسات وتحليل النصوص والصور في جميع المطبوعات الجديدة الصادرة في فرنسا عام ١٩٩٤.

لا يزال التحيز الجنسي قائما إلى حد بعيد. وقد ظل حتى يومنا هذا ميدانا خارج حقل الدراسات.

والهدف هو وضع برنامج للقضاء على التحيز الجنسي في المواد التعليمية وتعزيز الصور غير المتحيزة جنسيا في التربية ونشر مواد إرهاف الوعي بهذه المسائل.

(١) سيمون رينيو فليب ريشارت (Simone Rignault Richert)، "صورة الرجل والمرأة في الكتب المدرسية"، الوثائق الفرنسية ١٩٩٧.

تنقل بعض وسائط الإعلام ولاسيما الرسائل الإعلانية الصور النمطية المتحيزة جنسيا.

اعتمد في هذا الصدد نص تنظيمي جديد.

من الآن فصاعدا، يجب وفقا لنص المادة ٤ من المرسوم المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، أن يكون الإعلان التلفزيوني خاليا من كل تمييز على أساس الجنس.

وعهد رئيس الوزراء حرصا منه على تشجيع تأنيث أسماء الحرف، والرتب والألقاب، بمهمة إلى السيد سيركيليني (Cerquilini)، مدير المعهد الوطني للغة الفرنسية، تقصد إلى وضع مشروع دليل للمستعملين ينشر في آخر أيار/ مايو ١٩٩٩.

وعهد من ناحية أخرى، بمهمة إلى السيد دي بروي (De Broglie)، رئيس اللجنة العامة للمصطلحات والاستعمالات الجديدة، تهدف إلى تحليل ما كان شائعا من الاستعمالات اللغوية في بلدنا في الماضي وما هو شائع منها في الوقت الراهن في بلدان أخرى ناطقة بالفرنسية فيما يخص التسميات المهنية.

وصدر فيما بعد تعميم من رئيس الوزراء وتعميمات وزارية تقدم بأسماء مؤنثة، أسماء الحرف والألقاب والوظائف حسب الوزارة.

(أ)٢ - الأعمال باتجاه الشباب: مجالس الشباب التي تندرج في هدف التعادل.

باشرت وزارة الشباب والرياضة حوارا مع الفتيان والفتيات.

نظمت عدة محافل، ولاسيما بمناسبة يوم المرأة الدولي. وأكدت المناقشات رفض كل ما يشكل التمييز والاستبعاد والعنصرية. وتميزت أيضا بالتعبير عن معاناة الشبان المستبعدين.

وكانت إحدى الكلمات التي ترددت كثيرا كلمة الاعتراف. الاعتراف بالشبان بوصفهم ذلك، وبما يرغبون فيه. ويبدو اليوم أن المسار الواجب ارتياده للوصول إلى هذا الاعتراف أكثر طولا وتعسفا على البنات مما هو على البنين.

وفي هذا الوقت الذي يجري فيه النقاش الكبير بشأن التعادل، من المهم جداً أن تستطيع الفتيات التعبير عن الكيفية التي ينبغي أن يجري بها هذا النقاش. لقد بدأ الحوار مع الفتيات وما زال جاريا بوجه خاص مع مجالس الشباب التي أقامها الوزير في أوائل سنة ١٩٩٨.

وهذه المجالس التي تعتبر هياكل استشارية على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات والتي تهدف إلى إشراك الشبان في اتخاذ القرارات، أنشات لجان عمل على الصعيد الوطني تعنى بمسألتي المساواة والتعادل بين الرجل والمرأة.

وسيكون هذا البعد جزءا لا يتجزأ من مهرجان المواطنة الذي يعد الشبان إقامته في الفصل الأول من السنة ٢٠٠٠.

(ب) التربية العائلية والمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة على تنشئة الأطفال وتربيتهم

تم بموجب القانون رقم ٩٣-٢٢ المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ المتعلق بالحالة المدنية والأسرة وحقوق الطفل المعدل للقانون المدني، إدخال تعديلات على النظم القانونية للسلطة الوالدية وكذلك البنوة في إطار الولادة تحت التستر.

فيما يخص في هذا الصدد السلطة الوالدية

كرس القانون المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ مبدأ الممارسة المشتركة للسلطة الوالدية في الأسرة الشرعية كما في الأسرة الطبيعية. وهذه القاعدة منصوص عليها في المادة ٣٧٢ من القانون المدني مع تلك التي تتعلق بممارسة السلطة الوالدية في إطار الزواج.

غير أن الممارسة المشتركة للسلطة الوالدية في الأسرة الطبيعية تخضع لشرطين اثنين: من جهة، اعتراف الأبوين بالطفل في غضون سنة الولادة. ومن ناحية أخرى، معاشرة مشتركة إبان الاعتراف المرافق للولادة أو الاعتراف الثاني (المادة ٣٧٢ من القانون المدني).

توضح المادة ٣٧٤ من القانون المدني القواعد المنطبقة في مجال البنوة الطبيعية.

يمارس السلطة الوالدية إزاء الولد الطبيعي الوالد الذي كان المعترف الأول بالولد، وتمارسها الأم عندما يكون الوالدان قد اعترفا بالولد لكن خارج الشروط المطلوبة بموجب المادة ٣٧٢.

لكن حتى في هذه الحالة تكون الممارسة مشتركة إذا كان الوالدان قد أدليا ببيان مشترك أ مام كبير كتاب محكمة الشؤون المدنية. وأخيرا، يجوز لقاضي الشؤون العائلية، في جميع الحالات، أن يغير شروط ممارسة السلطة الوالدية إزاء طفل طبيعي، بطلب من الأب أو الأم أو النيابة العامة (المادة ٣٧٤ من القانون المدني).

وكان الهدف من القانون المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بصفة خاصة جعل القانون الفرنسي متطابقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقد تم في إطار هذا المنظور إعادة تأكيد حق الطفل في أن يترعرع في أحضان والدين، أيا كان مصير الزوجين وبالمثل حق الطفل في أن يُستمع إليه في جميع الإجراءات التي تخصه.

في حالة الطلاق أو الافتراق، تمارس السلطة الوالدية بصورة مشتركة من جانب الوالدين معا.

ويشجع القانون اتفاق الوالدين فيما يخص الإيواء ويلتمس أية ملاحظة منهما بشأن طرق ممارسة السلطة الوالدية (المادة ٢٨٧ من القانون المدني).

وفي حالة عدم وجود اتفاق ودي أو إذا رأى قاضي الشؤون العائلية هذا الاتفاق مخالفا لمصلحة الطفل يعين القاضي الوالد الذي تكون إقامة الأطفال العادية في بيته. ويجوز له أيضا، إذا كانت مصلحة الطفل تتطلب ذلك، أن يسند ممارسة السلطة الوالدية لوالد واحد (المادة ٢٨٧ من القانون المدني).

وفي حالة ممارسة مشتركة للسلطة الوالدية، يتعين على الوالد الذي لا تكون إقامة الطفل العادية في بيته أن يساهم في نفقة الطفل وتربيته، على أساس التناسب وفقا لقدرة كل من الوالدين (المادة ٢٨٨ من القانون المدني).

وأخيرا، أدخل القانون المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، مبدأ الاستماع للطفل أمام العدالة. يجوز، طبقا للمادة ٣٨٨-١ من القانون المدني المنبثقة منه، أن يستمع للقاصر المميز، في كل إجراء يخصه، من جانب القاضي أو الشخص الذي يعينه القاضي لهذا الغرض. وهذا الاستماع لا يخول مع ذلك هذا الأخير صفة طرف في الإجراء.

أما فيما يتعلق بالطلاق، ينص القانون ٢٩٠ (الفقرة الفرعية الثالثة) على أن يأخذ القاضي في الاعتبار "ما يعبر عنه الأطفال القاصرون من مشاعر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨٨-١".

فيما يخص البنوة

أدخل القانون رقم ٢٢/٩٣ المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ المعدل للقانون المدني المتعلق بالحالة الشخصية والأسرة وحقوق الطفل، والذي أنشا قاضي الشؤون العائلية في القانون المدني مادة جديدة ٣١٤-١ تتعلق بالولادة تحت التستر.

واستجابة لطلب تتقدم به الأم لدى الولادة فيما يخص قبولها في مستوصف النفاس وسر هويتها، أقرت المادة ٣٤١-١ الولادة تحت التستر، التي وردت من قبل في المادة ٤٧ من قانون الأسرة والمساعدة الاجتماعية، دفعا بعدم قبول دعوى إثبات الأمومة (انظر أيضا المادة ١٦ - فقرة التبني).

وتجري حاليا مداولات بشأن إدخال تعديلات على نظام الولادة تحت التستر تهدف إلى التوفيق بين الحق الممنوح للمرأة التي تكون في حالة شدة بالغة وبين حق الطفل في معرفة أصله.

المادة ٦

(الدعارة والاتجار بالمرأة)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

١ - معالجة الموضوع على الصعيد الجنائي

فرنسا طرف منذ عام ١٩٦٠ في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٩ بشأن "حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير".

وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية التي تعيد فرنسا تأكيد تعلقها الدائم بها، انما يقمع التشريع المظاهر الخارجية للدعارة التي تعكّر النظام العام وليس فعل الدعارة نفسه.

وتكرس أحكام القانون الجنائي الجديد، الذي بدأ نفاذه في أذار/ مارس ١٩٩٤، المتعلقة بتجارة الجنس والجنايات المجانسة لها تشديدا بالغا لقمع الاتجار بالجنس (زيادة العقوبات وتوسيع نطاق القمع).

من ذلك أن تجارة الجنس وحدها التي ورد تعريفها في المادة ٢٢٥-٥ (دفع الغير إلى الدعارة، واستغلالها، وتشجيع شخص على الفحش بقصد الدعارة) يعاقب عليها بالسجن ٥ سنوات وغرامة قدرها ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك (بدلا من ٣ سنوات و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك فيما قبل).

وتفرض عقوبات مشابهة على أوجه السلوك التي أوردتها المادة ٢٢٥-٦ بوصفها افتراضات اتجار بالجنس بحكم المشابهة (علاقات عادية مع مومسات دون استطاعة إثبات ما يبرر مستوى المعيشة، والوساطة بين مومس ومتجر بالجنس، وإعاقة إجراءات مكافحة الدعارة). وهذا يعني زوال الاتجار بالجنس عن طريق المعاشرة.

أخذت المادة ٢٢٥-٧ بافتراضات الاتجار بالجنس المتوقعة تحت سلطان القانون الجنائي الملغى، باستبقاء عقوبة السجن المفروضة (١٠ سنوات مع فترة مأمونة تلقائيا) وبالنص على غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك بدلا من ١٠٠٠ ٠٠٠ فرنك.

ومن ناحية أخرى، تم الأخذ بظرف مشدد جديد باعتبار حالة الضعف الخاصة للشخص الذي يمارس البغاء.

وأصبحت الآن افتراضات الاتجار بالجنس في الفنادق التي تنص عليها المادة ٢٢٥-١٠ خاضعة لعقوبة بالسجن مدتها ١٠ سنوات (مقيدة بفترة مأمونة تلقائيا) وغرامة قدرها ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك.

ونصت المادتان ٢٢٥-٨ و ٢٢٥-٩ على جنايتين جديدتين ذات طابع اجرامي الاتجار بالجنس المرتكب ضمن جماعة منظمة الذي يعاقب عليه بالأشغال الشاقة مدة تستغرق ٢٠ عاما (مقيدة بفترة مأمونة تلقائيا) وغرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك؛ والاتجار بالجنس المرتكب باستخدام التعذيب والأعمال الوحشية الذي يعاقب عليه بالأشغال الشاقة مدى الحياة (مقيدة بفترة مأمونة تلقائيا) وغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك.

وأنشأت المادة ٢٢٥-٢١ عقوبات إضافية جديدة، حظر الاقليم مؤقتا أو نهائيا.

وتوقعت المادة ٢٢٥-١٢ أيضا المسؤولية الشخصية الاعتبارية على أفعال الاتجار بالجنس. والعقاب عليها، هو: غرامة (حدّد معدلها الأقصى بما يعادل خمسة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين) وعدة عقوبات ردعية مثل الحل، ومصادرة المحل، والإغلاق المؤقت أو النهائي.

ويظل الإغراء محظورا. تعاقب المادة ٦٢٥-٨ (R.625-8) من القانون الجنائي على القيام، بأية وسيلة، بفعل إغراء الغير علنا لحثه على علاقات جنسية. ويتعرض الفاعل لغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ فرنك على الأكثر وعقوبات إضافية كذلك.

وتبين هذه التطورات الجزائية عزم المشرع على ألا يخفف من حزمه إزاء المتجرين بالجنس ويدل على ذلك عمل دوائر الشرطة القضائية والدرك.

وتحظى الشرطة القضائية بثلاث وحدات متخصصة تماما في مكافحة الاتجار بالجنس، وهي:

المكتب المركزي لقمع الاتجار بالأشخاص، وفريق قمع الاتجار بالجنس التابع للمديرية الاقليمية للشرطة القضائية في باريس وفريق قمع الاتجار بالجنس التابع للدائرة الاقليمية للشرطة الاقليمية في مرسيليا (١٣) فيكون العدد الإجمالي لأفراد هذه الوحدات حوالي ٩٠ موظفا.

وزيادة على ذلك، تشكل مكافحة الاتجار بالجنس إحدى المهام المنوطة بفرق قمع العصابات الإجرامية، التابعة للدوائر الإقليمية للشرطة القضائية.

وفي مجال الأمن العام، يتولى الموظفون بوجه خاص مكافحة الاتجار بالجنس ضمن وحدات متخصصة.

ويشارك الدرك في جمع المعلومات في هذا المجال، ويتولى موظفو دوائر وفرق التحريات معالجة المسائل الهامة.

ويتم في كل سنة اعتقال حوالي ٥٠٠ شخص في إطار أشكال الاتجار بالجنس على اختلافها (الاتجار بالجنس المباشر، والاتجار بالجنس غير المباشر عن طريق المعونة والمساعدة، والاتجار بالجنس في الفنادق، والمباني، وشبكات المغازلة، وقاعات التدليك. ألخ ...).

أفعال الاتجار بالجنس المسجلة

١٩٩٢	٧٨٦
١٩٩٣	٦٧٩
١٩٩٤	٦٢٧
١٩٩٥	٥٣٣
١٩٩٦	٤٧٤
١٩٩٧	٤٠٩
١٩٩٨	٤٧٤

وتم في عام ١٩٩٨ تفكيك ١٦ شبكة دولية للاتجار بالجنس. ومارس ما يقارب ٢١ في المائة من الأفراد المورطين فيها أعمال عنف وقسر بيّنة.

ونصيب المرأة في الاتجار بالجنس ٢٦ في المائة (٢٣ في المائة في عام ١٩٩٧ و ١٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٦).

وقد أكدت إحصاءات عام ١٩٩٨، التفاعل بين الاتجار بالجنس والبغاء والمخالفات للتشريع بشأن المخدرات التي سبقت الإشارة إليها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

ولا توجد إحصاءات بشأن البغاء الذي تجوز إذَن ممارسته بحرية فيما عدا في حالات ممارسة الإغراء على الطريق العمومي.

ونظرا لعدم وجود رقابـــة، يقدر، حسب المشاهدات، عدد المومسات في فرنسا بما يتراوح بين ٠٠٠ ١٥ و ٠٠٠ ٢٠ شخص ٧٠٠٠ من هذا العدد في باريس.

واستنادا إلى رأي الخبراء، ظل عدد المومسات مستقرا إلى حد ما، غير أن هذا النوع من السكان يتجدد باستمرار: حوالي ٢٠٠٠ مومسة جديدة في كل سنة، غالبيتهن "ممارسات بغاء عرضي" بسبب الحاجة الاقتصادية. ويلاحظ ازدياد عدد المومسات الأجنبيات القادمات بوجه خاص من بلدان أوروبا الشرقية.

أما فيما يخص بغاء الذكور، فانه فيما يبدو في ازدياد ويمس، بوجة خاص، الشبان من ١٧ إلى ٢٥ عاما.

وظل بغاء العادة للقاصرين (بنات وبنون) قليلا جدا.

٢ - أعمال الوقاية وإعادة الإدماج

وإلى جانب معالجة المشكلة علىالصعيد الجنائي التي تشكل العماد الأول للسياسة الفرنسية في ميدان مكافحة الاستغلال الجنسي للمرأة، يوفر العماد الثاني الذي يضم أعمال الوقاية وإعادة إدماج الضحايا لعمل السلطات العامة سندا لتوازنه. والعمل الجاري في إطار العماد الثاني يستند إلى شراكة نشطة مع قطاع الجمعيات.

وفي مجال الوقاية والمساعدة للضحايا وإعادة إدماج الأشخاص الممارسين للبغاء، تقوم المنظمات غير الحكومية ذات الاتجاه الوطني أو المحلي بأعمال متعددة بدعم مالي من الدولة.

وتحث أحكام تنظيمية جديدة على التنسيق المحلي لدوائر الدولة مراعاة لما تتطلبه مشكلة البغاء من معالجة اجتماعية (المساعدة الاجتماعية للأشخاص ضحايا البغاء، والاستقبال والإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني)، ولما تتطلبه أيضا من كفاح ضد التمييز والعنف والاعتداء على كرامة الإنسان.

وتتولى لجان على مستوى المحافظات القيام بجرد محلي يتعلق بمشكلة البغاء وقرار ما يجب القيام به من أعمال على الصعد الثلاثة التالية:

- كفالة شبكات المساعدة للمومسات،

- توعية العاملين في مجال المساعدة من متطوعين ومهنيين وتدريبهم،

- إيجاد وسائل لوقاية الشباب وتثقيفهم.

المادة ٧

(الحياة السياسية والعامة)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبند، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١ - الحياة السياسية

تعتبر مسألة دور المرأة في الحياة العامة، وبصفة خاصة مكانتها في مجال اتخاذ القرارات السياسية مسألة ذات أولوية حكومية، وهي جزء لا يتجزأ من عمل تحديث الديمقراطية الذي يرغب فيه رئيس الوزراء.

والتطور الذي حدث يرجع أساسا إلى قيام بعض الأحزاب السياسية إبان تعيين المرشحين للانتخابات بتنفيذ تدابير مؤقتة مشجعة لترشيح المرأة.

وفعلا فقد ارتفع معدل تمثيل المرأة في الانتخابات الأخيرة التي جرت في حزيران/ يونيه ١٩٩٧، من ٥ في المائة إلى ١٠,٩ في المائة من مجموع النواب. لكن ما زال معدل تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ أقل من ٥,٩ في المائة.

وعلى المستوى المحلي، يمثل النساء ٢١,٧ في المائة في المجالس البلدية، ويمثلن في رئاسة البلديات ٧,٩ في المائة. وتحتل امرأة واحدة منصب رئيس مجلس عام.

تنقسم الأرقام الرئيسية الممثلة للمرأة في الحياة العامة كما يلي:

على المستوى الوطني

البرلمان

- الجمعية الوطنية: ١٠,٩ في المائة (٥٧٧/٦٣)

المكتب: ٤ نساء أعضاء في المكتب (١ نائبة رئيس و ٣ أمينات) من ٢٢ عضوا في المجموع (١٨,٨ في المائة).

اللجان الدائمة: امرأة واحد ترأس لجنة (لجنة القوانين الدستورية. والتشريع والإدارة العامة للجمهورية). وتحتل امرأة منصب نائبة رئيس اللجنة نفسها و ٣ نساء مناصب أمينات اللجنة (الشؤون الثقافية والعائلية والاجتماعية؛ والشؤون الخارجية؛ والدفاع الوطني والقوات المسلحة). ولا توجد أية امرأة في هيئات اتخاذ القرارات في لجان المالية، والاقتصاد العام، والخطة والإنتاج، والتبادلات.

- مجلس الشيوخ: ٥,٦ في المائة (٣٢١/١٨)

المكتب: امرأة أمينة من مجموع ٢٢ عضوا (٤,٥ في المائة).

اللجان الدائمة: لا تحتل أية امرأة رئاسة لجنة، تحتل امرأتان، منصب نائبة رئيس (الشؤون الاجتماعية والمالية، مراقبة الميزانية، مقومات الاقتصاد الوطني) وامرأة أمينة (الشؤون الثقافية).

الحكومة

- مجموع الحكومة: ٣٢,١ في المائة

- وزراء ووزراء مفوضون: ٣٧,٥ في المائة

- كتاب دولة: ٢٧,٢ في المائة

المناصب الوزارية:

الوزارات: العمالة والتضامن

- العدل

- الثقافة والاتصالات

- تجهيز الإقليم والبيئة

- الشباب والرياضة

الوزارات المفوضة: مكلفة بالتعليم المدرسي

كتابات الدولة: للمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم والتجارة والصناعة التقليدية

- للسياحة

- لحقوق المرأة والتدريب المهني.

على المستوى الإقليمي

المجالس الإقليمية: ٢٥,٧٥ في المائة

المجالس العامة: ٧,٩ في المائة

على المستوى المحلي

المجالس البلدية: ٢١,٧ في المائة من النساء

رؤساء البلديات: ٧,٥ في المائة من النساء

على المستوى الأوروبي

البرلمان: ٤٠,٢ في المائة من جملة النواب الفرنسيين

لجنة المناطق: ٦ نساء فرنسيات في جملة ٢٤ (٢٥ في المائة).

٢ - الخدمة المدنية العامة

إذا كانت النساء يمثلن الغالبية في الخدمة المدنية العامة الحكومية حيث تبلغ نسبتهم ٥٥,٩ في المائة من مجموع عدد الملاك في ١٩٩٦ مقابل ٥٠,٤ في المائة في ١٩٨٢، فإن وجودهن في أعلى الوظائف يكاد يكون معدوما.

وبما أن التعيين في أعلى الوظائف يتم بقرار من الحكومة فإن وصول المرأة إلى مثل هذه الوظائف لا يزال قليلا: في ١٩٩٧ كان تمثيل المرأة في هذه الوظائف ٦,٦ في المائة فقط.

وأبهر خطوات التقدم المسجلة تلاحظ في فئة الموظفين ألف حيث مثلت المرأة ٥٢,٦ في المائة من الملاك في عام ١٩٩٦ مقابل ٣٣ في المائة عام ١٩٨٢. غير أن الملاحظة الدقيقة تكشف عن وجود حالات متباينة داخل الفئة المعنية نفسها. من ذلك أن تمثيل المرأة في عام ١٩٩٤ كان ٥٥ في المائة بين الأساتذة المبرّزين والمعتمدين، لكن بين أساتذة التعليم العالي والبحوث كان ٢٨,١ في المائة فقط.

وكان التقدم الأكبر للمرأة بصفة خاصة في بعض القطاعات مثل القضاء حيث مثلت في حزيران/يونيه عام ١٩٩٦، ٤٧,٥ في المائة من الملاك مقابل ٤٠,٥ في المائة في ١٩٨٩. ويُفسِّر التمثيل الواسع للمرأة في مدرسة القضاء الوطنية بوجه خاص العدد الهام من البنات المنتسبات إلى الفروع الجامعية للحقوق.

وما زالت نسبة المرأة في الهيئات الرئيسية للدولة (مجلس الدولة، وديوان المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية)، ضعيفة على الرغم من بعض التطور المحسوس منذ أكثر من ١٠ سنوات بما أن النسبة المئوية للمرأة تضاعفت فيما بين ١٩٨٥ و ١٩٩٧ إذ ارتفعت من ٥,٦ في المائة إلى ١٥,٩ في المائة.

وحدث نفس الشيء بالنسبة لوظائف رؤساء الدوائر، ووكلاء المديرين والمساعدين المديرين حيث ارتفعت النسبة المئوية لتمثيل المرأة من ٧ في المائة في عام ١٩٨٢ إلى ١٩,١ في المائة في عام ١٩٩٧. وهذا الارتفاع وإن كان مشجعا بالنسبة للمستقبل، لأنه يخص في الغالب نساء في مقتبل العمر نسبيا، وفي منتصف الحياة المهنية، لا ينبغي أن يطمس حقيقة أن وجود المرأة في هذه المناصب لا يزال ضئيلا.

المرأة في الخدمة المدنية العامة

معدل وجود المرأة في الخدمة المدنية العامة الحكومية (١٩٩٦):

- الفئة ألف: ٥٢,٦ في المائة
- الفئة باء : ٥٢,٦ في المائة
- الفئة جيم : ٥٥,٩ في المائة

نسبة وجود المرأة في الخدمة المدنية العامة الإقليمية (١٩٩٦)

- ٥٦ في المائة من الموظفين البلديين
- ٧٩,٧ في المائة من موظفي المجالس العامة للمحافظات
- ٤١,٦ في المائة من المجموعات المجتمعية الإقليمية
- مكتب السكن بإيجار معتدل: ٤٧,٤ في المائة
- المنشآت العامة والصناعة والتجارة: ٣٩,٣ في المائة
- خدمات المطافيء في المحافظات

المرأة في الخدمة المدنية العامة العليا

وظائف الإدارة والتفتيش العامة التي تسند بقرار من الحكومة (١٩٩٧)

- مديرو إدارة مركزية: ٧,٧ في المائة
- رؤساء معاهد عليا: ١٢,٩ في المائة
- رؤساء أصليون لبعثات برتبة سفراء: ٦,٤ في المائة
- محافظون: ٣,٤ في المائة

- مجموع وظائف الإدارة والتفتيش العامة التي تسند بقرار من الحكومة: ٦,٦ في المائة.

وظائف الإدارة والتفتيش العامة - وظائف عليا أخرى (١٩٩٧)

- الهيئات الرئيسية للدولة: ١٥,٩ في المائة

- رئيس دائرة، وكيل مدير، مساعد مدير: ١٩,١ في المائة

- التفتيش العام فيما عدا المالية: ١٨,٦ في المائة

- أمين مال عام قائم بالدفع: ٣,١ في المائة

- رئيس للخدمات غير المركزية: ٨,٢ في المائة

- رئيس غرفة إقليمية للحسابات: صفر في المائة

- رؤساء المحاكم الإدارية ومحاكم التحكيم الإدارية: ١٠,٥ في المائة

المجموع: ١٢,٧ في المائة

مجموع الخدمة المدنية العامة العليا: ١٢ في المائة

يبدو أن الطابع الخصوصي للمدارس الفرنسية الكبرى بوصفها مستودع الخدمة المدنية العامة العليا أكثر ملاءمة لمسارات الذكور. فالمرأة تتردد في التقدم إلى مسابقات المدارس الكبرى وتفضل اتباع الفروع الجامعية.

وأمام المشاغل التي تثيرها إلتواءات تركيبة الخدمة المدنية العامة حيث نسبة النساء وهي ٥٦,٩ في المائة تمثل الغالبية في عام ١٩٩٨ بينما تمثل في وظائف المستويات العليا نسبة لا تكاد تزيد عن ٦ في المائة، كلف وزير الخدمة المدنية العامة السيد ايميل زكاريلي السيدة آن ماري كولمو النائبة بمجلس الدولة بإنجاز تقرير عن وجود المرأة في الخدمة المدنية العامة العليا.

وقـُدم التقرير في شباط/ فبراير ١٩٩٩ واقترح على الوزير مجموعة من ١٧ مقترحا لتحسين مركز المرأة في الوظيفة العامة وقد رتبت هذه المقترحات على النحو التالي:

١ - وضع إحصاءات أكثر دقة، ولاسيما من خلال "إجبار المجموعات الإقليمية على القيام دوريا بوضع إحصاءات لنوع الجنس". وذلك لمعرفة حالة الأعيان.

٢ - تطبيق نتائج البحوث على معايير الاختيار التي يجري بها العمل لتوظيف الأطر العليا في الخدمة المدنية العامة. ويعزى إلى لجنة إرشادية أن "تتولى بحث كيفية أفضل لرفع قيمة جميع أنواع الكفاءات المفيدة ولاسيما تلك التي هي أكثر ملاءمة للمرأة".

٣ - تقييم سياسة التعليم المختلط التي تمارس منذ سنوات السبعينات.

٤ - منح المرأة مركزا أوضح في النظام الأساسي للخدمة الوطنية العامة بهدف، من جهة، تأكيد أن "المساواة في الوصول إلى جميع الهيئات وجميع الوظائف مكفولة لجميع الموظفين أيا كان جنسهم" ومن ناحية أخرى، تأكيد الأحكام القائمة ضد المضايقة الجنسية.

٥ - التعريف على نحو أفضل بالوظائف المهنية في الخدمة المدنية العامة العليا.

٦ - فرض تكوين هيئات المسابقات من النساء مع استثناءات يمكن توقعها في بعض الحالات مخالفة للقاعدة.

٧ - القيام بدراسات من أجل "كشف النقاط التي تعوق المهن النسائية"، تؤدي إلى بلوغ أهداف في مجال تحقيق التعادل بالنسبة لكل وزارة.

٨ - تحديد خطط الأهداف من أجل الترقيات بالاختيار والتعيينات على أساس قائمة للمؤهلات، حيثما كان الوضع غير موات للمرأة، على نقيض الطرق السرية للالتحاق بالخدمة المدنية العامة (المسابقات) التي توصف بأنها "ممتازة".

٩ - تكوين مستودعات لترشيحات النساء، وذلك بوضع قوائم حسب سمة وكفاءة المرأة الموظفة المتاحة التي تشغل منصبا يؤدي إلى وظيفة إدارية عالية.

١٠ - تعديل نصوص النظم الأساسية غير مفيد.

١١ - إدخال المرأة في هيئات التعادل.

١٢ - تحسين تدريب الموظفين المعنيين برعاية الأطفال في البيت (إنشاء بكالوريا تقنية في مادتي رعاية النسل والتربية النفسية) من أجل إعادة توازن الفرص بين الرجل والمرأة مع مراعاة مصاعبهما في المجال الأسري.

١٣ - تجريب العمل لجزء من الوقت في مناصب المسؤوليات الإدارية مع إنشاء مهام في مناصب المسؤولية النفسية (امرأتان نصيب كل واحدة منهما ٥٠ في المائة)

١٤ - تشجيع إدخال تغييرات على تنظيم العمل ومواعيده بحيث يتسنى لكبار الموظفين مغادرة مكاتبهم حوالي الساعة ١٩ واختصار وقت الاجتماعات وتكثيفها.

١٥ - الامتناع عن عقد اجتماعات وزارية دون تبادل الملفات والملاحظات الخطية مسبقا وذلك لتجنب "المجابهات العقيمة".

١٦ - إدارة الموارد البشرية بصورة تأخذ في الاعتبار الشخص والتوقعات.

١٧ - إدارة مجردة من الحواجز لتشجيع الانتقال داخل مختلف دوائر الوزارة نفسها وفيما بين مختلف الوزارات.

٣ - <u>الإصلاحات الجارية</u>

من بين أولويات تحديث الديمقراطية، ظهر انه من الضروري إجراء تنقيح دستوري بهدف دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد.

وفي وقت لاحق، يسمح تنقيح دستور عام ١٩٥٨ باعتماد أعمال إيجابية لبلوغ هدف التعادل، دون المخاطرة بنقضها من جانب المجلس الدستوري.

وفعلا، فقد اعتبر المجلس الدستوري في قرار مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، مبدأ الحصص مخالفا لمبدأي المساواة والاختصاص العام الشامل اللذين ".... يتعارضان مع كل تقسيم بحسب فئات الناخبين أو الذين يجوز انتخابهم ..." (م د ٨٢١٤٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢).

وهذا ما كان يقصد إليه مشروع قانون يتعلق بإنشاء حصص حسب الجنس (لا تتجاوز ٧٥ في المائة من نفس الجنس) بالنسبة للانتخابات البلدية.

ولهذا سيسمح التعديل الدستوري بتجنب العقبة القانونية القائمة.

وهكذا، تنص المادة ٣ من دستور عام ١٩٥٨ على ما يلي:

"يمارس الشعب السيادة الوطنية التي هي ملك له بواسطة ممثليه أو بواسطة الاستفتاء. ولا يجوز لأي قسمة من الشعب أو أي فرد أن يخص نفسه بممارستها.

يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور، وهو دائما عام ومساو وسري.

يحق لجميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد، من الجنسين، الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية أن يكونوا ناخبين، بالشروط التي يحددها القانون".

وقد أضيفت فقرة فرعية ثالثة:

"القانون يدعم وصول الرجل والمرأة على قدم المساواة للولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية".

وأضيف أيضا تكميلا للمادة ٤ من الدستور الخاصة بالأحزاب السياسية فقرة فرعية نصها كما يلي:

"تساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٣ بالشروط التي يحددها القانون".

فالتدابير الإيجابية المؤقتة التي لم تكن ممكنة في فرنسا حتى الآن إلا في نطاق العمالة من أجل دعم المساواة المهنية بين الرجل والمرأة (القانون المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ المتعلق بالمساواة المهنية بين الرجل والمرأة الذي يسمح بوضع عقود وخطط للمساواة مكرسة للمرأة العاملة) يمكن منذ الآن تمديدها بصورة أوسع، إلى الميدان السياسي.

وبهذا يسمح تنقيح الدستور بجعل الاختيار ممكنا قانونا بحكم قانون أساليب تطبيق التدابير الإيجابية المؤقتة وهذا، وفقا لروح المادة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ٨

(التمثيل الدولي)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لئن كان القانون لا يتضمن أي تمييز يمنع المرأة من تمثيل حكومتها على المستوى الدولي في فرنسا ومشاركتها في أعمال المنظمات الدولية، فإن مشاركة المرأة في الواقع قليلة جدا.

- على صعيد الدبلوماسية الفرنسية، سُجِّل ارتفاع محسوس لنسبة المرأة بين مجموع موظفي الفئة ألف ووظائف المسؤوليات الإدارية المتوسطة، لكنها ما زالت منخفضة في أعلى مستويات الرتب والمسؤوليات.

ففي ١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، كان هناك ١١ امرأة سفيرة أو ممثلة دائمة من مجموع ١٦٣ (أي ٦,٧ في المائة من النساء). ومن ناحية أخرى، تتجاوز نسبة المرأة ٢٠ في المائة قليلا بين موظفي الفئة ألف بوزارة الشؤون الخارجية، وتوجد أعلى نسب المرأة في الرتب الأقل ارتفاعا (نائب امين ٢٨ في المائة، ملحق بالإدارة المركزية ٤٢ في المائة) من هيئات الفئة ألف.

ويعكس وجود المرأة، من حيث الوظائف، في مناصب المسؤولية الإدارية العليا، في باريس وفي الخارج عدم مساواة مطردة على الرغم من تقدم سريع في السنوات الأخيرة:

- عدد النساء اللاتي يترأسن قنصليات: ١٤ (مقابل ١١ في عام ١٩٩٧)، منهن ١٠ برتبة قنصل عام (١١,٥ في المائة) و ٤ برتبة قنصل (٢٦,٧ في المائة)؛

- عدد النساء التي يحتلن منصب مسؤولية في الإدارة المركزية: ٢٨ (١٩,٢ في المائة) مقابل ٢٦ في عام ١٩٩٧، وتوزع هذه المناصب الإدارية كما يلي:

  - ١ مستشار دبلوماسي للحكومة
  - ١ مدير (٤,٥ في المائة نساء)
  - ١ رئيس دائرة (١٠ في المائة نساء)
  - ١٥ مدير مساعد وما يجانسه (٢٠ في المائة نساء).

- تمثيل فرنسا لدى منظمات دولية

ما زال عدد الفرنسيات اللاتي يرأسن بعثات دبلوماسية لدى منظمات دولية قليلا جدا (امرأتان ٢ من بين ٢٦ بعثة، أي ٨ في المائة).

غير أن عدد النساء أكبر فيما يتعلق بالمستويات الوسيطة (اللجان، والخبراء المستقلون الأعضاء في اللجان التقليدية، والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) حيث عدد النساء أكثر قليلا (٥ نساء من بين ٣١ منصبا)

ومن الجدير بالذكر أيضا تعيين السيدة ماري تريز لمبير منذ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ بوصفها ممثلة لفرنسا في مكتب العمل الدولي.

- والحالة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين أفضل شيئا ما، مع بعض التفاوت

تشجع وزارة الشؤون الخارجية النساء على التقدم بترشيحات للمناصب التي تمنحها المنظمات الدولية.

ويلاحظ على سبيل المثال، أن من بين وظائف المستويات العليا (د-١ و د-٢) في الأمم المتحدة بنيويورك يحتل الفرنسيون ٨ وظائف تحتل النساء ٣ منها). ومن بين ٤ مناصب في المستويات العليا في مكتب الأمم المتحدة بنيويورك يحتلها الفرنسيون هناك امرأة واحدة. ونسبة النساء في مناصب المسؤولية التي يحتلها الفرنسيون في منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجيئن مماثلة (٢٥ في المائة). وعلى العكس من ذلك ليس هناك أية امرأة بين الـ ٦٧ مديرا فرنسيا في منظمة حلف الشمال الأطلسي.

المادة ٩

(الجنسية)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

احتفظ القانون رقم ٨-١٧٠ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ المعدل لقانون الجنسية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية.

وعلى هذا الأساس تكتسب الجنسية:

- بقوة القانون عند بلوغ سن الرشد

كل طفل يولد في فرنسا لأبوين أجنبيين يكتسب الجنسية الفرنسية رهنا باستيفاء شرطين:

- الإقامة في فرنسا عند ذلك التاريخ؛

- إقامة عادية في فرنسا طيلة ٥ سنوات على الأقل متصلة أو غير متصلة منذ بلوغ سن ١١ عاما.

- يجوز استباق المدة بتعبير فردي عن الرغبة في ذلك:

- اعتبارا من بلوغ سن ١٣ عاما، من جانب القاصر نفسه شريطة أن يستوفي شروط الإقامة الموصوفة أعلاه؛

- اعتبارا من سن ١٥ عام، من جانب أبوي القاصر وبموافقته الشخصية، إذا كان يقيم في فرنسا منذ سن ٨ عاما.

- ويجوز رفضها. يجوز للشاب المولود في فرنسا من أبوين أجنبيين أن يرفض صفة فرنسي شريطة أن يبرهن على أنه يكتسب جنسية دولة أجنبية.ويتعين عليه أن يقوم بهذا المسعى عند بلوغ ١٧ عاما ونصف العام و ١٩ عاما (في هذه الحالة الأخيرة يعتبر انه لم يكن فرنسيا أبدا).

وفيما يخص الزواج المختلط فرنسي-أجنبي وعواقبه، من الممكن أيضا اكتساب الجنسية بالإشهار.

وقد خفض القانون المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ الأجل المحدد بعامين اعتبارا من تاريخ الزواج إلى عام واحد. ويلغى هذا الأجل في حالة ولادة طفل للزوجين قبل أو بعد الزواج (المادة ٢١-٢ من القانون المدني).

ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن إقامة الزوج الأجنبي العادية في فرنسا شرط من شروط قبول اكتساب الجنسية بالإشهار بسبب الزواج.

المادة ١٠

(التربية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

١ - الحصيلة

ألف - التعليم العام

بلغ التحاق البنات بالتعليم نفس مستوى التحاق البنين. ومع ذلك، تتجلى اختلافات هامة في المسارات التي يتبعها كل من الجنسين. واختلاف هذه المسارات يؤدي، على الرغم من معدلات نجاح البنات الهامة، إلى تفاوتات فعلية من حيث الاندماج والمسارات المهنية.

وإذا ما أخذ في الاعتبار الالتحاق بالتعليم بوجه عام، يتبين أن عدد البنات الملتحقات بالمدارس قد تجاوز عدد البنين. فبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغت النسبة المئوية للبنات ٤٩ في المائة في التعليم الابتدائي، وفي التعليم الثانوي بلغت ٥٠ في المائة في الدورة الأولى و ٥٥ في المائة في الدورة الثانية العامة والتكنولوجية.

وبلغت ٥٦ في المائة في الجامعات (القطاع العام) في ١٩٩٧-١٩٩٨.

وفي بعض الحالات، يتبين أن وضع البنات أفضل من وضع البنين. فالبنسبة لسنة ١٩٩٨، وفيما يتعلق بمجموع فئات البكالوريا، تقدمت للامتحان ١٤٧ ١٩٧ فتاة (من مجموع ٥٢٤ ٣٤٧ فتى وفتاة) أي ٥٦,٧ في المائة؛ وكانت نسبة الناجحات ٥٨,٢ في المائة وعلى هذا تكون نسبة النجاح الإجمالية ٨١,٢ في المائة للفتيات (مقابل ٧٦,٥ في المائة للفتيان).

وفي دورة ١٩٩٨ كان عدد البنات الحاصلات على البكالوريا يقارب ٦ من ١٠.

وعند تصنيف الدراسات حسب التخصص، يتضح أن البنات موزعات على فروع الآداب والعلوم الاقتصادية...

وظهر خلال السنوات العشر الأخيرة تطور نحو توجيه مهني للبنات أكثر تنوعا. غير أن خطوات التقدم لا تزال بطيئة وغير متسقة.

(أ) على مستوى البكالوريا:

كان عدد الفتيات اللاتي تقدمن للبكالوريا في دورة ١٩٩٧، في فرع الآداب يعادل ٨١,٢ في المائة من مجموع الفتيات والفتيان، و ٦٠,٣ في المائة في فرع العلوم الاقتصادية والاجتماعية و ٤١,٦ في المائة في فرع العلوم.

وفي عام ١٩٨٨، كانت نسبة الفتيات ٨٠,٩ في المائة في فرع الآداب، و ٦٠ في المائة في فرع الاقتصاد، و ٤٩,٤ في المائة في الرياضيات، وعلوم الطبيعة و ٣٣,٦ في المائة في الرياضيات والعلوم الطبيعية.

فالوضع في هذه الفروع الثلاثة مستقر إلى حد بعيد.

(ب) في المعاهد التكنولوجية الجامعية:

في عام ١٩٩٧-١٩٩٨، كانت نسبة الفتيات الملتحقات بالمعاهد التكنولوجية الجامعية ٣٨,٢ في المائة. و ١٨,٦ في المائة في فروع التخصص في القطاع الثانوي، و ٥٣,٥ في المائة في فروع التخصص في القطاع الثالث.

ولا تزيد نسبتهن عن ١٣,٥ في المائة في تجهيز المعلومات.

وتبين نسبة الفتيان في القطاع الثالث أنهم على عكس الفتيات، لا يترددون في الالتحاق بالغالبية الكبرى من القطاعات.

(ج) في الجامعة

تدهور تطور وضع الفتيات في مختلف الفروع الجامعية فيما بين السنة الدراسية ١٩٨١-١٩٨٠، و ١٩٩٧-١٩٩٨، حسب الجدول التالي:

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٧-١٩٩٨	الفوارق
الآداب	٪٧٢,٢		٪٧٤,٦	+ ٪٢,٤
الحقوق		٪٥٦,٩	٪٦١,٦	+ ٪٤,٧
الصحة		٪٥٠,٤	٪٥٣,٢	+ ٪٢,٨
العلوم	٪٣٧		٪٣٥,١	- ٪١,٩
علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضة	٪٤٥		٪٣٣	- ٪١٢

وكانت نسبتهن في العلم والتكنولوجيا الهندسية ٢١,٧ في المائة في عام ١٩٩٨. ولهذا يُلاحظ:

- تقدم ضعيف في الحقوق وفي ميدان الصحة حيث تمثل الفتيات غالبية كبرى؛

- انخفاض طفيف في العلوم وانخفاض أكبر في ميدان الأنشطة الرياضية الذي يزداد حدة سنة بعد سنة حيث لا يتجاوز عددهن ثلث الملاك.

التوزيع الإجمالي للطلبة حسب الدورة، في عام ١٩٩٧-١٩٩٨:

	الدورة الأولى	الدورة الثانية	الدورة الثالثة	المجموع
البنات	٪٥٦,٢	٪٥٨,٥	٪٤٩,٧	٪٥٦
البنين	٪٤٣,٥	٪٤١,٦	٪٥١,٢	٪٤٤

تمثل البنات عموما الغالبية، في الجامعة وكذلك في الدورة الأولى. ولكن في الدورة الثالثة ينعكس الوضع.

ويزداد اتساع الفجوة بصورة هامة جداً على مستوى مساندة الأطروحات حيث نزلت نسبتهن من ٤٩,٧ في المائة في مجموع الدورة الثالثة إلى ٣٩,٧ في المائة من المتقدمات بأطروحة، في عام ١٩٩٧ ١٩٩٨. وكانت نسبتهن ٣١,٣ في المائة في عام ١٩٩٢.

(د) مدارس المهندسين

عدد شهادات المهندسين المسلمة - نسبة البنات - مقارنة بين ١٩٨٠-١٩٩٦:

١٩٨٠	١٩٩٧-١٩٩٨
١١,٦٥ في المائة	٢٢,٢ في المائة

فقد تضاعفت تماما نسبة البنات في خلال ١٦ عاما؛ وهذا أحد الفروع الذي ازداد فيه عدد البنات ازديادا كبيرا.

ونظرا لهذا التطور، أولت السلطات العامة والوسط الجامعي عناية مطردة لتوسيع الاختيارات المهنية للبنات.

وقد وقّعت وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة للتعليم التقني وكتابة الدولة المعنية بحقوق المرأة، في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، على اتفاقية جديدة، لاحقة لاتفاقية عام ١٩٨٤، بشأن تنويع توجيه البنات.

وقد سمح استعراض هذه الاتفاقية الذي جرى في الحلقة الدراسية الأوروبية في ٦ و ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، بإبراز ثراء الأعمال الجارية في الأكاديميات.

ووضع بهذه المناسبة منشوران: عنوان أحدهما "توسيع اختيارات توجيه البنات". وهو عبارة عن وثيقة موردية تتألف من بطاقات - أعمال وبطاقات - أدوات.

وثانيهما عنوانه "تقييم الخطط الأكاديمية لفائدة تنويع توجيه البنات" وهو يجمع مختلف الكلمات التي ألقيت في الحلقة الدراسية.

باء - التعليم التقني والمهني

يبدو أن الحالة في الأكاديميات المختلفة غير متساوية وذلك حسب درجة مشاركة الرؤساء.

ويتبين من ذلك، من ناحية أخرى، صعوبة تقييم أثر هذا النوع من العمل على المدى القصير.

الدورة المهنية الثانية

استفادت البكالوريات المهنية للتعليم العام (سنتان بعد أهلية التعليم المهني) من زيادة كبيرة جداً في العدد الإجمالي للتلاميذ في هذه السنوات الأخيرة: ٢٢٤ ٩٦ تليذ في ١٩٩٧-١٩٩٨ ولم يكن العدد يزيد عن ٢٠٠ ٣٨ في ١٩٩١-١٩٩٢.

يشاهد في هذا الإطار انخفاض بطيئ لكنه انخفاض مستمر لنسبة البنات؛ من ٤٧,٦ في المائة في ١٩٨٨، وكانت ٤٤,٤ في المائة في ١٩٩٧-١٩٩٨ (- ٣,٢ في المائة)

الدورة التكنولوجية الثانية

يلاحظ في الدورة الثانية المطولة للتعليم العام، أن حصة البنات في الصفوف التكنولوجية النهائية، في ميدان الإنتاج يميل إلى الركود:

١٩٩٢	**١٢١٣٥**	**ما يعادل ١١,١٩ في المائة**
١٩٩٧	**١٢٨٣٥**	**ما يعادل ١٢,١٥ في المائة**

والجدير بالملاحظة أن عدد البنات قد ارتفع قليلا، حتى وإن كانت هذه الزيادة ضئيلة في الوقت الذي يميل فيه العدد الإجمالي وعدد البنين إلى الانخفاض.

وتظل هذه الأرقام مع ذلك ضعيفة. وينبغي من ناحية أخرى ملاحظة انخفاض التردد على التعليم التكنولوجي بصورة عامة.

نسبة البنات اللاتي يتقدمن إلى مختلف فروع البكالوريا التكنولوجية الصناعية:

الهندسة المدنية	**٪١١,٨**
الهندسة الاليكترونية	**٪٥,٣**
الهندسة في مجالات الطاقة	**٪٤,٩**
الهندسة الاليكترونية التقنية	**٪٣,٨**
هندسة معدات البناء	**٪٩,٤**
الهندسة الميكانيكية	**٪٧,١**
المجموع	**٪٥,٨**

٢ - الأعمال

(أ) القضاء على القوالب النمطية

لقد بدا من الضروري إدراج هذه الأعمال التي تهدف إلى التوجيه والإدماج في سياسية أوسع نطاقا تحقق المساواة بين الجنسين، وتأخذ في الاعتبار بصورة منهجية التدريب الأولي المتكرر للفرق المعنية بالتربية. علما بأن تنقيح البرامج يكشف عن دور المرأة بوصفها عضوا عاملا في مجتمعي الأمس واليوم، ويهدف إلى القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالجنس.

حث تقرير لرئيس الوزراء تم وضعه في آذار/ مارس ١٩٩٧، بشأن تمثيل المرأة والرجل في الكتب المدرسية، على الحاجة إلى القيام بعمل متعدد الشركاء للتخفيف من القوالب النمطية المرتبطة بالجنس.

(ب) تعزيز سياسة المساواة بين الجنسين في المدرسة. كانت سنة ١٩٧٧ مناسبة لتقييم حصيلة ٢٥ عاما من الدراسات المتعلقة بالمرأة في فرنسا، حول عدة مظاهر تتعلق بهذا الموضوع. هناك حاليا في فرنسا ٥ كراسي للدراسات النسائية.

يجب تشجيع إنشاء كراسي جامعية والبحث بشأن العلاقات الاجتماعية الخاصة بالجنسين.

- في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، أنشئت بطلب من الوزير المفوض للتعليم المدرسي لجنة إرشادية جديدة. وهدف هذه اللجنة هو إعادة تحديد سياسة للمساواة بين الجنسين في المدرسة، على جميع مستويات التعليم، من تعليم ما قبل الابتدائي إلى الجامعي.

وتتألف هذه اللجنة أساسا من باحثات وأستاذات بالثانويات. وتشارك فيها دائرة حقوق المرأة.

- في عام ١٩٩٩، دعت التربية الوطنية رؤساء الأكاديميات، بمناسبة ٨ آذار/ مارس، يوم المرأة الدولي، إلى إنجاز أعمال بشأن المرأة والعلوم بالتعاون مع مخابر البحوث العامة.

- نظم معرض الاتحاد الأوروبي المعنون "النصف الآخر للعلم" في جميع الآكاديميات وكان مناسبة لعدة مبادرات.

- سيوزع منشور عن المساواة بين الجنسين في المدرسة للمعلمين والمسؤولين عن اتخاذ قرارات النظام التربوي في جميع المنشآت المدرسية ومعاهد تدريب المعلمين ابتداء من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩.

عقب المناقشة بشأن إدراج التعادل في الدستور، افتتح استبيان عن دور التدريب الأولي في الوصول إلى التعادل.

- في التربية الوطنية، تم توزيع عدة تعميمات تؤكد الحاجة إلى معالجة مسألة المساواة بين الجنسين، والمقصود هو وضع نصوص تثقيفية تتعلق بالقيم الوطنية والصحة والجنس.

- نشرت التربية الوطنية تقريرا عن العنف الجنسي بين التلاميذ في آذار/ مارس ١٩٩٩.

- اقترح التقرير عددا من الأعمال، بالخصوص في مجال المعلومات القانونية وفي مجال الوقاية، يجري القيام بها بين تلاميذ مدارس الحضانة والمدارس الابتدائية.

- سيسمح موقع لإنترنت، وطني وأوروبي، بجمع المواد التربوية والمعلومات الخاصة بالمساواة بين الجنسين وسيبدأ تشغيله في عام ٢٠٠٠.

تتضمن خطة العمل الوطنية الفرنسية من أجل العمالة لعام ١٩٩٩ التحقيق الفعلي لتكافؤ الفرص بين البنات والبنين في التدريب الأولي كهدف ذي أولوية. وتشمل عدة محاور للتدخل مثل:

- تنفيذ اتفاقية بين وزير التربية الوطنية والوزيرة المعنية بحقوق المرأة، ترتكز على المساواة بين الجنسين وتتضمن باباً بشأن توسيع الاختيارات المهنية للبنات.

- تعيين مسؤول لدى كل رئيس أكاديمية يعني بتنشيط وبمتابعة مجموع السياسية الأكاديمية التي تهدف إلى المشاركة في تحقيق تكافؤ الفرص بين البنين والبنات؛

تمثيل متوازن بين الرجل والمرأة في المجلس الوطني للبرامج.

(ج) ثمن الاتجاه العلمي والتقني للبنات

تخصيص مبلغ من ٥٠٠٠ فرنك، من جانب المناطق، بهدف إثراء المشاريع المهنية العلمية والتقنية لـ ٤٨٠ تلميذة ثانوية في الصفوف النهائية التي يمكن أن يصبحن "نموذجا" لتلميذات المعاهد والثانويات. ويجدد كل سنة منذ سنة ١٩٩١ من جانب دائرة حقوق المرأة.

(د) أخيرا مبادرات تضطلع بها الجمعيات

قامت على سبيل المثال شبكة "التعادل غدا" والجمعية الفرنسية للنساء الحائزات شهادات جامعية بتنظيم ندوة في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ وإعداد منشور عن الوصول المقارن للبنين والبنات إلى المدارس الكبرى.

وتنظم جمعية "النساء المتخصصات في الرياضيات" بصورة منتظمة أياما للمداولة وتقوم بنشر مجلة.

المادة ١١

(العمالة)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

يكرس القانون الوضعي الفرنسي، سواء من حيث المبادئ الدستورية أو التشريع، تكريسا قاطعا المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمالة.

١ - حالة الأعيان

ألف - ارتفاع معدلات النشاط

أعجب ظواهر هذين العقدين الأخيرين ظاهرة اطراد ارتفاع النشاط المهني للنساء بنسبة ٤٧,٦ في المائة.

ارتفع معدل متوسط نشاط النساء من ٢٥ إلى ٥٤ عاما من ٤٥ في المائة في تعداد ١٩٦٨ إلى ما يقارب ٧٥ في المائة عام ١٩٩٠ ويزيد بدرجة واحدة تقريبا في كل سنة.

ومعدل نشاط المرأة المتزوجة أم ولدين هو ٧٢,٣ في المائة وأم ثلاثة أولاد ٥١ في المائة.

واليوم تمارس ثماني نساء من جملة عشر من ٢٥ إلى ٤٩ عاما نشاطا. وهذا التطور يوعز إلى ارتفاع مستوى تعليم الفتيات. فالفتيات يواصلن الدراسة فترات أطول ويتخرجن حاصلات على شهادات. الفتيات يمثلن ٥٧ في المائة من الحاصلين على شهادة البكالوريا.

وهذا النمو يمس بوجه خاص الأمهات لولدين. تمارس ٧٣,٣٠ في المائة من الأمهات لولدين نشاطا و ٤٤,١ في المائة من الأمهات لثلاثة أولاد، وهو نمو بأكثر من عشر نقاط في عشر سنوات.

ونتجت هذه الزيادة في عمالة المرأة عن نمو عمالة القطاع الثالث طبقا للتطور العام للمجتمع.

وأصبحت العمالة النسائية ذات كفاءة أكبر ومركزة أكثر.

وإذ كانت وظائف القطاع الثالث مقتسمة بين الذكور والإناث فإن الغالبية في قطاعات الزراعة والصناعة والبناء لا تزال للذكور.

ومن بين ٣١ فئة اجتماعية مهنية تم تعدادها، كانت المرأة في الفئات التي تضم أكبر عدد من النساء تمثل ٦٠ في المائة في حين أنها لا تمثل سوى ٣١ في المائة من مجموع العمالة: موظفات بالخدمة المدنية العامة، وموظفات إداريات في المؤسسات، وموظفات في التجارة وعاملات في المنازل، ومعلمات، وعاملات في المهن الوسيطة في الصحة (ممرضات) والعمل الاجتماعي (مساعدات اجتماعيات).

ولا تزال بعض المهن نسائية تماما تقريبا.

الرجال يمثلون ٨١ في المائة من العمال.

النساء يمثلن ٧٦ في المائة من المستخدمات (واحدة من كل مستخدمين اثنين)

وهذا التركيز للعمالة النسائية يزيد حدَّة التنافس بين البنات وبين الحاصلات على شهادات (اللاتي تابعن دراسات عليا) وبين تلك اللاتي شهاداتهن أقل مستوى (الحاصلات على البكالوريا وشهادة الكفاءة المهنية وأهلية الدراسات المهنية).

وتتصاعد العمالة النسائية أيضا بسبب ممارسة العمل لجزء من الوقت الشائعة شيوعا كبيرا بين النساء وبسبب أشكال العمل المؤقت. العمل لجزء من الوقت يخص ٣١,٦ في المائة من النساء اللاتي يمارسن نشاطا مهنيا وتمثل النساء ٨٠ في المائة من العاملين لجزء من الوقت. ولا يخلو هذا من آثار على مسار حياتهن المهنية.

وهذه الأرقام التي تتصاعد بشدة منذ ١٩٩٢ تشتمل مع ذلك على حقائق مختلفة لا بد من التمييز بينها.

عمل لجزء من الوقت نسائي

- **في القطاع الخاص**

تطابق بعض أشكال العمل لجزء من الوقت تدابير تتعلق بتكييف وقت العمل بمبادرة من العاملين الذين يستفيدون من نظام امتيازي في هذا الصدد: وهذه هي حالة العمل لأربعة أخماس الوقت، المتفشي على نطاق واسع في الخدمة المدنية العامة (ممارسة عدم العمل يوم الأربعاء بسبب الراحة المدرسية لجزء من الأولاد في ذلك اليوم) ومن الصعب التفاوض بشأن هذا النوع من الترتيبات في القطاع الخاص ولاسيما بالنسبة للنساء في مناصب المسؤولية اللاتي يرغب بعضهن في الحصول على مثل هذه الإمكانات لتحقيق توازن أفضل بين الحياة المهنية والحياة العائلية.

لكن يوجد أيضا جزء كامل من وظائف العمل لجزء من الوقت بمبادرة من رب العمل، الذي يفرض هذه الأوقات على العاملين في عدة أنواع من الوظائف في أنشطة الخدمات أو التجارة مثل وظائف الصرّافات في المحلات التجارية الكبرى. وهذه الأشكال من وظائف العمل لجزء من الوقت ومواعيد العمل المتغيرة أحيانا بعيدة كل البعد عن أشكال أوقات العمل المختارة.

وامتداد هذه الممارسة إلى هذه القطاعات مقلق لأنه يعرض النساء وهن أكبر عدد فيها لخطر كبير هو عدم الاستقرار.

٤ في المائة من النساء يعملن أقل من ١٥ ساعة في الأسبوع ولا يستفدن من الحماية الاجتماعية (الحصول على التغطية الاجتماعية في حالة المرض - الأمومة تتطلب ٨٠٠ ساعة من العمل في السنة).

وهكذا، كان تطور العمل لجزء من الوقت في فرنسا في السنوات الأخيرة الإجراء الأساسي الذي أسهم في تخفيض متوسط مدة العمل الفعلية إلى جانب التدابير المشجعة لهذه الممارسة التي اتخذتها السلطات العامة منذ ١٩٩٢ (تخفيض تكاليف أرباب العمل بنسبة ٣٠ في المائة على توظيف مستخدمين لجزء من الوقت). ويظل العمل لجزء من الوقت شكل من أشكال العمل النسائي بصورة تامة تقريبا: ٣٠,٩ في المائة من مجموع النساء الممارسات لنشاط مهني يعملن لجزء من الوقت مقابل ٥,٤ في المائة من مجموع الرجال.

- **في الخدمة المدنية العامة**

كانت في آذار/ مارس ١٩٩٧ نسبة الذين يعملون لجزء من الوقت ١٦,٦ في المائة من مجموع العاملين.

وفي الخدمة المدنية الحكومية تمثل النساء غالبية المستفيدين من العمل لجزء من الوقت بنسبة ٩٠ في المائة. وهؤلاء هن في معظم الحالات من عاملات الفئة جيم.

وفي هذا الصدد يهدف القانون المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم أوقات العمل، والتنقلات والتوظيف في الخدمة المدنية العامة إلى تشجيع زيادة العمل لجزء من الوقت وضمان أن يؤدي هذا التخفيض من وقت العمل إلى زيادة التوظيف في الدوائر الحكومية.

وهكذا فإن "رفض طلب العمل لجزء من الوقت" في الخدمة المدنية العامة يجب أن يكون مسبوقا سلفا بمقابلة بين الموظف والمسؤول عن الدائرة ويجب أن يكون هذا الرفض مسبّبا بصورة واضحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حساب العمل لجزء من الوقت على مدى السنة وهو المبدأ الذي أدخل منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ على أساس تجريبي، يسمح لموظف بممارسة مهامه إما بأن يناوب فترة العمل وفترة الإجازة، وإما بأن يجمع وقت عمله في فترة واحدة.

باء - بطالة أكبر

رغما عن أن سياسات العمالة لفائدة المرأة توجه منذ عدة سنوات نحو إدماج المرأة في الترتيبات العامة لمكافحة البطالة، ما زالت التفاوتات تزداد في حالات البطالة على حساب المرأة.

ولا تزال الفوارق بين معدلات بطالة الرجال والنساء مرتفعة، بـ ٤ إلى ٥ نقاط في المتوسط: معدل بطالة النساء تبلغ ١٣,٨ في المائة بينما تبلغ بطالة الرجال ١٠,٢ في المائة.

وأي كان مستوى التدريب فإن النساء أكثر عرضة للبطالة من الرجال.

	بدون شهادة أو بشهادة التعليم الابتدائي	أهلية دراسات الدورة الأولى	شهادة التأهيل المهني - أهلية التعليم المهني	البكالوريا	التعليم العالي
ذكر	١٥,٤	٩,٩	٩,٢	٨,٤	٥,٧
أنثى	١٩,٥	١٣,٧	١٤,٧	١٢,٣	٩,٧

استقصاء العمالة لعام ١٩٩٦

تفصل العاملات عن العمال ٦ نقاط، أي ١٤ و ٢٠ في المائة، والفارق أقل بكثير بالنسبة للموظفين إذ تفصلهما نقطتان فقط. أما الفارق بالنسبة للأطر فهو ٠,٨ من نقطة.

ونسبة العاطلين عن العمل منذ أكثر من سنة واحدة هي ٣٤,٧ في المائة للرجال و ٣٨,٨ في المائة للنساء.

ومتوسط مدة بطالة المرأة ١٦,٤ شهرا بينما متوسطها بالنسبة للرجل ١٥,٥ شهرا.

جيم - فوارق كبيرة في المرتبات

الأجور المتوسطة

في ١٩٩٦، كان صافي متوسط الأجر السنوي (أي بعد اقتطاع الاشتراكات الاجتماعية) ٢٢٠ ١٢٨ فرنك في المتوسط، أي ٤٣٠ ١٣٦ فرنك للرجل و ٩٢٠ ١٠٨ فرنك للمرأة. أجر الرجل أعلى بنسبة ٢٥,٢ في المائة في المتوسط من أجر المرأة.

والسبب الأساسي في هذا الفارق هو أن النساء يشغلن وظائف أقل كفاءة من الرجال بنسبة أكبر.

تطور متوسط الأجور السنوية

(بالفرنك الحالي)

	١٩٥٠	١٩٧٦	١٩٨٨	١٩٩١	١٩٩٦
الأطر	٧ ٨٨٦	٥٤ ٥٥٩	٢١٤ ٠٠٠	٢١٤ ٠٠٠	٢٤٩ ١٦٠
التقنيون	٤ ٠٢٥	٢٦ ٦٥٧	١١٨ ٣٠٠	١٣٠ ٦٠٠	١٣٨ ٤١٠
المستخدمون	٢ ٨١٤	١٣ ٨٨٠	٨٠ ٣٠٠	٨٦ ٥٠٠	٩٤ ٠٨٠
العمال المؤهلون	٢ ٣٦٩	١٢ ٨٥٥	٨١ ٤٠٠	٩١ ٣٠٠	٩٩ ٣٥٠
مجموع					
الرجال	٢ ٩١٠	١٧ ٧٨٢	١١٠ ٨٠٠	١١٥ ٢٠٠	١٣٦ ٤٣٠
النساء	٢ ٠٣٣	١١ ٨٥٥	٨٤ ١٠٠	٩٦ ٥٠٠	١٠٨ ٩٢٠
المتوسط	٢ ٧٢٨	١٦ ٠٤٦	١٠١ ٢٠٠	١٢٦ ٥٠٠	١٢٨ ٢٢٠

المصدر: الأجور السنوية المعروفة من تقارير البيانات الاجتماعية السنوية التي تقدمها المؤسسات إلى الإدارة.

الأجور السنوية حسب الجنس والفئة الاجتماعية المهنية

الفئات الاجتماعية المهنية	الرجال	النساء	أجور الرجال/ أجور النساء
الأطر	٢٦١ ٤٠٠	٢٠٢ ١٨٠	+ ٢٩,٣٪
المهن الوسيطة	١٤٣ ٧٧٠	١٢٦ ٠٣٠	+ ١٤,١٪
التقنيون - موظفو الإشراف	١٤٠ ٤٤٠	١٢٢ ٧٢٠	+ ١٤,٤٪
- مهن وسيطة أخرى	١٤٨ ٠٥٠	١٢٦ ٦٥٠	+ ١٦,٩٪
المستخدمون	٩٩ ٣٧٠	٩١ ٥٩٠	+ ٨,٥٪
العمال	٩٧ ٨٨٠	٨٠ ٠٧٠	+ ٢٢,٢٪
- عمال مؤهلون	١٠٠ ٦٠٠	٨٥ ٣٩٠	+ ١٧,٨٪
- عمال غير مؤهلين	٨٧ ٩٣٠	٧٦ ٣٣٠	+ ١٥,٢٪

المصدر: الأجور السنوية المعروفة من تقارير البيانات الاجتماعية السنوية التي تقدمها المؤسسات إلى الإدارة.

تتباين فوارق الأجور بين الرجل والمرأة بصورة محسوسة حسب الفئات الاجتماعية المهنية.

يميل الفارق داخل كل فئة إلى الزيادة مع مستوى التأهيل.

من ذلك أن العاملة المؤهلة تحصل في المتوسط على اجر أفضل من ذلك الذي تحصل عليه العاملة غير المؤهلة. لكن فارق الأجر بين الرجل والمرأة أكبر بين العمال والعمال المؤهلين (+ ١٧,٨ في المائة) مما هو بين العمال غير المؤهلين والعاملات غير المؤهلات (+ ٢٥,٢ في المائة).

أكبر تفاوت في أجور الرجال/النساء لمجموع الفئات الاجتماعية المهنية هو تفاوت أجور الأطر (+ ٢٩,٣ في المائة). يتجاوز متوسط الفارق لكل الفئات مجتمعة (+ ٢٥,٢ في المائة).

٢ - أعمال السلطات العامة لمكافحة عدم المساواة

احترام مختلف الجهات الاقتصادية لمبدأ المساواة المهنية هو أحد أهم اهتمامات الدولة.

تجري حاليا بطلب من الحكومة عدة مداولات متعلقة بتقييم وتطبيق التشريع بشأن المساواة المهنية.

ويتولى مجلس التحليل الاقتصادي المنشأ لدى رئيس الوزراء منذ ١٩٩٧ "تحليل مشاكل البلد الاقتصادية وعرض مختلف الخيارات الممكنة". وقدم المجلس في آذار/ مارس ١٩٩٩ تقريرا بعنوان "المساواة بين الرجل والمرأة: الجوانب الاقتصادية".

ويبرز هذا التقرير الذي وضعته بياتريس ماجنوني دانتينيانو أن مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية عامل قوي لتحسين أداء اقتصادات البلدان المتقدمة النمو إذ يساعد على تنويع المهارات وتوجيه الأسر المعيشية نحو الخدمات الغنية بإمكانات العمالة.

والمسألة المركزية في التقرير هي مسألة شروط توفيق نشاط المرأة، المرغوب فيه على صعيد الاقتصاد الكلي، مع إنجاز المشاريع العائلية التي تساهم في الرفاه الفردي.

ويقترح التقرير تحسين الأحكام القائمة، ولاسيما في مجال السياسة العائلية. وسيجري بحث هذه التوصيات في إطار المؤتمر المعني بالأسرة القادم الذي سيعقد في حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

وبالإضافة إلى ذلك، عهد رئيس الوزراء إلى نائبته وهي السيدة كاترين جنيسون بمهمة محددة بشأن المساواة المهنية ستتم في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩.

٢-١ وقد تجلى عمل السلطات العامة قبل كل شيء في خطة العمل الوطنية من أجل العمالة (١٩٩٨).

وهذه الخطة التي وضعت في إطار تنسيق سياسات العمالة ضمن الاتحاد الأوروبي تعكس مختلف التدابير لمكافحة أوجه التمييز.

وفعلاً، تنص الخطة على أن تقوم الدائرة العامة للعمالة بمطابقة حصة المرأة في التدابير المساعدة من أجل الإدماج على حصتها في طلب العمالة.

وبالمثل، يجري القيام بتنفيذ حملات بشأن المساواة في الحصول على عقود التدريب.

وفيما يخص التدابير المحددة، أشير إلى ضرورة تيسير حصول النساء على الائتمانات المصرفية لتمكينهن من إنشاء مؤسساتهن وتوفير المساعدة التقنية لهن (التدريب، والمشورة والمتابعة).

عينت خطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٩ من أجل العمالة الفرنسية عدة محاور ذات أولوية:

- مكافحة التمييز بين الرجل والمرأة. تدور التدابير حول أربعة محاور:

  · التدريب الأولي (توسيع الاختيارات المهنية، وتطوير التدريب على مستوى البكالوريا + ٢ ...)؛

  · حصول المرأة على العمل (تطبيق مبدأ عدم التمييز في التوظيف)؛

  · المرأة في العمل (مواصلة وتعزيز التدابير الإيجابية، شرط المساواة في أعمال التدريب المهني ..)؛

  · المرأة في الخدمة المدنية العامة (إدخال المرأة في لجان الامتحانات - خطط موضوعية في الوزارات من أجل الإشراف ...).

- التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية بالعمل حول محورين:

  · تنويع نماذج استقبال الأطفال (الفردية والجماعية)؛

  · بيان الأوقات المهنية والعائلية.

- إعادة الاندماج في الحياة الناشطة (صندوق الحث على تدريب المرأة).

يجري حاليا إعداد خطة العمل الوطنية للعمالة لعام ١٩٩٩ التي تخصص مكانا هاما لموضوع تكافؤ الفرص وتأخذ بمنهجية النهج المتكامل، في سياسات العمالة.

٢-٢ التدابير الإيجابية وأثرها

يتجلى بعد أكثر من عشر سنوات من تاريخ الترتيبات المحددة التي وضعها قانون عام ١٩٨٣، أن حصيلة الأعمال في مجال المساواة المهنية متواضعة. أبرم إلى يومنا هذا ٣٢ عقدا من عقود المساواة المهنية.

خلال السنوات الأخيرة، أدت الحالة الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية بالشركاء الاجتماعيين إلى تفضيل حقول أخرى للتفاوض.

نظم المجلس الأعلى للمساواة المهنية فريقا عاملا في عام ١٩٩٦، الغرض منه القيام بتقييم للترتيب لقياس أثره والتساؤل بشأن الحاجة أو عدمها للإبقاء على التدابير الإيجابية.

ومع ذلك، اتخذت عدة مؤسسات، على الرغم من هذا السياق الصعب، مبادرات هامة في مجال المساواة المهنية، وهذا بشكل ابتكاري في نظر الدفاع عن العمالة.

وهكذا، يتجلى أن المساواة المهنية لم تعلن بوصفها ذلك فحسب ولكن أيضا لأنها تشكل وسيلة من بين وسائل أخرى تساعد على مواجهة التغييرات التكنولوجية وتؤدي إلى تطورات هامة بما تشتمل عليه من وظائف. وتقود هذه التغييرات في تنظيم العمل المرأة ذات المؤهل الضعيف إلى شغل وظائف تتطلب مؤهلات أعلى. والواقع، أن تدابير المساواة المهنية تندرج في أغلب الأحوال في استراتيجية صون عمالة المرأة بل تطويرها.

وعندئذ تصاحب المساواة المهنية عملية تغيير وتندرج بصورة دينامية في الاهتمامات الشاملة للمؤسسة.

وهكذا، يبدو الإبقاء على التدابير الإيجابية أمرا له ما يبرره تماما؛ وتبين ذلك تجارب ذات صلة بالموضوع: وقعت اتحادية اللدائن في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ اتفاقية لتطوير المساواة المهنية والوظائف المختلطة مع وزارة العمل والوزارة المعنية بحقوق المرأة (الاتفاق الوحيد الموقع حتى اليوم بين مجموعة مهنية والسلطات العامة).

ويهدف الاتفاق إلى تطوير كفاءة المرأة وتشجيع توظيفها وتوزيع أقصى حد من المعلومات لدى مؤسسات اللدائن بقصد تطوير عمل المرأة.

والتزمت اتحادية اللدائن من أجل الاستجابة لتحديات المنافسة المتزايدة بتحسين مؤهلات العاملين في صناعاتها.

والهدف الأول للاتفاق الإطاري لتطوير التدريب الذي وقعته وزارة العمالة والصناعة المعنية بحقوق المرأة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ هو مساعدة القيام بأعمال من أجل المستخدمين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تضم أقل من ٢٥٠ أجيراً.

وهذا الاتفاق يخص ثلاثة أنواع من عمليات التدريب:

- عمليات تطوير الكفاءات بقصد إعادة التأهيل في أثناء العمل وكذلك القيام بأعمال تسهّل إدماج طالبي العمل الذين يأتون للتدرب على أساس التناوب في المؤسسة،

- تدريب للحصول على شهادات التأهيل المهني لتوجيه العاملين إلى الحصول على مؤهلات أعلى،

- أعمال لتحسين كفاءات العاملات بقصد تعزيز التطورات المهنية للعاملات. وتندرج هذه الأخيرة في اتفاقية تطوير المساواة المهنية والوظائف المختلطة المبرمة في ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥ بين وزارة العمل، ودائرة حقوق المرأة واتحادية اللدائن.

ومن ناحية أخرى، أجرت دائرة حقوق المرأة مداولات تهدف من جهة إلى إيجاد اتساق أكثر فعالية بين ترتيبات القانون العام والترتيبات المحددة.

ولإنجاز هذه الأعمال، اضطر الشركاء المحليون بما في ذلك الدوائر الخارجية للدولة إلى أن يستخدموا بصورة مشتركة الالتزام بتطوير التدريب المهني ولكن أيضا عقود المساواة المهنية وعقود الوظائف المختلطة وكذلك الهدف ٤ للصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويهدف هذا الاتفاق بهذا الشكل إلى تعزيز تعاونهم.

وتبدو المساواة المهنية كأحد المقومات التي تعكس المشروع الذي تريد المؤسسة أن تحققه بالتشاور مع ممثلي الموظفين والأجراء. وهكذا تستطيع الدولة أن تحشد مجموع مساعدات القانون العام وفقاً للاحتياجات وأن تضع قيد التنفيذ أيضا المساعدات المحدّدة للمساواة المهنية.

من ناحية أخرى، وُجّه إلى المناطق والمحافظات في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ نداء إلى مشاريع، بقصد دعم مشاريع الفروع المهنية، والمؤسسات، والمنشآت التي تشجع الوصول إلى الوظائف التي تتيح اكتساب مؤهلات أو تطويرها لفائدة المرأة. وكان المقصود هو القيام، على المستوى المحلي بتجنيد الشركاء الاجتماعيين ودوائر الدولة بقصد تجميع المشاريع التي تستجيب لهدف المساواة المهنية. وقد يعني هذا بناء مسارات مهنية ووضع تنظيم متنوع لوقت العمل بدون أن يكون ذلك على حساب المرأة. وقد خصص مبلغ قدره ٧,٥ مليون فرنك لهذا الغرض.

ومن بين سبعين مشروعا ووفق على ثلاثين. وغيرت عدة مؤسسات نظام العمل فيها إلى نظام أكثر مرونة وأكثر توفيرا للمؤهلات مما أدى بها إلى تغيير هيكل وظائفها وربط تنظيم وقت العمل وتطوير الوظائف التي تتيح اكتساب مؤهلات لفائدة المرأة. ورغبت مؤسسات أخرى في تحسين قابلية توظيف

اليد العاملة النسائية (مؤسسة العمل المؤقت). وسعت فروع مهنية لمجموعات هامة إلى التوفيق بوجه خاص بين استراتيجيات المؤسسات واستراتيجيات المرأة (من حيث الانتقال المهني). وأخيرا، اهتمت بعض المشاريع بصفة خاصة بالوسط الريفي وشكلت عاملا من عوامل تجديد الدينامية المحلية (تعاونيات الإنتاج).

٣-٢ التدريب المهني

انخفضت مشاركة المرأة في التدريب المهني قليلا فيما بين ١٩٩١ و ١٩٩٦ بينما كانت قد شهدت شيئا من التحسن في الفترة السابقة.

كانت المرأة في عام ١٩٩٦ تمثل إجمالاً ٣٨ في المائة (تقدير مؤقت) من عدد الأشخاص الناشطين الذين شاركوا في أعمال التدريب المهني التي تمولها الدولة (خارج تدريب موظفي الخدمة المدنية العامة)، والمناطق، والمؤسسات (٣٧ في المائة عام ١٩٩٥)؛ وكان هذا الرقم ٤٠ في المائة في عام ١٩٩١.

ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى ضآلة تمثيل المرأة في أعمال التدريب التي تمولها الدولة.

النساء يمثلن (انظر الجدول ١):

- ٤٦ في المائة (تقدير مؤقت) من ملاك الأعمال التي مولتها الدولة في عام ١٩٩٦ (٤٤ في المائة عام ١٩٩٥) مقابل ٥٢ في المائة عام ١٩٩١.

- ٤٤ في المائة من ملاك الأعمال التي مولتها المناطق في عام ١٩٦٦ مقابل ٤٥,٩ في المائة عام ١٩٩١.

- ٣٥ في المائة من ملاك الأعمال التي مولتها المؤسسات في عام ١٩٩٥ مقابل ٣٢,٨ في المائة عام ١٩٩١.

بيانات عامة تتعلق بمشاركة المرأة في التدريب المهني

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
نسبة النساء من عدد الأشخاص الناشطين الذين شاركوا في تدريب ممول من الدولة والمناطق والمؤسسات (خارج تدريب موظفي الخدمة المدنية العامة)	٪٤٠	٪٣٨,١	٪٣٨	٪٣٩	٪٣٧	٪٣٨ (تقديرية)
المؤسسات						
نسبة النساء من جملة المتدربين	٪٣٢,٨	٪٣٤	٪٣٥	٪٣٥	٪٣٥	
نسبة النساء المشاركات في حلقات التدريب	٪٢٩,٩	٪٣١,٢	٪٣٢,٤	٪٣٣	٪٣٢,٧	
نسبة الرجال المشاركين في حلقات التدريب	٪٣٤,٧	٪٣٥	٪٣٥,٧	٪٣٥,٦	٪٣٦,١	
المناطق						
نسبة النساء في أعمال التدريب المهني المتكرر	٪٤٥,٩	٪٤٦,٤	٪٤٥,٣	٪٤٥	٪٤٥,١	٪٤٤
الدولة						
نسبة النساء في برامج التدريب الحكومية	٪٥٢ (تقديرية على أساس ٦٥ في المائة من الملاك)	٪٥٤,٥	٪٥٥	٪٤٩	٪٤٤	(تقديرية) ٪٤٦

تتجلى من هذا حركة مزدوجة:

- في الأعمال الممولة من المناطق

انخفضت نسبة النساء من عدد المتدربين (٤٤ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٤٥,٩ في المائة عام ١٩٩١) بينما كانت قد ارتفعت في الفترة السابقة).

- في المؤسسات

ما زال نمو نسبة المرأة في عدد المتدربين بطيئا بما أنها ارتفعت من ٣٢,٨ عام ١٩٩١ إلى ٣٥ في المائة عام ١٩٩٥.

غير أن عدم المساواة في الحصول على التدريب ما زال قائما على حساب المرأة: في عام ١٩٩٥ كانت نسبة المتدربات من النساء أي نسبة النساء العاملات اللاتي يحصلن على تدريب خلال السنة ٣٢,٧ في المائة بينما كانت نسبة الرجال العاملين ٣٦,١ في المائة (في عام ١٩٩١، كانت نسبة النساء المتدربات ٢٩,٩ في المائة مقابل ٣٤,٧ في المائة للرجال).

ولا يمكن أن يكون التفسير الكامل لعدم المساواة هذه في الحصول على التدريب المهني أن غالبية النساء توجد في الفئات الاجتماعية المهنية وفي بعض القطاعات التي تستفيد قليلا من التدريب المهني المتكرر.

ويوعز هذا الفارق أساسا إلى المؤسسات الكبرى، تلك التي توفر فرصا أكثر لتدريب مستخدميها والتي تتوافر فيها فرص أكثر لتجديد الحرف.

في عام ١٩٩٥، كانت فرص الحصول على التدريب في المؤسسات التي تضم ٢٠٠٠ أجير أو أكثر، ٥٣,٢ في المائة للرجال و ٤٥,٩ في المائة للنساء؛ وكانت هذه الفرص في المؤسسات التي تضم من ١٠ إلى ١٩ أجيراً ٧,٦ في المائة للرجال و ١٠,١ في المائة للنساء.

<u>الأعمال المضطلع بها من أجل إعادة توازن المشاركة النسائية في مجال التدريب المهني</u>

للوصول إلى مختلف أنواع الجمهور النسائي ولحل أكثر المشاكل حدّة التي تعوق الحصول على العمل أو استئناف العمل (نقص المؤهلات - التوجيه نحو فروع تشهد منافسة حادة - خبرة مهنية ناقصة أو فات أوانها - الأمية - العزلة وإعالة أولاد - نقص الانتقال - الحياة في الريف - التمثيل التقليدي ...)، أيدت المندوبات الإقليميات لحقوق المرأة مع الصندوق الاجتماعي الأوربي الأعمال التي تستجيب للأهداف التالية:

- تعبئة وإعداد للتأهيل على فسحات من الوقت متنوعة،

- تأهيل في القطاعات الخصبة،

- إرشاد النساء والفتيات اللاتي لم يشتغلن من قبل.

وتنقسم الأعمال التي تم الاضطلاع بها جزئيا أو كلية، خلال سنة ١٩٩٧ (٢٥ عملا في المتوسط في كل منطقة) على هذه المحاور الثلاثة بصورة متساوية تقريبا. ويشكل جانب "توسيع الأهداف المهنية" موضوع دورات خاصة ومحور اهتمام عرضي.

وإلى جانب الأعمال التي تجري فيها مشاركة "حقوق المرأة والصندوق الاجتماعي الأوروبي" بالتعاون مع العديد من الشركاء التقليديين لترتيبات القانون العام، تضاف مشاريع محدَّدة وتجارب تؤدي إلى حث "القانون العام" على تنقيح أهداف وأساليب تلك الأعمال.

ويلتمس أكثر فأكثر من المندوبات الإقليميات لحقوق المرأة أن يقدمن حلولاً توائم جانبا كاملا من الجمهور النسائي الذي لا يجد في التدابير المسماة تدابير "القانون العام" استجابة شاملة للحالات الموجودة.

ولهذا السبب، فإن الأعمال في مجال المتابعة - الإرشاد قبل التدريب لتشجيع وصول المرأة إليه، وبعد التدريب لزيادة آثاره، قد ازدادت بالنسبة للسنتين السابقتين.

ويبدو أن الوسائل المالية للاضطلاع بهذا البرنامج ضمن حالة تتسم بتردي العمالة وسائل محدودة بالنسبة للطلب. وزيادة القيمة المجتمعية محسوسة أكثر في هذا السياق. فقد بلغت مساعدة الصناديق التنظيمية لعام ١٩٩٦ ما قدره ٣١١ ٣٩٦ ٨ فرنك فهي إذن أعلى مما كانت في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ السنتين اللتين شهدتا انطلاقا بطيئا للبرنامج. وساعدت على تدريب ومرافقة ٦٠٠ ٣ امرأة من جملة ٢٠٠ ٧ امرأة معنية بهذا التدبير ومضاعفة عدد التدخلات (ما يعادل ٧٥٠ ٩٠ ساعة إضافية).

٤-٢ اتجاه القضاة الفرنسيون حديثا إلى أخذ المساواة المهنية بعين الاعتبار

لقد كانت حتى فترة حديثة الدعاوي القضائية في مجال المساواة المهنية التي تعالجها محكمة النقض نادرة؛ وكانت المحكمة في القضايا المتعلقة بوجه خاص بالمساواة في الأجور تقضي بعدم وجود تمييز.

وكان لخطوات التقدم التي حققتها الأحكام القضائية المجتمعية آثار في ميدان المساواة المهنية.

وهذا ما حدث في مجال التمييز المباشر، ولاسيما بالنسبة لتقييم المرأة الحامل: اعتبرت محكمة النقض في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨ في قضية (الصندوق الوطني لتأمين الشيخوخة للعمال الأجراء ضد السيدة تيبو) بناء على المادة ل - ١٢٣-١ من قانون العمل أن، اتفاقية جماعية تحرم العاملة الموجودة في إجازة الأمومة من حقها في تقييمها، بسبب غيابها، الأمر الذي يحرمها بالتالي من الترقية المهنية، يشكل تمييزا مباشرا. وقد كانت هذه القضية من ناحية أخرى، محل تأجيل أوّلي وحكم صادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ (القضية ٩٥-١٣٦).

وبالمثل، صدرت على أساس المادة ١١٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي قرارات تتعلق بمنح امتيازات خاصة للنساء وحدهن (أبدال تمنح بمناسبة ولادة أو تبني)؛ وأحرز الرجال بصفتهم الوالدية على ترضية في باب المساواة في الأجور (القضية ٦٩/٤/٩ - Cass-soc، شركة مساهمة رينو ضد شوفاليه وغيره).

من أ كثر القرارات اتساما بالتجديد، يرد القراران التاليان:

أكدت محكمة النقض أن المساواة في الأجور بين الرجال والنساء هي تطبيق للقاعدة الأعم: "تساوي الأجر للعمل المتساوي" (محكمة النقض - ٩٦/١٠/٢٩ شركة Delzongle ضد Ponsole)؛ وهذا الحكم يتعلق بمرتب عاملين في منصب أمين إدارة، يؤديان عملا مماثلاً لكنهما يتقاضيان أجراً مختلفا. فالعاملة التي تتقاضى أقل أجر طلبت تطبيق مبدأ "تساوي الأجر للعمل المتساوي". وأثار هذا الحكم انتقادات كما أثار فزع رؤساء المؤسسات لأنهم رأوا فيه خروجا على مبدأ تفريد الأجور؛ وتكمن أهمية هذا الحكم في كون أن مبدأ المساواة هو في الواقع مبدأ قوي الهدف منه مراقبة سلطة رئيس المؤسسة، الذي يحتفظ بحرية تحديد الأجور، لكنه يخضع في الوقت نفسه لمبدأ المساواة.

وأخذت محكمة النقض بنفس الاستدلال الذي أخذت به محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في باب التمييز المباشر والإثبات (.SARL - ٩٧/٢/١٢ Cass-soc - أوزاي شامبينيون (Usai Champignons) ضد السيدة دواري (Douarre) والسيدة دوديل (Daudel)). كان الرجال يتقاضون أجرا أرفع من أجر النساء في حين انهم ينتمون إلى نفس الفئة وإلى نفس المعادل. وكان رب العمل يبرر هذا الاختلال بحجة أن الرجال كانوا يقومون بعمل شاق، إذ كانوا يحملون صناديق الأفطار بينما كان عمل النساء "يقتصر على فرز الأفطار". وقد أجرت محكمة النقض تعليلا جماعيا لفئتي الأجور (للذكور والإناث) واعتبرت أن مقياس القوة البدنية لا يشكل مقياسا حاسما يبرر اختلاف الأجور. وبذلك اعتبرت الأنشطة المختلفة التي يمارسها النساء والرجال ذات قيمة متساوية. وبالإضافة إلى ذلك فإن عبء إثبات غياب عدم مساواة أو تبرير وجودها يقع على عاتق رب العمل بينما يقع على عاتق الأجير أن يندّد بالممارسة التمييزية في الأجور. وقد سجلت محكمة النقض تقدما هاما، وبذلك فتحت الطريق أمام النساء اللاتي ما زال متوسط أجورهن منخفضا بنسبة ١٨ في المائة عن أجور الرجال أن يحصلن على أحكام لصالحهن في المحاكم. فمعيار الاتحاد والأحكام القضائية رغما عن أن تطور الفقه الوطني لا يزال بطيئاً، يعكس صحة النصوص القانونية المناهضة للتمييز؛ وهذه النصوص

التي اجتمعت للقضاة تشكل صكوكا للعمل الرامي إلى تقريب الفجوة بين مبدأ المساواة أو المساواة الفعلية وبين المساواة الملموسة (أو الموضوعية).

ومن هذه الناحية، فإن المساواة في الفرص تكمل المساواة في المعاملة. وتشهد هذه الحصيلة على صعوبة الانتقال في فرنسا من مفهوم "أبوي" للمساواة (انظر الشروط التمييزية - العمل بالليل/المؤسسات) من أجل حماية النساء إلى مفهوم "التعادلية" الذي يرتكز على ترقية المرأة.

٢-٥ مكافحة المضايقة الجنسية في أماكن العمل التي هي عنصر لسياسة في صالح المساواة بين المرأة والرجل في العمل، لا يزال خوضها مستمرا من جانب الأطراف المؤسسية.

لقد تم إنجاز أعمال للتوعية والإعلام بمبادرة من المندوبات الإقليميات ومن المكلفات بمهمة على مستوى المحافظات لحقوق المرأة.

وكان الهدف هو توعية مختلف الشركاء أمثال: مفتشي العمل، والنقابات، والجمعيات، وموظفي العدالة والدرك. وسمحت هذه الأعمال بإقامة تنسيق بين مختلف الشركاء المحليين، الذين نظموا منتديات، وأنجزوا منشورات مطوية بقصد تطوير الوقاية في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دائرة حقوق المرأة دعما ماليا لإجراء بحث انطلاقا من محفوظات جمعتها الرابطة الأوروبية ضد أعمال العنف التي تصيب المرأة في العمل. وقد صدر هذا البحث في منشور بعنوان "المضايقة الجنسية في فرنسا، رفع حشمة الحديث في الموضوع. ١٩٨٥-١٩٩٠".

٢-٦ التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية

لن تُعتبر سياسة لإدماج المرأة في سوق العمالة سياسة ناجحة إذا لم يتم إلى جانب الأعمال الهادفة إلى تحقيق الحصول على العمل والحفاظ عليه وضع ترتيبات تستجيب إلى حاجة التوفيق بين الحياة الشخصية أو العائلية وبين الحياة المهنية.

ومما يفرض التوفيق أيضا حركة تخفيض وقت العمل التي بدأت تتطور في فرنسا منذ اعتماد قانون التوجيه والتشجيع على تخفيض وقت العمل.

وفي هذا السياق نفسه، تجري بين الإدارة والشركاء الاجتماعيين مداولات، في إطار فريق عامل تابع للمجلس الأعلى للمساواة المهنية بشأن "تنظيم وقت العمل والمساواة المهنية".

وقد أبرزت هذه المداولات أن تنظيم وقت العمل يطابق دون شك حاجة اقتصادية، لكنه يمكن أن يستجيب أيضا لاحتياجات مرونة العاملين.

وهذه الحالات من العمل لجزء من الوقت التي أصبحت ممكنة بتنفيذ ضمانات وبتحديد معايير في عمليات التفاوض الجماعية تنطوي على أوجه من التمييز.

من ذلك، أن بعض التدابير التي تعتبر مقدما كعناصر لسياسة عائلية مثل تطوير المساعدات والخدمات العامة في مجال رعاية الأطفال واستقبالهم أو أيضا تنويع الإجازات الوالدية والعائلية لها آثار على الاندماج في العمالة.

وتطويرها يعتبر من بين شروط تحقيق المساواة في الفرص طالما أن الرجال والنساء يستفيدون منها.

وأخيرا، يشجع وضع ترتيب للمساعدة العامة ضمان توفيق أفضل بين الحياة العائلية والحياة المهنية في سبيل الترقي في العمل.

وهذه المساعدة تمكن من تحمل عبء نفقات رعاية الأطفال والمساعدة المنزلية للأشخاص المعالين للوالدين المعزولين وللنساء اللاتي يعشن ظروفا صعبة واللاتي يرغبن في اتباع دورة تدريبية أو الحصول على عقد مساعدة. والأمر يتعلق هنا بصندوق الحث على تدريب النساء.

٢-٧ حماية المرأة الحامل

في عام ١٩٩٣، أراد المشرع أن يعزز حماية المرأة الحامل وذلك بعكس عبء الإثبات.

ويسمح القانون أيضا منذ ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ للمرأة العاملة الحامل أن تتغيب عن العمل للذهاب إلى الفحوص الطبية الإجبارية. ولا ينتج عن هذا التغيب أي تخفيض من مرتبها.

المرأة الحامل محمية من الحرمان من التوظيف: لا يجوز لرب العمل أن يأخذ في الاعتبار حمل المرأة لحرمانها من التوظيف. ولهذا لا يتعين على المرأة أن تكشف عن حملها إبان التوظيف. وفي حالة نزاع، يقع على رب العمل أن يبلغ القاضي بجميع العناصر التي من شأنها أن تبرر قراره.

وبالإضافة إلى هذا الحكم الشرعي، تنص عدة اتفاقيات جماعية على ترتيبات تتعلق بالمواعيد وبأوقات الاستراحة.

- إجازة الأمومة، وإجازة التبني

مدَّد القانون رقم ٩٤-٦٢٩ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، المسمى القانون الخاص بالأسرة مدة إجازة الأمومة والتبني في حالة ولادات متعددة.

أنواع الحمل		مدة الإجازة الإجمالية بعدد الأسابيع	فترة ما قبل الولادة	فترة ما قبل الولادة
	المؤمن عليها أو الأسرة المعيشية بأقل من ولدين	١٦	(١)٦	١٠
الحمل المتعدد	المؤمن عليها أو الأسرة المعيشية الكفيلة لولدين أو المؤمن عليها التي ولدت على الأقل ولدين حيَّين من قبل	٢٦	(٢)(١)٨	١٨
حمل التوأمان		٣٤	(٣)(١)١٢	٢٢
حمل الثلاثة (أو +)		٤٦	(١)٢٤	٢٢

(١) في حالة مرض ثابت بشهادة طبية، يجوز زيادة أسبوعين أو أكثر إلى إجازة ما قبل الولادة.

(٢) يجوز زيادة أسبوعين على الأكثر إلى فترة إجازة ما قبل الولادة. وتخفض بنفس القدر فترة ما بعد الولادة.

(٣) يجوز زيادة ٤ أسابيع على الأكثر إلى فترة إجازة ما قبل الولادة. وتخفض بنفس القدر فترة ما بعد الولادة.

يعادل بدل الأمومة اليومي المكسب اليومي الأساسي الذي يتم حسابه وفقا للأجور المحصلة خلال الأشهر الثلاثة السابقة لبداية إجازة الأمومة ويتم حسابه على أساس صافي الحد الأقصى الشهري.

الأبدال اليومية معفية من اشتراكات الضمان الاجتماعي. وتخضع منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ للضريبة على الدخل.

يستفيد الأبوان اللذان يتبنيان طفلا في الخارج من دون استعانة بوساطة مؤسسة، من إجازة التبني منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. وفي حالة تبني إخوة تمتد إجازة التبني إلى ٢٢ أسبوعا.

تمنح علاوة التبني لدى وصول طفل أو عدة أطفال متبنين إلى البيت أو وضعهم تحت الرعاية بقصد التبني خلال فترة أقصاها ٢١ شهرا. ومبلغها ٩٦٤ فرنكا في الشهر.

٢-٨ الحقوق العائلية الجديدة تجاه العمل:

(أ) نص القانون الخاص بالأسرة المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ على الحق في الإجازة الوالدية لجميع المستخدمين أياً كان عدد ملاك المؤسسة.

يجوز تمديد الإجازة الوالدية، التي تتخذ شكل إما تعليق لعقد العمل، وإما شكل عمل لجزء من الوقت (أدنى من ٣٢ ساعة في الأسبوع) لمدة سنة، بعد السنة الثالثة لميلاد الطفل أو وصوله إلى البيت في حال التبني وذلك في حالة المرض أو حادث أو تعوّق خطير لطفل.

يجوز للعامل أن يستفيد من التدريب المهني المتكرر خلال إجازته الوالدية أو عمله لجزء من الوقت.

متى كان في عمر الطفل المتبنى أو المستودع بقصد التبني أكثر من ثلاثة أشهر ولم يكن قد بلغ ١٦ عاما، لا يجوز أن تزيد الإجازة الوالدية أو العمل لجزء من الوقت عن سنة واحدة اعتبارا من الوصول إلى البيت. وتنطبق هذه الأحكام على العاملين والموظفين.

وسعيا إلى تيسير التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية للوالدين اللذين لديهما أولاد، أُقرت مجموعة من التدابير الجديدة نتيجة للقانون الخاص بالأسرة المؤرخ في تموز/ يوليه ١٩٨٤.

(ب) توسيع الاستفادة بالمنحة الوالدية للتربية فور ميلاد الطفل الثاني

بدأ نفاذ هذا الحكم في تموز/ يوليه ١٩٩٤ للأولاد المولودين ابتداء من هذا التاريخ. وكانت هذه المعونة تسدد حتى الآن لأحد أو آخر من الوالدين الذي توقف عن نشاطه المهني لكي يكرس نفسه لتربية أولاده بعد ولادة ثالثة. وتُستحق المنحة الجديدة التي يقدر مبلغها بالمعدل الكامل ٩٩٠ ٢ فرنك في الشهر ابتداء من الولد الثاني، رهنا بإثبات سنتين من النشاط المهني على الأقل في غضون السنوات الخمس السابقة.

أضيف إلى ذلك تدبيران:

- منحة والدية للتربية بمعدل جزئي في حالة النشاط المهني لجزء من الوقت،

- إمكانية جمع منحتين والديتين للتربية بمعدل جزئي في الحالة التي يكون فيها كل من الزوجين يمارس نشاطا مهنيا لجزء من الوقت. وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يكون مبلغ المنحتين مجتمعتين أعلى من المنحة بالمعدل الكامل. والمبلغ المحدد للمنحتين بمعدل جزئي هو: ١٩٧٨ فرنك في الشهر لنشاط مهني (أو تدريب بمرتب) تعادل مدته على الأكثر ٥٠ في المائة مدة العمل الشرعية؛ و ١٤٩٥ فرنك في الشهر لنشاط يشمل ما بين ٥٠ و ٨٠ في المائة من مدة العمل الشرعية.

وأثر المنحة الوالدية للتربية الجديدة من حيث أنها مشجعة بالنسبة لانسحاب المرأة من سوق العمل واضح[1] (٩٩ في المائة من المستفيدين منها نساء). وتبين المقارنات الإحصائية بين معدل نشاط الأمهات اللاتي لديهن طفل ثان عمره من ٦ إلى ١٧ شهرا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ هبوطا في هذا المعدل في حدود ٢٦ نقطة. ولهذا يمكن اعتبار أن أكثر من ثلث النساء الناشطات اللاتي ولدن طفلا ثانيا اعتبارا من تموز/ يوليه ١٩٩٤ قد توقفن عن العمل أو البحث عن عمل ويستفدن من المنحة الوالدية للتربية.

ولا يزال المستفيدون من المنحة الوالدية للتربية بمعدل جزئي أقلية؛ فهم يمثلون ٢٠ في المائة من الأسر المستفيدة التي لديها ولدان.

تكشف آخر البيانات الواردة من الصندوق الوطني للمنح العائلية (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧) عن المستفيدين من المنحة الوالدية للتربية عن الأرقام التالية:

العدد الإجمالي للمستفيدين	٥٤٩ ٤٦٣	(أي ١٠٠ في المائة)
· من النساء	٣٥١ ٤٥٣	(أي ٩٧,٨ في المائة)
· من الرجال	٣٤٤ ٨	(أي ١,٨ في المائة)
· من الأزواج العاملين لجزء من الوقت المستفيدين من المنحة بمعدل جزئي	٨٥٤ ١	(أي ٠,٤ في المائة)

(١) هذه البيانات منبثقة من تحليلات إحصائية لمكتب التقديرات للصندوق الوطني للمنح العائلية (الفهرس الوطني لكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الممثل لمنح صندوق المنح العائلية.

(ج) إجازة على الطفل المريض

أقر القانون الخاص بالأسرة المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ شرعية الإجازة على الطفل المريض. ومدة هذه الإجازة غير المدفوعة الأجر ٣ أيام في السنة (عن طفل عمره أقل من ١٦ عاما). ويجوز تمديدها إلى ٥ أيام إذا كان عمر الطفل المعني أقل من سنة أو إذا كان العامل يعيل ثلاثة أطفال عمرهم أقل من ١٦ عاما.

(د) عمل لجزء من الوقت شرعي في حالة إصابة طفل بمرض خطير

نص القانون الخاص بالأسرة على الحق في العمل لجزء من الوقت في حالة مرض أو حادث أو تعوق طفل. ومدة العمل لجزء من الوقت الأولية ستة أشهر على الأكثر ويجوز تمديدها مرة واحدة إلى ٦ أشهر.

(هـ) وفي الخدمة المدنية العامة، أنشيء عمل لجزء من الوقت شرعي لموظفي الدولة والموظفين الإقليميين وموظفي المستشفيات في حالتين:

- بمناسبة كل ولادة حتى بلوغ الطفل سن الثالثة أو كل تبني حتى انقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من وصول الطفل إلى البيت،

- توفير الرعاية لزوج أو طفل معال أو سلف مصاب بتعوق يحتاج إلى وجود شخص ثالث أو ضحية لحادث أو مرض خطير.

٩-٢ تحسين أساليب الاستقبال

قدم الصندوق الوطني للمنح العائلية في وثيقة إعلامية بشأن استقبال الأطفال الصغار من صفر إلى ٦ أعوام (الأرقام الرئيسية لعام ١٩٩٧)، بيانات الأرقام الرئيسية المتاحة المتعلقة من جهة بتطور أساليب الرعاية سواء الجماعية منها أو الرعاية في منزل الوالدين. ومن جهة أخرى، بالنفقات العامة المتصلة بهذه السياسة.

الأطفال دون سن الثالثة:

· النصف من بين ٢,١ مليون من الأطفال دون سن الثالثة يقوم برعايتهم الوالد في البيت (الأم في الغالب). وفي ٤٠ في المائة من الأحوال، يستفيد الوالد من المنحة الوالدية للتربية التي تسدد اعتبارا من الولد الثاني شريطة أن يكون قد مارس نشاطا مهنيا من قبل.

· ١٣ في المائة من الأطفال دون سن الثالثة يُستقبلون في البيوت المعتمدة لمساعدة الأمومة؛ يستفيد الوالدان في هذا الباب من المعونة للأسرة من أجل استخدام المساعدة المعتمدة للأمومة يسددها صندوق المنح العائلية.

· ٩ في المائة من الأطفال يستقبلون في مدارس الحضانة التي تتلقى معونة من صندوق المنحة العائلية.

· وأخيرا تتم رعاية ٢٦ في المائة دون سن الثالثة بلا مساعدة عامة خارج المنزل العائلي (التضامن العائلي أو تضامن الجيران، الخ.)

الأطفال من ٣ إلى ٦ أعوام:

نصف الأطفال من ٣ إلى ٦ أعوام تستقبلهم بعد الخروج من المدرسة أم غير عاملة.

· ٠٠٠ ٢٦٨ طفل يُستقبلون في مراكز الترفيه أيام الأربعاء و/أو بعد الخروج من المدرسة (أي ١٢ في المائة).

· ٠٠٠ ١٥٢ تستقبلهم مساعدة للأم (أي ٦ في المائة).

· ٠٠٠ ٥٠ تستقبلهم خادمة في منزل الوالدين (أي ١ في المائة).

· ٠٠٠ ٦٥٠ طفل (أي ٣٠ في المائة) محرومين ممن يستقبلهم بعد الخروج من المدرسة.

أساليب الاستقبال متنوعة

١ - مراكز رعاية الطفل: تتسع حاليا لاستقبال ٠٠٠ ١٩٩ طفل دون سن الثالثة.

منذ ١٥ عاما تم في المتوسط إنشاء ٤٠٠ ٦ مكان جديد في كل سنة. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة قدر وجود ٦/٥ أماكن تقريبا في مراكز الرعاية لكل ١٠٠ مولود.

٢ - مساعدات الأم: ٥٠٠ ٣٢٨

مساعدات الأم تعتمدهن دوائر حماية الأم والطفل التابعة للمجلس العام لاستقبال عدد محدود من الأطفال.

يقدر عدد الأطفال الذين يمكن استقبالهم في منازل مساعدات الأم بـ ٠٠٠ ٤٨٢ تقريبا أي في المتوسط ١,٩٦ طفل لكل مساعدة أم.

٣ - مراكز الرعاية لفترة قصيرة: ٠٠٠ ٦٤ مكان

منذ ١٥ عاما، تم في المتوسط إنشاء ٧٠٠ ٢ مكان جديد في كل سنة. ونظرا لأسلوب عمل مراكز الرعاية لفترة قصيرة، يقدر أن كل مكان يفيد في المتوسط ٥ أطفال. ويستقبل في هذه المراكز في المجموع ما يقارب ٠٠٠ ٣٢٣ طفل من صفر إلى ٦ أعوام في كل سنة.

٤ - مدارس الحضانة:

قدر عدد الأطفال من ٢ إلى ٦ أعوام في مدارس الحضانة التي يبلغ عددها في فرنسا ٢٦٩ ١٩ مدرسة بـ ٢,٥ مليون طفل.

٥ - رياض الأطفال

قدر عدد الأماكن التي تشتمل عليها رياض الأطفال بـ ٠٠٠ ١٢ مكان.

٦ - الاستقبال بعد الخروج من المدرسة:

تستقبل مراكز الترفيه التي لا تتوافر لديها مرافق إيواء ٠٠٠ ٢٧٨ طفل دون سن السادسة أيام الأربعاء و/أو بعد الخروج من المدرسة.

٧ - عقد الطفولة

تعتبر عقود الطفولة التي ابتدعت في عام ١٩٨٨، حجر الزاوية لهذه السياسة الشاملة. وهي عقود بين صندوق المنحة العائلية والبلديات وأحيانا مع شركاء آخرين واستعيض بها عن عقود مراكز الرعاية التي لم تحقق النجاح المتوقع. وتقوم صناديق المنحة العائلية في إطار هذه العقود الموقعة مع البلديات، بتمويل عدد من النفقات التي تلتزم بها هذه الأخيرة من أجل تطوير عروض استقبال الأطفال دون سن السادسة. وهذه السياسة التعاقدية لا تسعى إلى تنمية أماكن الاستقبال في مدارس الحضانة فحسب ولكنها في آن واحد تؤيد وتشجع أيضا توسيع أو إنشاء هياكل أطلق عليها متعددة الاستقبال تجمع بين الخدمات الجماعية التي تقدمها مدارس الحضانة وبين مراكز الرعاية لفترة قصيرة، ومنظمات توفير اللعب وترتيبات الإمداد بالعون للاستقبال في حالة الأطفال المرضى والأنشطة بعد الخروج من المدرسة، أو أيضا أماكن استقبال الوالدين/ الأطفال ("الديار الخضراء" أو "الديار المفتوحة"...) أو، أخيرا، محطات مساعدات

الأم (أماكن للإعلام واللقاءات والتعارف لمساعدات الأمهات والوالدين). وقد بدأ في الجزء الثاني من الثمانينات تطور عدد من الأماكن في شكل هياكل صغيرة وفي شكل هياكل متعددة الاستقبال إلى جانب الهياكل التقليدية.

وقد سمحت العقود التي توجد منذ ١٩٨٨ في البلد الأم و١٩٩١ في محافظات ما وراء البحار بتحسين تغطية الاحتياجات في إقليم البلديات المتعاقدة بـ ١١ نقطة (النتائج إلى غاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦). وبلغ حتى اليوم عدد البلديات الموقعة على هذه العقود ٠٠٠ ٤ بلدية. ويقل حجم الغالبية الساحقة من هذه البلديات عن ٠٠٠ ١٠ نسمة. وفي ١٩٩٥، كانت إعانة خدمة "الطفولة" التي تدعم هذا البرنامج تمثل في المتوسط مجهودا ماليا قدره ٣٢٠ فرنك لكل طفل يقيم في الإقليم المتعاقد.

٨ - منحة رعاية الطفل في المنزل

الغرض من منحة رعاية الطفل في المنزل التي نفذت في عام ١٩٨٧ مساعدة الأبوين اللذين يستعينان بمستخدم في البيت لرعاية ولد/أولاد دون سن الثالثة (قانون ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦). وكانت تعادل الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة عن مستخدم (أو عدة مستخدمين) في حدود ٢٠٠٠ فرنك في الشهر. وفي عام ١٩٩٢، أُدخل نظام الطرف الثالث الدافع لمنحة رعاية الطفل في المنزل (تدفع في كل ثلاثة أشهر مباشرة للإتحاد لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية من جانب صندوق المنحة العائلية "URSSAF"). ونتيجة للقانون الخاص بالأسرة المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، رفع مبلغ منحة رعاية الطفل في المنزل إلى مستوى مجموع الاشتراكات الاجتماعية (للعاملين وأرباب العمل) عن وظيفة لكامل الوقت بأجر على أساس الحد الأدنى لأجر النمو وهو ٤ ٧٢٩ فرنك في الشهر في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧. وتم أيضا تمديد منحة رعاية الطفل في المنزل لتشمل الأسر التي لديها أولاد بين الثالثة والسادسة بنصف المعدل.

وتنفق صناديق المنحة العائلية في المجموع أكثر من ٢٥ بليون في السنة لدعم استقبال الأطفال الصغار. وترد مصاريف فرع الأسرة التي أنفقتها صناديق المنحة العائلية في ١٩٩٦ فيما يلي:

- مجموع مدارس الحضانة ٢,٦ بليون
- التجهيزات الأخرى
(الهياكل المتعددة التخصصات،
الرعاية لفترة وجيزة) ٥٢٨ مليون
- (أطفال دون سن السادسة) ٣١٦ مليون

· عقد الطفولة	٨٢٠ مليون
المعونة للأسرة للاستعانة بمساعدة أم	٧,٩ بليون
· منحة رعاية الأطفال في المنزل	٢,١ بليون (١٩٩٧)
· المنحة الوالدية للتربية	١٦,٦ بليون (١٩٩٧)

المادة ١٢

(الصحة)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

أصبح العمر المتوقع عند الولادة الآن ٨٢ عاما للمرأة و ٧٤ عاما للرجل.

توجد في جميع سنوات العمر نسبة عليا للوفيات بين الرجال في جميع سنوات العمر ويصل الفارق بين الجنسين إلى أقصاه فيما بين ١٥ و ٣٤ عاما. ويلاحظ وجود هذه النسبة العليا من الوفيات بالنسبة لمعظم الأمراض.

ثلاثة أرباع الوفيات بين النساء، هي بين النساء البالغات ٧٥ عاما وأكثر. وأسباب الموت الأكثر تكرارا هي أمراض التنفس أولا، ثم السرطان والموت نتيجة لحادث (حوادث السقوط) وهي في المرتبة الثالثة.

واستنادا إلى آخر البيانات المتاحة، التي نشرتها اللجنة العليا للصحة العامة، يمثل السرطان السبب الثاني للوفيات في فرنسا بعد أمراض القلب والسبب الأول للوفيات المبكرة قبل بلوغ ٦٥ عاما.

وأكثر أنواع السرطان الذي يصيب النساء هو سرطان الثدي ٠٠٠ ٢٥ حالة جديدة في كل سنة والسبب الأول لوفيات النساء من ٤٥ إلى ٥٤ عاما في فرنسا هو السرطان: أكثر من ٠٠٠ ١٠ وفاة في ١٩٩٦ وهو يمثل ٢٠ في المائة من مجموع الوفيات من جراء ورم خبيث.

ويتبين من الخبرات الدولية أن الجهود المستمرة لاكتشافه في مراحل مبكرة يسمح بتخفيض خطر الوفاة بنسبة ٣٠ في المائة بين النساء من ٥٠ إلى ٦٩ عاما.

تنفذ حاليا ٢٠ محافظة في فرنسا برنامجا للاكتشاف المبكر يمس ٠٠٠ ١٧٠ امرأة وهو ما يعادل ثلث السكان من النساء التي هن عرضة لهذا الخطر.

ويبين تقييم أجرته وزارة الصحة في ١٩٩٧ لنتائج ٥ محافظات تغطية كافية للنساء الأكبر سنا في شريحة العمر المعني وكذلك بين تلك اللاتي لهن سوابق عائلية. وتلاحظ هذه الدراسة أيضا الحاجة إلى تدريب الاختصاصيين في المعالجة بالأشعة على تفسير الصور الإشعاعية، وهو عمل دقيق وعرضة للخطأ.

وقد عهد إلى اللجنة الوطنية لإرشاد برنامج الاكتشاف المنهجي لسرطان الثدي، المنشأة في عام ١٩٩٤، بالتفكير في تعميم الاكتشاف.

أما فيما يخص اكتشاف سرطان الرحم الذي يعني من ٥٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ امرأة ويسبّب ٢٠٠٠ وفاة في كل سنة، فإن هذا السرطان لا يحظى في الوقت الحاضر باكتشاف جماعي فعال.

وينبغي لاكتشاف سرطان العنق بواسطة الفحوص المجهرية الدقيقة المقترح حاليا إجراؤها في كل ثلاث سنوات للنساء اللاتي كان آخر فحص لهن عاديا، لكي يكون ناجحا ومنظما، أن يوجه إلى جميع النساء من ٢٠ إلى ٦٥ عاما؛ ويتوقف تنفيذه بالتالي، وهو باهظ التكاليف، على سياسة الصحة العامة.

١ - الولادة في فرنسا

وضع في عام ١٩٩٤ برنامج حكومي جديد للصحة فيما قبل النفاس وبعده مباشرة، يتكون من ١٦ تدبيرا.

وكان الهدف منه تحسين متابعة النساء الحوامل والنفساء وذلك عن طريق الاعلام وتلقين المسؤولية، واستحداث أعمال محددة لصالح السكان المحرومين وإرهاف وعي المحترفين في مجال الصحة بمتابعة الحمل.

وأصبحت المعاينة الطبية في الشهر السابع من الحمل، ضمن منشأة عامة، إجبارية لتخفيض عدد النساء اللاتي يمتنعن عن المعاينات الطبية فيما قبل الولادة.

ومن المتوقع أيضا تحسين نظام الإعلام بشأن النفاس بإجراء استقصاءات على فترات منتظمة لمعرفة نسبة المرضية والممارسة الطبية حول الحمل والولادة.

وفي هذا الإطار، جرى استقصاء وطني في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ وكانت نتائجه مشابهة لنتائج الاستقصاء الوطني الأخير الذي أجراه المعهد الوطني للصحة والبحوث الطبية في عام ١٩٨١.

وتبرز المقارنة بين الاستقصائين بعض الاتجاهات: ولادات أكثر تأخرا (١٢ في المائة من الولادات تخص نفس الأم البالغة أكثر من ٣٥ عاما)، وولادات خارج الزواج أكثر تكرارا وزيادة هامة بنسبة ٢ في المائة من نسبة النساء اللاتي يعشن بمفردهن وقت الولادة.

وزاد عدد الزيارات في فترة ما قبل الولادة زيادة كبيرة تجاوزت بالنسبة لـ ٧٣ في المائة من النساء الزيارات السبع المحددة في اللوائح في حالة الحمل العادي. ولا بد مع ذلك من ملاحظة أن مراقبة الحمل تختلف باختلاف مستوى موارد المرأة. وتضاعفت المراقبة بواسطة الصورة الصدوية. (٠,٣ في المائة فقط لم يستفدن من هذه المعاينة). والنساء اللاتي يتابعن التحضير للولادة أكثر عددا الآن وتبين عمليات الولادة تطور هذه الممارسة وزادت إلى جانب ذلك النسبة المئوية للتخدير الموضعي حيث بلغت ٤٩ في المائة مقابل ٤ في المائة في عام ١٩٨١.

ورافق الزيادة في معدل القبول في المستشفيات انخفاض في مدة الإقامة في المستشفيات.

وأخيرا، أكد الاستقصاء تفشي التدخين بين النساء الحوامل (رُبع النساء يتعاطين التدخين في الثلاثة أشهر الثالثة مقابل ١٥ في المائة في عام ١٩٨١).

٢ - ممارسات منع الحمل

تتميز فرنسا منذ أكثر من عقد من السنين باستخدام واسع لحبوب منع الحمل، مع لجوء متكرر نسبيا (بين النساء فوق ٣٥ عاما) إلى استعمال اللولب. وتؤكد آخر البيانات المتاحة (استقصاء المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية والمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INED-INSEE. آذار/ مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٤).

في آذار/ مارس ١٩٩٤ كانت أكثر من امرأتين من بين ثلاث، بين ٢٠ و ٤٤ عاما، تستخدم طريقة من طرق منع الحمل.

وكان استعمال الحبوب هو الأوسع مع ٤١ في المائة من المستعملات: النسبة القصوى بين ٢٠ - ٢٤ عاما (٥٨ في المائة) وتنخفض بعد ذلك تدريجيا. ويحتل اللولب المرتبة الثانية حيث يصل الاستعمال الإجمالي إلى ١٦ في المائة؛ ويختلف جداً وفقا للسّن، مع استعمال أقصى بين ٣٥ و ٤٤ عاما (حوالي ٢٧ في المائة بالنسبة لمجموع هذه الفئة).

ولم تعد الطرق الأخرى تحتل سوى مرتبة صغيرة، ومن ذلك أن استعمال وسائل الوقاية الجنسية (٥ في المائة) يتجاوز الامتناع عن العلاقة الجنسية دوريا (٤ في المائة)؛ والانسحاب وهي طريقة تقليدية بين الأزواج الفرنسيين حتى الستينات لا يبوح بها منهم سوى ٢ إلى ٣ في المائة.

ونتيجة لحملات التوعية العديدة بشأن مخاطر متلازمة نقص المناعة المكتسب، يلاحظ بوجه خاص عند الشبان والأشخاص غير المتزوجين، استعمالا واسعا لوسائل الوقاية الجنسية كطريقة مؤقتة في العلاقات الأولى: ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٣ مقابل ٨ في المائة عام ١٩٨٧، ويتبعها في كثير من الحالات استعمال الحبوب بعد بضعة أشهر عندما تستقر علاقة الحب.

ومع ذلك فإن الغالبية الكبرى من النساء الأخريات اللاتي كن عند إجراء الاستقصاء سليمات من موانع الحمل لسن عرضة لخطر حمل غير مرغوب فيه.

أجرى بعضهن (٤ في المائة) عملية تعقيم (وكان الغرض من العملية، على الأقل جزئيا، منع الحمل في حالتين من بين ثلاث على الأقل)؛ وهذه حالة ١٣ في المائة من النساء من ٤٠ - ٤٤ عاما و ٢٢ في المائة منهن في سن تتراوح بين ٤٥ و ٤٩ عاما.

وهناك نساء أخريات يعرفن أنهن عقيمات، أو حوامل، أو يحاولن الإنجاب، أو ليس لهن شريك: والفئات الثلاث الأخيرة تشمل طبعا أصغر النساء سنا بوجه خاص. وأخيرا، أقل من ٣ في المائة من مجموع النساء في سن الإنجاب لا يندرجن في أي من الفئات المحددة أعلاه، ويعلن عدم الرغبة في إنجاب أولاد.

ليس في فرنسا مركز قانوني للتعقيم الإرادي. لا يرد لا في القانون المدني ولا في القانون الجنائي. وتستمر ممارسته بإرشاد طبي وفي معظم الحالات بمبادرة من الطبيب.

ابتكار جديد: حبوب اليوم التالي: وقف اللقاح

وهذه الحبوب المسماة تيتراجينون (Tétragynon) تستخدم على سبيل تدارك عاجل لأي احتمال في اليوم التالي للعلاقة الجنسية وهي متاحة منذ ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، في الصيدليات بإرشاد طبي.

وبقرار وزاري مؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، يمكن الحصول في صيدلية دون وصفة طبية على حبوب ثانية باسم نورليفو (Norlevo) للاستخدام في اليوم التالي للعلاقة الجنسية.

وُجد أن "نورليفو" فعال في ٨٥ في المائة من الحالات، وفي الوقت نفسه، أن تحمله أهون على الجسم. ولا تنطوي وصفته على أي حائل دون استعماله.

وسيسمح عرض هذين الدوائين في السوق بتجنب العديد من حالات الإجهاض والحمل غير المرغوب فيه في حالة علاقة جنسية سواء كانت أو لم تكن محمية. (انفتاق وسيلة لمنع، إهمال أخذ الحبوب...).

والنساء المعنيات هن في الغالب صغيرات السن ومبتدئات من حيث العلاقات الجنسية.

ويمكن أن تكون جميع النساء معنيات بما أن أكثر من امرأة من بين ثلاث فيما بين ٢٠ و ٤٩ عاما لا تستخدم أي مانع للحمل وأن النساء الأخريات يعترفن بأنهن أهملن على الأقل مرة واحدة في حياتهن تناول الحبوب.

وسيسمح الحصول بسهولة على هذه الوسيلة الجديدة من وسائل منع الحمل التي تعتبر وسيلة "لتدارك الإهمال أو النسيان" بتذليل العقبات الخاصة بالحصول على استشارة طبية بسبب ظروف خاصة مثل: نهاية الأسبوع والإجازات والتنقل.

ستنظم حملة وطنية للإعلام في مجال منع الحمل من تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

ستوجه هذه الحملة العامة إلى فئات من السكان مثل الشبان ومجموعات الجمهور المستضعفة اجتماعيا واقتصاديا. وستجري بواسطة إعلانات على شاشة التلفزيون وأمواج الراديو وفي صحافة "الشبان" والصحافة "النسائية" وستستكمل بتنصيب خط تليفوني لتقديم النصائح طيلة مدة الحملة وبجهاز لامركزي تقوم بتنشيطه محطات محلية.

وستوزع أيضا ٨ ملايين نسخة من نشرات مطوية بشأن منع الحمل في جميع أرجاء فرنسا في المناسبات التي يتجمع فيها الشباب بوجه خاص.

٣ - الوقف للحمل الإرادي

ان التصويت على القانون رقم ٩٣-١٢١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ الذي نص في مادته ٣٧ على إدراج جنحة "إعاقة الوقف الإرادي للحمل" في مدونة الصحة العامة، قد وضع حدا لحالة الاضطرابات

التي كانت تعوق سير مراكز الوقف الإرادي للحمل والتي كانت تثيرها الجماعات المناهضة للوقف الإرادي للحمل.

ولا يعارض النص المعتمد الحق في التظاهر بتاتا. فهو إنما يهدف إلى وقف الأشخاص الذين يمنعون بأعمالهم سير خدمات الوقف الإرادي للحمل معاقبة وذلك بتضمين مدونة الصحة العامة المادتين ل -١٥-١٢٢ و ل - ١٥-١٦٢-١ اللتين تنصان من جهة على عقوبات جنائية بالسجن من شهرين الى سنتين أو بواحدة من هاتين العقوبتين بسبب منع أو محاولة منع وقف إرادي للحمل، ومن ناحية أخرى، السماح لكل جمعية مسجلة منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ حدوث الأفعال، والتي يكون موضوع نظامها الأساسي الدفاع عن حقوق المرأة في منع الحمل والإجهاض أن تدعى بحق مدني.

وقد أدى استئناف الأعمال التي تهدف إلى إعاقة الأنشطة الشرعية لمراكز الوقف الإرادي للحمل إلى وضع تعميم جديد، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، موجه من وزير الدولة ووزير الصحة إلى المحافظين في المناطق والمحافظات يذكرهم بأحكام المادة ل - ١٥-١٦٢ التي تفرض القيام بالملاحقات الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة.

وألغت المادة ٣٨ من القانون المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ العقوبة الجنائية ضد المرأة التي تمارس الوقف الإرادي للحمل على نفسها.

حبوب رو (RU) ٤٨٦ أو ميفيبريستون (mifépristone: الإجهاض بواسطة الأدوية

دخل رو ٤٨٦ السوق في ١٩٨٩. وهو دواء ناجع في ٩٨ في المائة من الحالات. ولا يستدعي الإقامة في مستشفى ويولد قليلا من الآلام البدنية. ويمكن ممارسة الوقف الإرادي للحمل بواسطة تقنية دوائية تعطى عن طريق الفم حتى الأسبوع الخامس من الحمل، أي ٧ أسابيع من انقطاع الطمث. ولا يُنصح باستخدام هذه التقنية مع النساء البالغات أكثر من ٣٥ سنة من العمر المدخنات أو مع النساء اللاتي يعانين من أمراض أو لهن سوابق أمراض قلبية.

أعربت وزيرة العمالة والتضامن ووزير الصحة عن الرغبة في وضع تقرير عن الوقف الإرادي للحمل في فرنسا لمعرفة ما هو موجود معرفة أفضل.

أكد التقرير الذي اسند وضعه إلى الأستاذ اسرائيل نيساند، ان هناك على الرغم من أن قانون عام ١٩٧٥ مطبق إلى حد بعيد، صعوبات من جرّائه خصوصا وجود بعض التباين في تطبيقه. ويؤكد ان استجابة القطاع العام ولاسيما في المدن الكبيرة لا تزال غير كافية سواء من حيث الكمية (صعوبة توظيف مهنيين وتحديد نسب للوقف الإرادي للحمل) أو النوعية (استقبال غير مناسب أحيانا وقلة إتاحة الوقف الإرادي للحمل بواسطة الأدوية).

واستنادا إلى أعمال الأستاذ نيساند تواجه النساء الأكثر حرمانا قيودا شرعية غير مواتية: الآجال، ووجوب حصول القاصرات على إذن من الأبوين.

والحصول على الوقف الإرادي للحمل في القطاع العام ضعيف ومن الممكن أن يتردى في السنوات المقبلة إذا لم يدمج الوقف الإرادي للحمل بصورة عادية في النشاط اليومي لجميع الخدمات العامة للطب النسائي والتوليد.

ولهذا يقدم التقرير عدة مقترحات عملية بقصد تحسين تطبيق القانون الخاص بالوقف الإرادي للحمل. وتتناول عدة مقترحات تنظيم الخدمات التي تمارس الوقف الإرادي للحمل ومركزها القانوني. ويخص بعضها الآخر أحكام القانون: الإذن الوالدي للقاصرات، وحصول النساء الأجنبيات المقيمات منذ أقل من ثلاثة أشهر على الوقف الإرادي للحمل. وأثير أيضا دعم تدريب العاملين في مجالي العلاج والاستقبال.

ويقترح التقرير أخيرا عددا من الأعمال الوقائية والإعلامية لدى الشابات والنساء.

٤ - النساء ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

على خلاف النساء اللاتي يحملن فيروس نقص المناعة البشرية، يجري تعداد النساء المصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب بصورة واسعة. فقد سجلت منذ بداية الوباء حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ ٥٢٣٠ حالة بين النساء البالغات سن الرشد مقابل ٩٤٨ ٢٦ بين الرجال. وما فتئ عدد الحالات الجديدة يزداد بين النساء: ارتفع من ١١ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٢٠ في المائة عام ١٩٩٣.

وأهم وسيلتين لانتقال العدوى إلى النساء المصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب هما ستعمال المخدرات والعلاقات الجنسية. وتناقصت العدوى بسبب استعمال المخدرات بينما زاد انتقالها عن طريق العلاقات الجنسية (على التوالي ٣٧ في المائة و ٤٣ في المائة من الحالات الجديدة المكتشفة عام ١٩٩٣). وأخيرا، قدرت نسبة الإصابات بين النساء في هذه السنوات الأخيرة عن طريق نقل الدم بـ ١٠ في المائة في عام ١٩٨٥.

ومتوسط سن المرأة لدى تشخيص الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب هو ٣٥ سنة مقابل ٣٧ للرجل؛ وأكثر من ثلاثة أرباع النساء المصابات هن في فئة العمر المتراوح بين ٢٠ - ٣٩ سنة ويختلف السن باختلاف وسيلة انتقال العدوى: متوسط سن مستعملات المخدرات ٣٠ سنة وقت التشخيص، وسن المصابات عن طريق العلاقات الجنسية ٣٥ سنة؛ والمصابات عن طريق نقل الدم، ٤٩ سنة.

وتبين الأرقام أن النساء أكثر تعرضا لمخاطر العدوى وذلك بسبب عوامل بيولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية.

وقد تم تخفيض مخاطر الانتقال من الأم إلى الجنين إلى ٥ في المائة بفضل معالجة الأم.

وبما أن متلازمة نقص المناعة المكتسب تتجلى دائما كمشكلة من مشاكل الصحة العامة، أصدرت وزارة التربية الوطنية في هذا السياق تعميما في ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٩٦ عن "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب في الوسط المدرسي: التثقيف الجنسي" فَرَض، بواقع ساعتين على الأقل، حصصا للتثقيف الجنسي لتلاميذ السنتين الرابعة والثالثة بالمعاهد والثانويات المهنية.

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، نظمت وزارة الصحة ندوة معنونة "المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوروبا" تم ضمنها التطرق لجميع الإشكاليات المتعلقة بالإصابة بهذا الفيروس. وتمثلت أهدافها في دراسة الحالة وتحديد الأولويات.

وبعد ذلك بوقت قصير، أنجزت ثلاثة أفلام. اهتم الأول منها بموضوع الوباء والمرأة، وسمح الثاني لمجموعات من النساء المعنيات بوجه خاص بالإعراب عن أنفسهن، واهتم الثالث بسير أعمال الندوة. وتم إلى جانب ذلك إنجاز كتيبين اتصل أحدها بالمركز الوطني الإعلامي للمرأة والأسرة، وعني الثاني بالمرأة البالغة ٤٠ سنة. وفي الوقت نفسه، اضطُلع بأعمال باتجاه المرأة ضمن قطاع الجمعيات، بشأن المعونة والخدمات الإعلامية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب، تمولها وزارة الصحة.

والإشكالية الراهنة لشعبة متلازمة نقص المناعة المكتسب هي بالفعل إدراج إشكالية "المرأة" ضمن الجمعيات التي تهتم بهذا الوباء وفي الوقت نفسه إدماج مكافحة الوباء في الجمعيات النسائية.

وقد التمس، عقب هذه الندوة، من الحركة الفرنسية لتنظيم الأسرة أن تشارك كطرف في تنفيذ إعداد البرنامج الأول للوقاية المعني بالمرأة.

٥ - المساعدة الطبية للإنجاب والتشخيص قبل الولادة

تطورت تقنيات المساعدة الطبية للإنجاب بالإخصاب الأنبوبي ونقل الجنين من جهة، واجتذبت عددا متزايدا من الأزواج الذين بدونها لم يكن يمكنهم أن ينجبوا أولادا. ومن ناحية أخرى، جعلت تقنيات التشخيص قبل الولادة البيولوجي من الممكن تشخيص عدد متزايد من الأمراض بواسطة الفحوص الباطنية للرحم. وقد فرض تنوع التقنيات والمشاكل الأخلاقية التي تطرحها هذه العمليات ولاسيما في حالة اللجوء إلى طرف ثالث متبرع بخلايا تناسلية، تحديد إطار شرعي.

وأمكن توفير هذا الإطار عقب مداولات طويلة، بفضل القانون رقم ٩٤ - ٦٥٤ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٤ المتعلق بهبة عناصر الجسم البشري وأعضائه واستخدامها، وبالمساعدة الطبية للإنجاب والتشخيص

قبل الولادة، وهو القانون القابل للتنقيح بعد قيام المكتب البرلماني لتقييم الاختيارات العلمية والتكنولوجية بتقييمه في عام ١٩٩٩ كآخر موعد.

(أ) المساعدة الطبية للإنجاب

تمت فيما بين ١٩٨٦ و ١٩٩٦، ٥٠٠ ١٦ ولادة بواسطة المساعدة الطبية للإنجاب. والعدد المتوسط السنوي اليوم للولادات بواسطة هذه المجموعة من التقنيات الطبية هو حوالي ٥٠٠ ٤.

وتنص المادة ل - ١٥٢-٢ من مدونة الصحة العامة التي أقرها القانون رقم ٩٤-٦٥٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بهبة عناصر الجسم البشري وأعضائه واستخدامها وبالمساعدة الطبية للإنجاب والتشخيص قبل الولادة؛ على ما يلي:

"الهدف من المساعدة الطبية هو الاستجابة لطلب زوجين بإنجاب أولاد.

والمقصود منها هو معالجة العقم الذي كشف التشخيص الطبي عن طابعه المرضي. ويجوز أيضا أن يكون المقصود منها هو تجنب انتقال مرض يتسم بخطورة جسيمة إلى الطفل.

يجب أن يكون الرجل والمرأة القرينان على قيد الحياة وفي سن الإنجاب، متزوجين أو في وسعهما أن يثبتا حياة مشتركة مدة سنتين على الأقل وموافقين مقدما على نقل الأجنة والإلقاح".

ويميز القانون المساعدة الطبية للإنجاب بين زوجين عن تلك التي تفترض وجود طرف ثالث مانح، فهذه الأخيرة لا يجوز تطبيقها إلا كملجأ أخير عندما تفشل العملية بين الزوجين. (المادة ل - ١٥٢-٦ من مدونة الصحة العامة).

ويتوقع القانون، على سبيل الاستثناء ومتى فشلت كل إمكانية طبية أخرى، أن يستقبل زوجان غريبان جنينا من زوجين آخرين وافقا كتابة على هذا الاستقبال. وسيوضح مرسوم صادر عن مجلس الدولة الظروف التي يتم فيها هذا الاستقبال. ويحمي القانون المدني الطفل المولود ثمرة للهبة من رفض الأبوة. وتحظر ممارسات حلول أم محل الأم الأصلية.

(ب) التشخيص قبل الولادة

حدد القانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ غايات التشخيص قبل الولادة. وبموجب المادة ل ١٦٢-١٦ من مدونة الصحة العامة:

"يعني التشخيص قبل الولادة ممارسات طبية الغرض منها الكشف باطنيا في المضغة أو الجنين عن علّة ذات خطورة كاملة. ويجب أن يكون مسبوقا بمعاينة طبية للنصح الوراثي.

ويفرض القانون نفسه بعد ذلك الحصول على إذن وزاري لممارسة التحليلات القائمة على دراسة الخلايا الوراثية وعلى البيولوجيا بقصد التشخيص قبل الولادة. وتظل في المقابل أعمال التشخيص قبل الولادة السريرية مثل الصورة الصدوية أنشطة تتم على أساس اختياري.

وأخيرا، يتوقع القانون ل - ١٦٢-١٦ إنشاء مراكز متعددة التخصصات للتشخيص قبل الولادة. ويتوقع قانون ١٩٩٤ بالإضافة إلى ذلك، وجوب اللجوء إلى طبيب يمارس في مركز متعدد التخصصات للتشخيص قبل الولادة لكي يشخص، من جهة، على وجود ما يشير إلى وقف إرادي للحمل لسبب مرضي في حالة احتمال قوي بوجود علّة بالنسبة للطفل الذي سيولد مثل تلك العلّة التي حددتها المادة ل - ١٢-١٦٢ من مدونة الصحة العامة (المادة ١٣ المعدلة للمادة ل - ١٢-١٦٢ من مدونة الصحة العامة بشأن الوقف الإرادي للحمل بسبب مرضي)، ومن ناحية أخرى، في حالة إنجاب مخباري، وجود إشارة إلى تشخيص بيولوجي ابتداء من خلايا مأخوذة من جنين مخباري بسبب الاحتمال القوي بأنه سيُنتج ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير جدا مسلم باستعصائه لدى التشخيص (المادة ل - ١٧-١٦٢ من مدونة الصحة العامة).

وبموجب المرسوم رقم ٩٧-٥٧٨ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ المتعلق بالمراكز المتعددة التخصصات للتشخيص قبل الولادة، فإن الغرض من هذه المراكز، المعتمدة، من جانب الوزارة المعنية بالصحة هو أن تكون بوجه خاص بمثابة قطب للكفاءات في الميدان السريري - البيولوجي تستطيع ليس استقبال النساء الحوامل مباشرة فحسب ولكن أيضا توفير مساعدة للأطباء المعالجين في حالة صعوبة بشأن تشخيص يتعلق بالطفل المنتظر. وتقوم أيضا بتأمين التدريب على التشخيص قبل الولادة.

ويتوقع المرسوم رقم ٩٥-٥٥٩ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ المتعلق بتحليلات الخلايا الوراثية والتحليلات البيولوجية بقصد وضع تشخيص قبل الولادة من باطن الرحم أن تجري المعاينة للنصح الوراثي قبل الاقتطاعات وأن تعبر المرأة الحامل عن موافقتها كتابة على إجراء التحليلات المتوقعة.

وسواء كان الأمر يتعلق بالمساعدة الطبية للإنجاب أو التشخيص قبل الولادة، من أجل مراقبة نوعية الأفعال، ينص القانون على نظام رخص وزارية للمنشآت (يأخذ بما كان موجودا من قبل ولكن بكيفية تنظيمية فقط) مع القيام، داخل المنشأة، بتعيين، الأطباء المسؤولين على الأفعال. ويتعين على المنشآت المرخص لها أن توجه إلى الوزارة المعنية بالصحة إحصاء للنشاط السنوي.

٦ - التشويهات الجنسية

استنادا إلى استقصاء حديث لإحدى الجمعيات الفرنسية الأكثر علما بشأن مسألة التشويهات الجنسية الأنثوية وهي جماعة النساء من أجل إلغاء التشويهات الجنسية وغيرها من الممارسات المسيئة لصحة المرأة والطفل، تمس هذه الممارسة في فرنسا، ٠٠٠ ٣٠ امرأة وطفلة، معظمهن من أصل افريقي جنوبي الصحراء الكبرى.

وفي عام ١٩٩٢، جمعت المفوضية الإقليمية لحقوق المرأة في إيل دي فرانس (Ile de France) جمعيات تقوم منذ ١٠ سنوات بأعمال الوقاية في الميدان وذلك لوضع مواد إعلامية للتوزيع على نطاق واسع. وفي عام ١٩٩٤، صدر هذا المنشور المعنون "عملنا حماية بناتنا الصغيرات" وقد اعتمد على المستوى الوطني ووزع مشفوعا بإعلان.

ومنذ صدور القانون رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ المتعلق بإصلاح الأحكام العامة للقانون الجنائي، التي بدأ نفاذه في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٤، يتوقع القانون الجنائي الجديد عقوبات شديدة على أعمال العنف التي ينتج عنها تشويه (المادتان ٢٢٢-٩ و ٢٢٢-١٠). وعندما تكون الضحية طفلة يقل عمرها عن ١٥ سنة، تصل العقوبة القصوى إلى ١٥ عاما سجنا مع الأشغال الشاقة أو إلى ٢٠ عاما إذا كانت الجناية من فعل الأبوين أو الجدين.

وفي تلك السنة نفسها، سجل تعميم يتعلق بإدماج السكان المهاجرين (التعميم DPM-٤٢/٩٤ المؤرخ ٩٤/١٢/١٩) منع التشويهات الجنسية ضمن المبادئ التوجيهية لعمل المحافظات التي تستضيف السكان المعنيين (محافظات ايل دي فرانس، والشمال، وواز، وبوش دي رون، ورون، وسين ماريتيم، وأور).

وأنشأت بعض اللجان التابعة للمحافظات والتي تكافح أعمال العنف ضد المرأة أفرقة عاملة فرعية تتولى معالجة موضوع التشويهات الجنسية.

وفي الوقت نفسه، نظمت جمعيات متخصصة حلقات تدريبية بشأن الجوانب الطبية، والقضائية، والاجتماعية، والنفسية، والعرقية للمهنيين المتصلين مباشرة بالسكان المعنيين.

وأخيرا، أُنجزت عدّة وثائق، سواء بمبادرة من دائرة حقوق المرأة أو من الجمعيات: كتيبات إعلامية، وأشرطة فيديو، وبرامج تدريبية، وأشرطة سمعية بخمس لغات إفريقية.

وتواصل دائرة حقوق المرأة كفالة الدعم المالي للجمعيات التي تعمل لدى الجمهور المعني والعاملين في الميدان الطبي - الاجتماعي: اللجنة من أجل إلغاء التشويهات الجنسية (CAMS) وجماعة النساء من أجل إلغاء التشويهات الجنسية (GAMS) وغيرها من الممارسات المسيئة إلى صحة المرأة والطفل.

آخر التطورات في الأحكام القضائية

لقد سمحت سياسة الوقاية جنبا إلى جنب مع العمل القضائي بالتقليل من التشويهات الجنسية بصورة واضحة جداً.

ويجري العمل القضائي على الصعيدين التاليين:

- تدخل قاضي الأطفال الذي يجوز له أن يتخذ تدابير الحماية عندما ينقل إليه احتمال ختان بنت في فرنسا أو في الخارج؛

- اتخاذ تدابير قمعية عندما تثبت واقعة ختان بنت.

ومن الواضح أن الدعاية التي أحاطت بمحاكمات ممارسات ختان البنت وأقربائها قد سمحت بإدراك أفضل سواء بين الأطباء والممثلين الاجتماعيين أو بين الأسر، لأسباب وضع حد لممارسة التشويهات الجنسية والحاجة إليه.

وفي شباط/ فبراير ١٩٩٩، جرت محاكمة مدوية في محكمة الجنايات بباريس بشأن الشكوى التي تقدمت بها فتاة تعرضت للختان في طفولتها. فقد أقامت دعوى بالحق المدني ضد ممارسة الختان وضد والدتها التي حضر إلى جانبها ٢٤ قريبا تم الكشف عن هويتهم بفضل دفتر العناوين لمـُمارِسة الختان الذي صادرته الشرطة.

وتم تعداد ٤٨ ضحية ختان في وقت كن لا يزلن قاصرات وللمرة الأولى منحتهن محكمة الجنايات تعويضات لجبر الضرر اللاحق بهن (٠٠٠ ٨٠ فرنك لكل واحدة منهن).

وحـُكم على مـُمارِسة الختان بالسجن ٨ أعوام حكما قاطعا، وعلى والدة الفتاة بالسجن سنتين وعلى الأقرباء الآخرين حكما بالسجن (بين ٣ و ٥ سنوات) مع التأجيل.

وقد أتاحت المحاكمة لمعظم الضحايا مناسبة للإعراب عن رغبتهن في إقامة العدالة لأنهن يدركن تماما الضرر الذي أصاب حرمتهن المادية باسم تقاليد يردن القضاء عليها.

٧ - النساء المسنات

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كان في فرنسا ٦٦٠ ٨٠٤ ٦ امرأة فوق ٦٠ عاما منهن ١٥١ ٤٢٤ ٢ يتجاوز عمرهن ٧٥ عاما.

وفي التاريخ نفسه، كان عدد النساء فوق ٧٥ عاما يمثل ٨ في المائة من مجموع السكان، مقابل أكثر قليلا من ٤ في المائة للرجال.

ويتوقع أن تستمر هذه الاتجاهات في المستقبل.

والعمر المتوقع للمرأة الفرنسية هو في المرتبة الثانية في العالم (٨٢ عاما في ١٩٩٦). وعلى الرغم من عمر متوقع أطول من عمر الرجل فإن سنوات حياة المرأة في ظروف صحية سيئة أكثر من سنوات هذا الأخير. ولا يخلو طول العمر هذا من بعض المصاعب المرتبطة بالاعتماد على الغير وبالعزلة.

٤٥ في المائة من النساء يصبحن أرامل قبل سن ٦٠ عاما.

و ٦٠ في المائة فقط من النساء فيما بين ٦٠ و ٦٩ عاما يعشن عيشة زوجية مقابل ٨٢ في المائة من الرجال في نفس العمر.

و ٤٨ في المائة من النساء فوق ٧٥ عاما يعشن وحيدات.

ويقدر أن المرأة فوق ٦٥ عاما تعيش وحيدة طيلة نصف السنوات الباقية من حياتها تقريبا.

والاستهلاك العالي للأدوية المستخدمة في معالجة الأعراض النفسية بين النساء يشير إلى الصعوبات النفسية المرتبطة بهذه العزلة.

وقد زاد خلال السنوات الثلاثين الأخيرة عدد السكان الذين يعيشون في مؤسسة. في ١٩٦٨، كان ٥,٩ في المائة من النساء في سن فوق ٦٥ عاما يعشن في مؤسسة؛ واليوم يقارب العدد ٧ في المائة.

ومن ناحية أخرى، هناك مشاكل صحية ترتبط مباشرة بالشيخوخة مثل ترقق العظام الذي يمس ربع النساء البالغات ٦٠ عاما والثُلثين ممن بلغن ٧٠ عاما. فحوادث كسر عنق عظم الفخذ أعلى مرتين عند المرأة منه عند الرجل ويزيد بصورة هامة فيما بعد ٦٠ عاما.

ويعجل توقف الإفراز المبيضي للودقيات لدى انقطاع الطمث فقدان النسيج العظمي بسبب تقدم العمر. وبفضل العلاج بالهرمونات البديلة يخفض نصف خطر الكسر، ثلاثة أرباع الانكباس الفقري، و٥٠ في المائة من خطر الانسداد .

وضُعت منذ ١٩٩٥ أو ستوضع قريبا مجموعة من الأعمال الرامية إلى الحد من الشيخوخة والاعتماد على الغير. وهي ترمي إلى ثلاثة أهداف:

- الوقاية من الأمراض التي يزداد تكرارها مع تقدم العمر؛

- الحفاظ على الانصاف وتعزيز نوعية حياة المسنين ومساعدتهم؛

- تطوير التدريب في مجال طب الشيخوخة وتشجيع البحوث الأساسية بشأن آليات الشيخوخة.

الوقاية من الأمراض

من جملة الأمراض التي يمكن العمل على الوقاية منها من أجل تحسين صحة المرأة، وجهت المديرية العامة للصحة مجهودها بوجه خاص إلى الأمراض التالية:

ترقق العظام واضطرابات المشي والتوازن، والسقوط، والاضطرابات الغذائية التي يمكن أن تسبب حوادث الكسر.

ستُقترح قريبا خطة حكومية لمكافحة ترقق العظام وعواقبه على ديوان كتابة الدولة للصحة. وهو برنامج يهدف في إطار الصحة العامة إلى تخفيض ٢٥ في المائة قبل عشر سنوات من حوادث الكسر التي يسببها ترقق العظام عند النساء البالغات أكثر من ٦٠ عاما. ويستند هذا البرنامج إلى التوصيات الناتجة عن الخبرة الجماعية للمعهد الوطني للصحة والبحوث الطبية: ترقق العظام - استراتيجيات الوقاية والعلاج الموصى بها من جانب المديرية العامة للصحة والمنشورة عام ١٩٩٧. وحدد هذا البرنامج لنفسه ثلاث أولويات:

- تحديد أعمال للمهنيين في مجال الصحة يتكفلون بها لمنع ترقق العظام وعواقبه

- القيام في مجال ترقق العظام وعواقبه بإعلام:

- السكان في مختلف مستويات العمر

- وسائط الاعلام وغيرها من الوسائل

- تقييم أعمال كشف ترقق العظام وتحسين المعارف بالأبعاد الوبائية لهذا المرض وعواقبه.

لقد تطور مركز المرأة وسيزيد تطورا من حيث التقدم الصحي والاجتماعي. ولا ريب أن المرأة عرضة أكثر من الرجل في المراحل الأخيرة لحياة طويلة لحالات النقص والعجز التي تصيبها تدريجيا. ويمكن في

المستقبل التقليل من حالات النقص أو القضاء عليها عن طريق الوقاية أو تحملها بصورة أفضل بفضل المساعدات التقنية. أما حالات النقص أو الأمراض الأخرى حتى وإن يكن حدوثها يزداد مع تقدم العمر مثل 'أولزيمر'، فإنها ليست حتمية ولا تمثل في النهاية سوى أقلية من السكان.

وقد جرت في السنوات الأخيرة مداولات ترمي إلى إقامة مراكز لتقييم الشخص المسن هدفها بوجه خاص إجراء تشخيص مبكر لمرض 'أولزيمر' وإقامة هذه المراكز الخبيرة في المستشفيات تحت إشراف فرقة متعددة التخصصات تضم أطباء متخصصين في أمراض الشيخوخة وأخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين وتستطيع الاستعانة عند الاقتضاء بأخصائيين آخرين، تندرج في إطار شبكة لكل مدينة مستشفى. وتقدم هذه المراكز في هذا الصدد، خدمات جسيمة للأطباء غير المتخصصين الذين كثيرا ما يفتقرون إلى المساعدة في مواجهة مثل هذه الأمراض.

ويبدو أيضا أن صحة المرأة تتوقف على أسلوب حياتها في الماضي والحاضر والكيفية التي كانت تعتمدها في كل من حياتها المهنية والشخصية. ويجوز أن استيفاء التوازن النفسي والاستعداد للتكيف مع الطوارئ هما أهم ما يجب اكتسابه للتمتع بشيخوخة جيدة ومواجهة احتمالات الحياة.

٨ - العنف تجاه المرأة

لا يمكن وضع بيانات إحصائية فيما يخص العنف تجاه المرأة على أساس هذا الاعتبار وحده لأن مفهوم العنف معقد ويشمل حقائق متعددة: الاغتصاب، وزنا المحارم، والعنف في إطار الزواج والمضايقة الجنسية ... ومن مصاعب الإحاطة بدقة بهذه المشكلة أن الكثير من الضحايا لا يرفعون شكاوي لأسباب مختلفة (الخوف، وضغوط البيئة، والجهل بالإجراءات، والخوف من انتزاع الأولاد منهن).

فيما يتعلق بأعمال العنف في إطار الزواج، بلغ عدد الشكاوي المقدمة في عام ١٩٩٥ حوالي ٠٠٠ ١٧، باستثناء باريس (المصدر: وزارة الداخلية ووزارة الدفاع).

وفيما يخص الاغتصاب تسجل دوائر الشرطة القضائية ٠٠٠ ٦ جناية سنويا.

ومما هو جدير بالذكر أن الأفعال التي يُرفع أمرها إلى الشرطة بلغت ٠٠٠ ١٦ في السنة وأن أعمال العنف في إطار الزواج تمثل في بعض المناطق الحضرية الكثيفة أكثر من نصف طلبات النجدة الموجهة إلى الشرطة.

وحتى فيما إذا كانت هذه الأرقام في ارتفاع، فمن الصعب أن يُستخلص منها أن أعمال العنف تزداد. وذلك بوجه خاص لأن الحملات الاعلامية التي تضطلع بها السلطات العامة بصورة منتظمة والدعم الذي تقدمه الجمعيات للمرأة قد أدت إلى زيادة منتظمة في نسبة الضحايا المشتكيات.

فيما يخص أعمال العنف في إطار الزواج:

ينص القانون رقم ٩٢-٦٨٤ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ المتعلق بإصلاح أحكام القانون الجنائي الخاصة بقمع الجرائم والجنح ضد الأشخاص، على أحكام محدّدة في مجال أعمال العنف التي يرتكبها "زوج أو خليل الضحية". وتعاقب المادة ٢٢٢-٧ وما يليها أعمال العنف إزاء أشخاص كما انها تنص على اعتبار شخصية مرتكب أعمال العنف هذه (الزوج أو الخليل) كظرف يؤدي إلى تشديد العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب هذه الجنايات، ويجب بوجه خاص ملاحظة أن كل عنف يرتكبه زوج أو خليل يعتبر منذ الآن جناية بصرف النظر عن مدى العجز الذي ينتج عنه.

بدأ نفاذ هذه الأحكام في آذار/ مارس ١٩٩٤.

ويتبين من هذا أن القانون الفرنسي يدين بصورة واضحة أعمال العنف في إطار الزواج من أساسها، دون أن يكون لتقييم الضرر (بما أن هذا التقييم ذاتي) أي تأثير على صفة الجناية، حتى وإن كان يمكن أن يكون له تأثير على مقدار العقوبة.

ويتوقع تطبيق القانون الجنائي الجديد، منذ آذار/ مارس ١٩٩٤ تشديد العقوبات في كل مرة بالنسبة لأعمال العنف المرتكبة من جانب زوج أو خليل. وقد تم حديثا التوقيع من جانب أربعة وزراء، وزيرة العمالة والتضامن، ووزيرة العدل، ووزير الداخلية ووزير الدفاع على تعميم مشترك بين هذه الوزارات يتعلق بمكافحة أعمال العنف إزاء المرأة في إطار الزواج.

فيما يخص أعمال العنف الجنسية

يتعلق التجديد الأساسي في هذا المجال باعتماد القانون المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ المتعلق بمنع وقمع الجنايات الجنسية وكذلك حماية القاصرين.

وأنشئ بموجب هذا النص: عقوبة إضافية جديدة توقع على مرتكبي جنايات جنسية (أ)، مركز قانوني للضحايا من القاصرين (ب)، وتشديد العقوبات في حالة اعتداءات جنسية على القاصرين (ج).

(أ) إنشاء العقوبة الإضافية الجديدة: المتابعة الاجتماعية-القضائية لمرتكبي الجنايات الجنسية.

يجوز من الآن فصاعدا أن يفرض على مرتكبي الجنايات الجنسية تدابير مراقبة ومساعدة، وأن يؤمروا كذلك باتباع علاج إذا سمحت خبرة قضائية بذلك.

ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة في السجن، أيا كان سبب الاعتقال. غير أن القانون يحث المحكوم عليه أن يبدأ العلاج فور حبسه. ويحرمه رفض العلاج فور حبسه من التخفيضات الإضافية من العقوبة.

يجب أن يتم الحبس في مؤسسة متخصصة تتيح المتابعة الطبية والسيكولوجية المواتية.

يسند القانون إلى طبيب منسق مسؤولية الحرص على تنفيذ أمر العلاج.

ويجب على المحكوم عليه أ ن يثبت امتثاله لالتزاماته واتباع العلاج لدى قاضي تطبيق العقوبات. وإذا ثبت عدم الامتثال، جاز لنفس القاضي أن يقرر الحبس.

ومن أجل تيسير كشف هوية مرتكبي الجنايات والبحث عنهم، أنشئ جدول وطني حاسوبي لبصمات المحكوم عليهم الوراثية.

(ب) إنشاء مركز قانوني للضحايا القاصرين: النقاط الأساسية

يعين متصرف إداري مخصص إجباريا متى تبين أن حماية مصالح القاصر لم تعد مكفولة تماما من جانب ممثليه الشرعيين.

ويجوز تسجيل الاستماع إلى القاصر لإعفائه من تكرار عدة مرات رواية الإساءات التي تعرض لها، لأن ذلك يزيد تعميق جروحه النفسية.

ويجوز لبعض الجمعيات أن تدعي بحق مدني للدفاع عن الطفل المصاب بأذى أو مساعدته.

ويجوز لطرف ثالث أن يحضر الاستماع إلى القاصر الضحية لمساعدته: ويجوز أن يكون ذلك الطرف إما خبيرا نفسانيا أو طبيبا، وإما أحد أعضاء الأسرة وإما متصرفا إداريا مخصصا.

ويجب أن يكون رأي قرار الحفظ بدون تحقيق مسبّبا ومعلنا كتابة بالنسبة لبعض الجنايات المرتكبة ضد القاصرين.

ويجوز إجراء خبرة طبية - نفسانية على القاصرين لتحديد طبيعة وأهمية الضرر الذي أصابهم.

ومن الممكن الاستفادة من تسديد كامل من جانب الضمان الاجتماعي لما قد يترتب على هذه الأضرار من نفقات.

ويسمح مجموع هذه التدابير لفرنسا بالتوفيق بين التزاماتها والالتزامات بحكم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠ والمادتين ٣٤ و ٣٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالحماية ضد الاستغلال الجنسي، والاختطاف، والبيع أو الاتجار بالأطفال وكذلك بجميع أشكال الاستغلال، وفي عهد أحدث، بالإعلان وخطة العمل المعتمدين من جانب العديد من البلدان ومنها فرنسا في مؤتمر ستوكهولم.

(ج) تعزيز قمع الاعتداءات الجنسية على القاصرين: إنشاء جنايات جديدة.

يحظر أن يوضع تحت يدي القاصرين بعض الوثائق بواسطة الحواسب وغيرها من الوسائل وبصفة خاصة أشرطة الفيديو، وأسطوانات الفيديو، والألعاب الاليكترونية ...

وفي حالة عدم احترام الحظر، توقع عقوبة بالسجن مدة سنة وغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ فرنك، وسنتين سجنا في حالة مناورات تدليسية و ٠٠٠ ٢٠ فرنك غرامة.

وأنشئت جناية خاصة وهي جناية الدينونة: "الفعل الصادر عن شخص لحمل غيره، ضد إرادته أم لا، على تحمل أو ارتكاب أفعال مهينة أو مخلة بالكرامة أثناء مظاهرات أو اجتماعات مرتبطة بالأوساط المدرسية والاجتماعية-التثقيفية (٦ أشهر سجنا و ٠٠٠ ٥٠ فرنك غرامة). وأنشئت المسؤولية للأشخاص المعنويين (جمعيات قدماء التلاميذ، والمؤسسات التعليمية، ووكالات السفر ...) في حالة جناية الدينونة.

وعززت مكافحة السياحة الجنسية، وذلك بوجه خاص عن طريق إمكانية إعلان الأشخاص المعنويين مسؤولين، مثل وكالات السفر التي يجوز ملاحقتها بتهمة الاتجار بالجنس أو السياحة الجنسية.

ويعاقب الاغتصاب بالسجن مع الأشغال الشاقة من ١٥ سنة إلى ٣٠ سنة، حسب الظروف. ومددت فترة التقادم لتقديم شكوى إلى ١٠ سنوات، اعتبارا من بلوغ سن الرشد لحالات الاغتصاب المرتكبة ضد القاصرين من جانب قريب أو شخص له سلطة.

وارتفع عدد الإدانات الصادرة ضد أعمال العنف المتعمدة بين زوجين أو خليلين إلى ٦٧٧ ٤ في آخر سنة أجري فيها إحصاءات من جانب صحيفة السوابق الوطنية، أي سنة ١٩٩٦. وزاد هذا العدد ٦ أضعافه فيما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٦.

وترجع هذه الزيادة إلى الوصف الجديد لهذه الأفعال، الذي يطبقه القانون الجنائي الجديد منذ ١٩٩٤. ويجب ملاحظة أن أعمال العنف التي زاد عددها (٦٠٠ في المائة أكثر) هي أعمال العنف المتعمد المتبوعة بإصابة بعجز تام عن العمل بأقل من ٨ أيام.

(أ) نصوص تنظيمية تحدد عمل الدولة: التعميمات الوزارية.

صدر عقب التعميمات الوزارية لتشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ ونيسان/ ابريل ١٩٩٢، تعميمان للتذكير بالحاجة إلى مواصلة الكفاح ضد أعمال العنف ازاء المرأة. ودعا أحد التعميمين، المؤرخ ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، شبكة المندوبات الإقليميات المكلفات بمهمة على مستوى المحافظات إلى مواصلة تركيز جهودهن بوجه خاص على هذا القطاع.

ويؤكد من جديد هذا التعميم، المتعلق بلجان العمل على مستوى المحافظات ضد أعمال العنف التي تصيب المرأة، الدور المركزي لهذه اللجان التي ينشئها ويترأسها المحافظ، وهي لجان تتألف من ممثلين لدوائر الدولة في المحافظة ومن جميع الهيئات أو الجمعيات المعنية بهذه المشكلة.

ولهذا تعنى اللجنة بالنظر في جميع المسائل المرتبطة بأعمال العنف، بعد أن تثبت حالة الأماكن بشأن العمالة، آخذة في الاعتبار بوجه خاص النقاط التالية:

- أماكن الاستماع والاستقبال والإيواء،
- الاحتياجات الإعلامية للمرأة والجمهور،
- توعية وتدريب الأطراف الاجتماعية الفاعلة (الشرطة والدرك والعمال الاجتماعيون)،
- العلاقات مع الدوائر القضائية،
- مداولات بشأن تطوير الوقاية،
- مشاكل توفير سكن جديد للمرأة التي تضطر إلى مغادرة المنزل.

وأخذت اللجان في الاعتبار بوجه خاص أعمال العنف في إطار الزواج قبل كل شيء. ويجري الحث حاليا على توسيع أعمالها لتشمل الأشكال الأخرى من أعمال العنف: أعمال العنف والاعتداءات الجنسية، والمضايقة الجنسية في أماكن العمل.

وتعكس حصيلة نشاط هذه اللجان دائما، وعلى مر السنين، مدى تفشي أعمال العنف الموجهة ضد المرأة. وقد ساعدت حيثما وجدت - لأنها ليست موجودة في جميع المحافظات - على حمل مجموع الشركاء على إدراك مشكلة العنف وعواقبه على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

وبفضل ذلك أمكن إيجاد حلول إيجابية مكيفة مع المشاكل المطروحة والاحتياجات المطلوب تطبيقها محليا.

في آذار/ مارس ١٩٩٩، صدر تعميم جديد يتعلق بمكافحة أعمال العنف إزاء المرأة في إطار الزواج.[١]

فرضت مكافحة أعمال العنف ضد المرأة نفسها بوصفها أولوية وزارية، ورغبت وزيرة العمالة والتضامن في أن يُصاغ تعميم بالاشتراك مع وزارات الداخلية والعدل والدفاع لإرهاف وعي الدوائر غير المركزية التابعة لهذه الوزارات.

وأشار هذا التعميم في أول جزء إلى التشريع المنطبق على أعمال العنف المادية وأعمال العنف الجنسية التي تقع المرأة ضحية لها في إطار الزواج. وكـُرس الجزء الثاني لشروط الشراكة المشتركة بين المؤسسات اللازمة لمعالجة ظاهرة العنف، بينما استعرض جزء ثالث المساعدات المقدمة من دوائر الشرطة ووحدات الدرك ودوائر العدل من حيث الاستقبال والعلاج والاستجابة للضحايا. وأشار الجزء الأخير في النهاية إلى أساليب تحمل المسؤولية عن ضحايا أعمال العنف في الحياة الخاصة وتعويضهم.

(ب) يمارس عمل الدولة بعد ذلك بواسطة تمويل مركزي مداومة وطنيين لتلقي المكالمات الهاتفية، المتعلقة بأعمال العنف في إطار الزواج وأعمال العنف الجنسية.

أنشئ سنة ١٩٩٢، مركز مداومة يخص أعمال العنف في إطار الزواج يستقبل النساء الضحايا والمهنيين الذين يواجهون هذه المشكلة.

ويستند إلى اتحادية جمعيات لمساعدة النساء ضحايا العنف: الاتحادية الوطنية لتضامن النساء التي تضم حوالي ستين جمعية.

وعهد إلى هذا المركز بوضع مصرف بيانات يسمح بتوجيه الضحايا نحو شبكات الإعلام والمساعدة المحلية.

---

(١) انظر المرفق.

ومنذ إنشائه، سجل أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ مكالمة تمت معالجة حوالي ٠٠٠ ٥٠ منها (٤٠ إلى ٤٥ في المائة) - (بالنسبة لعام ١٩٩٦ تمت معالجة ٠٠٠ ١١ طلب من جملة ٠٠٠ ٣١٠) - وكان ثلثا هذه الطلبات واردا من النساء وثلث من الأقرباء والمهنيين.

ويضم المكتب ١٩ عاملا يشتغلون ٢٤٠ ساعة في الأسبوع، مما يسمح بالإجابة على ٣٠٠ مكالمة في الأسبوع. ويشتغل المركز من ٨ ساعات إلى ٢٤ ساعة من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ٢٠/٠٠ يوم السبت.

وبالنسبة لأعمال العنف الجنسية يوجد مركز مداومة وطني لتلقي المكالمات الهاتفية، يعمل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وذلك منذ سنة ١٩٨٦. ويديره تجمع نسائي ضد الاغتصاب، وتلقى المركز منذ إنشائه ٠٠٠ ٨٨ مكالمة (مجانية) وهي مكالمات متنوعة (من الضحايا، ومن طالبي المعلومات ومن المهنيين).

وفي عام ١٩٩٧، تلقى العاملون الثلاثة في المركز ٣٠٠ ٨ مكالمة.

وتتولى فرقة مؤلفة من ١٠ متطوعين أيضا خدمات التليفون وأنشطة أخرى: أعمال التوعية، والتدريب، والوقاية، وتنشيط اجتماعات مجموعات النساء ضحايا الاغتصاب.

ومقاصد التجمع النسائي هي الكفاح ضد الاغتصاب، ومساندة الضحايا، والتنديد بأعمال العنف الجنسية وتوعية الرأي العام بهذه المسائل وتنوير المهنيين الموكول إليهم استقبال ضحايا الاغتصاب.

وفي عام ١٩٩٦، ارتأت الوزيرة المعنية بحقوق المرأة ضرورة زيادة الاعتمادات لتحمل مسؤولية مساعدة الضحايا: استفاد ٢٠ محلا للاستقبال والدعم من التمويل المقدم من السلطات العامة في ١٩٩٦ و ١٩٩٧، إما من أجل إنشاء المحل نفسه أو من أجل دعم الهياكل غير المجهزة التجهيز الكافي.

وبالإضافة إلى ذلك، سمح المبلغ المتزايد للمعونة المقدمة لمركزي المداومة لتلقي المكالمات الهاتفية، بالنسبة لأعمال العنف في إطار الزواج بوجه خاص، بتوسيع جداول المواعيد في عام ١٩٩٧.

(ج) وتتطلب مكافحة أعمال العنف ضد المرأة عملا تدريبيا أيضا، وهو هدف يتسم دائما بالأولية.

اقترحت على شبكة المندوبات لحقوق المرأة، دورات تدريبية مرة في السنة في المتوسط. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، كانت الدورة موجهة أكثر نحو العلاقات مع الدوائر القضائية: يجب أن يكون القضاة واعين أكثر لما يتعيَّن عليهم القيام به لتعجيل وتحسين قيام القضاء بأخذ هذه المشكلة الخطيرة على عاتقه. ولهذا دعي قضاة وأشخاص مؤهلون من كيبيك لحضور هذه الحلقة الدراسية من أجل تبادل خبرتهم.

وكمدخل لهذه الحلقة، أقامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤتمرا جمع شخصيات من عدة بلدان (الولايات المتحدة الأمريكية، وأثيوبيا، والمكسيك، وكندا، واسبانيا، وايطاليا) وذلك لتقديم شهاداتهم على حالة مكافحة أعمال العنف إزاء المرأة في بلدانهم.

ومن ناحية أخرى، تتواصل توعية أفراد الشرطة والدرك بصورة منتظمة بواسطة فترات تدريبية تنظمها مفوضيات حقوق المرأة والجمعيات المتخصصة.

ويظل من الواضح أن مكافحة جميع أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة لا يمكن تعزيزها إلا في إطار عمل مشترك بين الوزارات: ولبلوغ هذا الهدف، عقدت اجتماعات في ١٩٩٣ و ١٩٩٤، سمحت بوضع كتيبات في شكل دليل إرشادي للتدخل في حالات العنف في إطار الزواج لكي تستعين به الشرطة والدرك والمهنيون في مجال الصحة والأعوان الاجتماعيون. وهذه الكتيبات التي اشتركت في التوقيع عليها وفي توزيعها الإدارات الوزارية المعنية تستجيب للأهداف التالية: نفي القول بأن أعمال العنف هذه تدخل في إطار الحياة الخاصة وانها فيما بين أشخاص من أجل طرح المشكلة بشكل شمولي؛ وشرح آلية أعمال العنف وخطورتها، وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها وتلقين المهنيين مسؤولية إعلام المرأة بحقوقها ومساعدة الضحايا على جمع الإثباتات على الجنايات المرتكبة؛ وتربية المهنيين على اتخاذ مواقف وقائية ولاسيما الوقاية من تكرار هذه الأعمال.

وصدرت هذه الوثائق في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وهي منذ ذلك الحين توزع على نطاق واسع ويعاد طبعها بصورة منتظمة.

(د) في ميدان البحوث، قررت الوزارة المعنية بحقوق المرأة في عام ١٩٩٧ أن تقدم معونة للمرحلة الأولى من استقصاء وطني بشأن أعمال العنف ضد المرأة. وأنجز خلال عام ١٩٩٨، استقصاء نموذجي شمل عينة صغيرة.

وقدمت فرقة البحوث أول تقرير مرحلي. وستشتمل المرحلة الثانية على استقصاء وطني أوسع للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، يهدف إلى وصف مختلف حالات أعمال العنف وكذلك إلى تقييم تدخل مختلف الدوائر العامة المعنية.

المادة ١٣

(المزايا الاجتماعية والاقتصادية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١ - الاستحقاقات العائلية وآخر الإصلاحات

تمنح الاستحقاقات العائلية المستهدف منها مساعدة الأسر على إعالة أطفالها الذين تتولى أمرهم ومواجهة بعض الظروف الخاصة، بشروط متماثلة تماما، سواء كان المستفيد منها رجلا أو امرأة.

(أ) منحة رعاية الطفل في المنزل (AGED)-مدونة الضمان الاجتماعي (المواد ل -٨٤٢-١ إلى ٤-٨٤٢).

أنشأ القانون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ هذه المنحة للاستجابة إلى هدفين معا: تنويع أشكال استقبال الأطفال الصغار ودعم مجهود إنشاء وظائف محلية.

وعززت تدابير تشريعية مختلفة منها بوجه خاص القانون المتعلق بالأسرة المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٩٤ جاذبية هذه المنحة. ويمكن بالفعل الجمع بين هذا الاستحقاق والامتيازات الضريبية المرتبطة بالوظائف العائلية التي استفادت هي أيضا من زيادة هامة ٥٠ في المائة من النفقات الملتزم بها على ألا تتجاوز ٠٠٠ ٩٠ فرنك منذ ١٩٩٥، أي ما يعادل تخفيضا من الضريبة يصل إلى ٠٠٠ ٤٥ فرنك.

ولا تمثل الـ ٠٠٠ ٥٠ أسرة المستفيدة، وكلها ذات دخل متوسط أو مرتفع، إلا ١٥ إلى ٢٣ في المائة من الهدف المحدد في البداية. وهذا يخص غالبية من الأسر التي لديها ولدان أو أكثر. وقد نتج النمو القوي

الملاحظ منذ ١٩٩٥ أساسا عن المعونة لفائدة الأطفال من ٣ إلى ٦ سنوات. وكان مبلغ انفاق فرع الأسرة ١,٦ بليون في هذا الباب لعام ١٩٩٦ يضاف إليه مبلغ التخفيضات من الضرائب.

ولا شك في انه ينبغي الحفاظ على أشكال الرعاية. ومع ذلك فإن العبء المالي قد جعل في السنتين الآخيرتين هذا الشكل من الرعاية أكثر الأشكال استفادة من المعونة المقدمة من المجتمع وهذا في الوقت الذي كان الحصول عليها يتاح فقط لعدد محدود جدا من الأسر.

وفي إطار إعادة التوازن للمعونة العامة في مجال الرعاية، توقع قانون تمويل الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٩٧-١١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)، في مادته ٢٤، تخفيض تحمل تكلفة الاشتراكات الاجتماعية لوظيفة أجير في هذا الإطار. ويضاف هذا الحكم إلى قانون المالية لعام ١٩٩٨ الذي ينص على تخفيض الضريبة على العمل في المنزل الذي سيكون منذ الآن محدودا بـ ٠٠٠ ٢٥ فرنك.

وهكذا سيحدد بموجب مرسوم معدَّل تحمل تكلفة الاشتراكات لمنحة رعاية الطفل في المنزل بنسبة ٥٠ في المائة بالنسبة:

- للأسر التي تضع طفلاً عمره أقل من ٣ سنوات تحت الرعاية في المنزل والتي يزيد صافي دخلها عن ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك في السنة. ويرتفع عبء التكلفة إلى ٤١٨ ٦ فرنك في كل ثلاثة أشهر مقابل ٨٣٦ ١٢ فرنك وهو المبلغ الحالي.
- الأسر التي يتراوح سن طفلها بين ٣ و ٦ سنوات ستشهد تخفيض تكلفة الاشتراكات من ٢٠٩ ٣ فرنك في كل ثلاثة أشهر مقابل ٤١٨ ٦ فرنك، حاليا.

وللتخفيف من أثر هذا التدبير وبالنسبة لسنة ١٩٩٨ وحدها، سيكون معدل تحمل تكلفة الاشتراكات الاجتماعية ٧٥ في المائة بالنسبة لرعاية طفل يقل عمره عن ٣ سنوات عندما تكون موارد الأسرة المعيشية دون الحد الأقصى وهو صافي ٠٠٠ ٣٠٠ فرنك في السنة.

وهناك أيضا في باب المعونات المالية لرعاية أطفال صغار، المعونة للأسرة التي تستخدم مساعدة للأم معتمدة. ويطابق مبلغ هذا الاستحقاق الذي تحكمه المواد ل ٨٤١-١ إلى ٨٤١-٤ من مدونة الضمان الاجتماعي مبلغ الاشتراكات الاجتماعية المستحقة لوظيفة مساعدة الأم. ويقوم بتسديد هذه الاشتراكات مباشرة صندوق المنحة العائلية والإتحاد من أجل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية. ويرتفع الخصم من الضرائب عن نفقات رعاية الأطفال إلى ٢٥ في المائة من صافي النفقات الملتزم بها في حدود ٠٠٠ ١٥ فرنك لطفل يقل عمره عن ٧ سنوات (أي ٧٥٠ ٣ فرنك كحد أقصى). ويضاف إلى هذه المعونة منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ علاوة شهرية يختلف مبلغها المحدد قياسا على الأساس الشهري للمنح العائلية حسب سن الطفل، والمبلغ الحالي هو ٨١١ فرنك للأطفال الذين يقل عمرهم عن ٣ سنوات و ٤٠٦ فرنك للأطفال من ٣ إلى ٦ سنوات.

وقد سمح التعزيز المطرد لهذه الامتيازات المرتبطة بهذه المعونة بزيادة مننتظمة لعدد المستفيدين الذي ارتفع إلى ٠٠٠ ٣٦٤ أسرة في الأشهر الثلاثة الثالثة من عام ١٩٩٦.

لكن اللجوء الى مساعدات الأم يهم في المقام الأول فئات الأسر المعيشية ذات الدخل المتوسط أو المرتفع. وفعلا فإن التكلفة النسبية لهذا الشكل من الاستقبال تزداد بتناسب عكسي للدخل تحت تأثير تضافر الخصم الضريبي وحكم الجداول في مدارس الرعاية (فوق ٢,٥ من الحد الأدنى لأجر النمو للأسرة المعيشية، يكون اللجوء إلى مساعدة أم أقل تكلفة من دار حضانة). ويلاحظ خلافا لذلك أن التكلفة الجزافية لمساعدة للأم مقرونة بالاستحقاق، الذي هو جزافي أيضا، تتطلب من الأسر المتواضعة معدل جهد أكبر بشكل محسوس.

(ب) شمول الطفل الثاني بالمنحة الوالدية للرعاية

وسع القانون المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ الخاص بالأسرة الاستفادة من المنحة الوالدية للرعاية التي كانت حتى ذلك الحين تدفع لفائدة طفل من صف ثالث وأعلى لكي يشمل الأسر التي لديها ولدان في كفالتها.

وهذه الإعانة التي كانت من قبل تمنح فقط للأبوين اللذين توقفا عن كل نشاط مهني لكي يكرسا نفسهما لرعاية أولادهما، أصبحت تمنح أيضا بمعدل جزئي للأبوين اللذين يمارسان نشاطا مهنيا لجزء من الوقت. وتم بالإضافة إلى ذلك، في حالة ولادة ثلاثة أطفال، أو أكثر، الحق في المنحة حتى بلوغ الأطفال السن السادسة.

وكملت هذه الأحكام التي بدأ نفاذها في تموز/ يوليه ١٩٩٤ بالنسبة للأطفال المولودين اعتبارا من هذا التاريخ، في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، بدفع منحة والدية بمعدل جزئي لصالح كل من الزوجين الذي يمارس نشاطه المهني لجزء من الوقت.

وفي نهاية الأشهر الثلاثة الثانية من عام ١٩٩٧، كانت الهيئات التي تدفع الاستحقاقات العائلية التابعة للنظام العام قد دفعت المنحة بمعدل كامل إلى:

- ٤٩٠ ١٤٩ أسرة لديها ثلاثة أولاد؛

- ٢٤٣ ٢٢٠ أسرة لديها ولدان.

وفي الفترة نفسها دفعت المنحة بمعدل جزئي لـ ٥٢٣ ٩٢ أسرة.

وأنجز الصندوق الوطني للمنح العائلية (CNAF) تقريرا عن "مصير الخارجين من المنحة الوالدية للرعاية من الصف ٢".

وابرز هذا الاستقصاء آثار إزاحة النساء من سوق العمل اللاتي استفدن من المنحة الوالدية للرعاية واللاتي يرغبن في الرجوع إلى العمل.

٢ - الأنشطة الترفيهية والرياضة

المبادرات التي تهدف إلى تحسين دخول المرأة إلى حقل الرياضة وكذلك الاعتراف بمساواة قانونية في الأنشطة الرياضية على المستوى المهني ومستوى الهواية، هي مبادرات ذات أولوية بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة.

- نقص الفوارق بين الرجل والمرأة...

حددت وزيرة الشباب والرياضة ثلاثة محاور أساسية للعمل وذلك في الخطاب الذي ألقته لدى اختتام الجلسات الوطنية "المرأة والرياضة" في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩:

- تشجيع مشاركة المرأة في جميع الممارسات؛

- العمل على توسيع القاعدة الديمقراطية لتشمل هيئات وأساليب التسيير؛

- المساعدة على الاعتراف بأنواع الرياضة والممارسات الرياضية النسائية.

وسيتم في المستقبل القريب إنشاء مركز رصد دائم للممارسات الرياضية النسائية وسيُعهد إليه بمهمة تقييم أثر السياسات قيد التنفيذ ومتابعة تطور وضع المرأة.

وهكذا، كان الدافع للعمل المضطلع به منذ سنة ١٩٩٨ هو مشاهدة التباين الكبير بين، من جهة، عدد الممارِسات، وأدائهن، ورغبة النساء في ممارسة الرياضة واستمرار التمييز.

ولهذا وضع ترتيب لتتبع أثر الفروع التي يوجد فيها التمييز للتفكير في التدابير الواجب تنفيذها لصالح المساواة في الحصول على الألقاب والشهادات.

وقد أثارت أول مقابلة نظمت في آذار/ مارس ١٩٩٨ افتتانا كبيرا من جانب النساء الممارسات للرياضة اللاتي أيد معظمهن هذا المسعى. وفعلن ذلك في الكثير من الحالات على سبيل التطوع، أو في إطار عملهن، مع ما يكلفهن ذلك من ثمن باهظ على الصعيد الشخصي.

وتمثل الأسلوب في إعطاء الكلمة للنساء وفي المقام الأول للنساء اللاتي يمارسن الرياضة للتأمل في المواضيع التي تتطابق حقيقة مع اهتماماتهن، واحتياجات عالم الرياضة.

لقد تحققت خطوات تقدم هامة في بضعة أشهر؛ أولا من حيث وسائل العمل.

وقد وضع بالفعل هيكل واضح "المرأة والرياضة" داخل الإدارة المركزية والدوائر غير المركزية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

وأخيرا، فتحت وزارة الشباب والرياضة عددا من الورشات ذات الطابع العام: الطلب الملح لإجراء إحصاءات حسب الجنس، وتأنيث الألعاب والوظائف، وترقية المرأة إلى وظائف المسؤولية.

الحياة الجماعية: التزام أكبر من جانب المرأة

لا يزال عدد الرجال المنتمين إلى جمعية بوصفهم أعضاء أكثر من عدد النساء: أعلن ٤٩ في المائة من الرجال في عام ١٩٩٦ أنهم أعضاء في جمعية مقابل ٣٧ في المائة فقط للنساء. وقد تقاربت الفجوة فيما بين ١٩٨٣ و ١٩٨٦، ومنذ ١٥ سنة مضت كانت نسبة الرجال الأعضاء في جمعية ٥٢ في المائة مقابل ٤٣ في المائة للنساء.

وفي المقابل، لا يزال وجود المرأة، على الرغم من المشاركة النسائية المتزايدة، ضئيلا في المجالس الإدارية للجمعيات (المكتب ومجلس الإدارة).

وهناك بعض أنواع الجمعيات لا يتردد عليها بوجه خاص سوى النساء وقد كانت كذلك منذ ١٩٨٣: جمعيات أولياء التلاميذ، والجمعيات ذات الطابع الديني ونوادي المتقدمين في السن.

ويفضل الرجال الجمعيات التي لها علاقة بحياتهم المهنية مثل النقابات وجمعيات متقاعدي مؤسسة. ولا يزال حتى اليوم عدد الرجال الحاصلين على شهادات المدارس الكبرى أكثر من عدد النساء وهذا ما يفسر وجودهم بأعداد كبيرة بين أعضاء جمعيات قدماء التلاميذ. بينما أصبحت النساء تمثل الغالبية في ميادين أخرى كانت قديما مقصورة على الرجال. وهذه هي حال الجمعيات ذات المقاصد الإنسانية والجمعيات الثقافية.

المادة ١٤

(المناطق الريفية)

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول الى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التتقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

تحفظ فرنسا:

١ - تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ يجب أن تفسر بأنها تكفل في إطار الضمان الاجتماعي حقوقا خاصة بالمرأة التي تستوفي الشروط العائلية أو شروط مزاولة الأنشطة المهنية التي يقتضيها التشريع الفرنسي للاستفادة من الانضمام إلى الضمان الاجتماعي بصفة شخصية.

٢ - تعلن الحكومة الفرنسية أن الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من الاتفاقية لا يجب تفسيرها بأنها تفترض التحقيق المادي والمجاني للاستحقاقات المنصوص عليها في هذا الحكم.

كما أشار التقرير السابق، لا يختلف وضع السكان في الوسط الريفي وظروفهم المعيشية اختلافا أساسيا عن وضع وظروف الأوساط الحضرية في فرنسا. ومن ناحية أخرى، يستعاض عن مفهوم الريفية أكثر فأكثر بمفهوم البلد.

ومع ذلك هناك بعض السمات الخاصة التي لا بد من الإشارة إليها.

(أ) أعمال الشراكة

أجريت عدة دراسات واستقصاءات منذ ١٩٩٦ في المناطق والمحافظات، عن وضع المرأة في الوسط الريفي.

تركز هذه الدراسات خصوصا على:

- أكبر الصعوبات التي تواجهها المرأة في الوسط الريفي لمزاولة نشاط مهني بسبب قلة النقل العمومي، وأشكال رعاية الأطفال،

- معدل البطالة النسائية أعلى منه في الوسط الحضري في كثير من الحالات،

- عروض التدريب التي تظل تقليدية وفي كثير من الأحيان قليلة التكيف مع أوضاع هذا الجمهور. وتقترح في هذا الصدد، عروض تدريب على أساس مسارات تفريدية متصلة بعروض العمالة على المستوى المحلي،

- عزلة الجمهور النسائي في الوسط الريفي (ازدياد الأسر المتكونة من والد وحيد أو والدة وحيدة والجمهور الذي أشير إلى وجوده في بعض المحافظات، الذي يواجه الاستبعاد،

- نقص أماكن الاستماع والمعلومات للحصول على حقوق ومساعدات تقديم الخدمات (الإدارية، ورعاية الأطفال...).

وتدور بعض الدراسات حول موضوع العمل من بُعد بوصفه وسيلة محتملة لإنشاء وظائف. ويبدو عموما أن إنشاء خدمات محلية يعتبر مصدرا للعمالة بالنسبة للجمهور النسائي.

وقدمت المندوبات الإقليميات والقائمات بمهمة على مستوى المحافظات تأييدهن لعدة أعمال تهدف إلى دعم مشاريع إنشاء أنشطة من جانب النساء في الوسط الريفي.

(ب) مركز الزوج

عدم المساواة في المركز بين الرجل والمرأة اللذين يعملان في مؤسسة من النوع العائلي آخذ في الاختفاء تدريجيا.

وللحفاظ على الأفراد العاملين العديدين في المزارع، يجب منحهم مركزا وحقوقا.

ولهذا تضمن قانون التوجيه الزراعي الذي اعتمد في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩ بابا مكرسا "لمركز الزوجين اللذين يعملان في المزارع أو المؤسسات وللمتقاعدين المزارعين بلا أجر".

وكثيرا ما يكون دور المرأة حاسما في الحفاظ على المزارع ذات الحجم الصغير في المناطق الصعبة ولهذا يجب الاعتراف به. ولذلك ينبغي منح أزواج المزارعين اللذين لا يرغبون في أن يصبحوا شركاء مزارعين أو شركاء شركة مركزا قانونيا جديدا لا يكون مركزا بحكم التخلف فحسب كما هو شأن المركز الحالي وهو "الزوج المشارك في الأعمال" الذي لا يوفر الحماية الاجتماعية الكافية.

١ - مركز الزوج المعاون

سيحل مركز "الزوج المعاون" الجديد، وهو مركز يُكتسب على أساس الرضا لا على أساس الإكراه، تدريجيا محل المركز الحالي. ويستطيع الزوج الذي يختار مركز المعاون أن يكتسب حقوقا ليس بالنسبة للمعاش التقاعدي الجزافي فحسب ولكن أيضا بالنسبة للمعاش النسبي في حدود ١٦ نقطة في السنة، شريطة قيام رئيس المزرعة بتسديد اشتراك بنسبة ١٢,٥ في المائة على أساس وعاء محدَّد جزافا بـ ٤٠٠ من أجور الحد الأدنى للنمو (SMIC). وفي نهاية حياة مهنية كاملة من ٣٧,٥ سنة، يستطيع الزوج أن يحصل على معاش تقاعدي كامل، المعاش الجزافي زائدا المعاش النسبي، قدره ٧٥٠ ٢٩ فرنك (قيمة ١٩٩٨) وهذا يمثل زيادة قدرها ٧١ في المائة بالنسبة للوضع الراهن. وللتعجيل بتنفيذ هذا الإصلاح، المرتبط

بتكوين حقوق في التقاعد النسبي تدريجيا، ستتاح إمكانية استبدال نقاط المعاش النسبي، التي ستضاف إلى النقاط المسندة مجانا للزوجين اعتبارا من عام ١٩٩٨.

٢ - تحسين منحة الاستبدال

في الوقت الراهن، تلتمس امرأة من بين ثلاث في الزراعة الاستفادة من منحة الاستبدال في حالة الولادة. وهذه الحالة المقلقة من حيث الصحة العامة، ترجع بوجه خاص إلى التكلفة العالية الباقية عبئا على عاتق المزارع. وسيسمح إلغاء البطاقة المعدَّلة، التي هي في الوقت الراهن ١٠ في المائة بلجوء أوسع إلى أسلوب الاستبدال، الذي ينطبق سواء على الزوجات اللاتي يشاركن في العمل وتلك اللاتي لهن مركز شريك في شركة أو شريك مزارع.

٣ - دائنية الأجر المؤجل للزوج

وأخيرا، يتوقع كما كان الشأن بالنسبة للحرفيين والتجار إصدار حكم ينص على حق دائن للزوج الباقي على قيد الحياة لرئيس مزرعة شارك في الأعمال خلال ١٠ سنوات على الأقل، دون أن يشارك في الأرباح. وسيكون حق الدائنية هذا ٣ أضعاف قيمة الحد الأدنى لأجر النمو السنوي، في حدود ٢٥ في المائة من أصل التركة.

فيما يخص أزواج الحرفيين، أنشئت شهادة "الزوجة المعاونة الحرفية" في ١٩٩٦. وهذه الشهادة تشكل اعترافا بالكفاءات المكتسبة بمزاولة العمل.

وكانت معظم هذه الأعمال محل تمويل مشترك في إطار البرنامج الأوروبي للمنظمة الوطنية للمرأة وتشمل حقول أنشطة متنوعة.

أنشيء في إطار ترتيب المجالات الريفية العمالة التدريب (EREF) شراكة نشطة مع دائرة حقوق المرأة: مداومات تقوم بها مراكز الإعلام بشأن حقوق المرأة (CIDF) بالتناوب مع شركاء آخرين، وتمويل مشترك لأعمال محددة من أجل إرشاد الجمهور النسائي في الوسط الريفي.

وفي إطار الأعمال المنفذة باتجاه المرأة في الوسط الريفي، يمكن الإشارة أساسا إلى الشراكات مع المجالس الاقليمية والعامة واتحاديات التجمعات النسائية الزراعية.

وبالمثل، تتوقع ٨ مناطق من بين ٢٦ أعمالا محددة من أجل المرأة تهدف إلى التدريب، والتدريب المؤهِل، وتوسيع الاختيارات المهنية، والمساواة المهنية، وترقية النساء في المؤسسة بتكلفة قدرها ٤٠ مليون فرنك على مدى ٦ سنوات.

(ج) أعمال التدريب للمرأة في الوسط الريفي

وضعت دائرة حقوق المرأة في عام ١٩٩١ برنامجا مشتركا بين الوزارات لتدريب مفتوح يشمل استخدام أدوات وسائط الإعلام المتعددة موجهة للمرأة في الوسط الريفي.

يجمع التدريب المفتوح التناوب بين فترات التدريب والمتابعة من بُعد وفترات للتجمع في مراكز تدريبية. وهذا النوع من الترتيبات يتكيف مع صعوبات وصول المرأة في الوسط الريفي إلى التدريب حيث يقل بسبب افتقاد الاستعداد أو بسبب البعد وصولها إلى التدريب التقليدي.

وعقب إنجازات استقصاءات ميدانية مستقبلية تهدف إلى تعداد احتياجات أشكال تدريب المرأة في الوسط الريفي (من أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ إلى أيار/ مايو ١٩٩٣)، أتاح هذا البرنامج مكانا للقيام في بداية ١٩٩٤، بتجريب عملين من أعمال التدريب الابتكارية، على صعيد ٤ مواقع إرشاد:

- تدريب يشمل استخدام خبير في إدارة مؤسسة زراعة المائيات لزوجات المزارعين، من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ إلى حزيران/ يونيه ١٩٩٤ (تدريب مدته ٦ أشهر بالتناوب على أساس ٢٣٠ ساعة للتدريب الذاتي و ١٧٠ ساعة في المركز).

وهذا التدريب يهدف إلى مساعدة زوجات المزارعين على اكتساب الخصال المهنية، بل على توجه نساء صائدي الأسماك البحريين نحو نشاط متعدد الجوانب.

- تدريب تمهيدي مدته ٢٠٠ ساعة على إنشاء أنشطة الخدمات في الوسط الريفي باستخدام وسائط - فيديو - ألعاب مختلفة، جرت تجربتها على ثلاثة من مواقع الإرشاد من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ إلى أيار/ مايو ١٩٩٤ (تدريب مدته ٥ أشهر بالتناوب على أساس ١٠٠ ساعة للتدريب الذاتي و ١٠٠ ساعة في المركز).

ويهدف هذا التدريب المتناوب إلى مساعدة بروز مشاريع لإنشاء أنشطة من جانب نساء الوسط الريفي (مزارعات، زوجات حرفيين وتجار، وعاملات في طور التحول، ونساء عاطلات...).

عقب هذه التجارب في نهاية عام ١٩٩٤، كشف التقييم الذي كان يهدف إلى توفير فرصة بحث إمكانات تحويل هذه الأعمال الابتكارية إلى أقاليم أخرى على انه تقييم إيجابي وجرى منذ ذلك الحين نشر واسع النطاق للمواد والمجهودات التربوية.

المادة ١٥

(المساواة أمام القانون)

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المساواة أمام القانون مبدأ دستوري وتتجلى في جميع الميادين (انظر التقرير السابق).

المادة ١٦

(الحقوق الزوجية والعائلية)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الحامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

تحفظ فرنسا:

تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٥ (ب) والفقرة ١ (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية لا يجوز تفسيرهما بأنهما تعنيان ممارسة مشتركة للسلطة الوالدية في الحالات التي لا يعترف فيها التشريع الفرنسي بهذه الممارسة إلا لأحد من الأبوين فقط.

وتبدي الحكومة الفرنسية تحفظا فيما يخص الحق في اختيار اسم الأسرة الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

تنوع النماذج العائلية

انخفاض الخصوبة والزواج، وازدياد الاقترانات الحرة والولادات خارج إطار الزواج، وزيادة عدد حالات الطلاق وحالات الافتراق، وتعدد الأسر المتكونة من واحد من الأبوين، تلك هي منذ بضع سنوات المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية التي تدل، بالنسبة للبعض، على أزمة الأسرة بوصفها مؤسسة وتفرض، بالنسبة للبعض الآخر، التفكير بشكل آخر في الكوكبات العائلية التي يمثل تعددها تطور القانون وفي الوقت نفسه تطور أوجه السلوك الفردي والاجتماعي.

لقد تغيرت بصورة محسوسة الأشكال التي يؤخذ بها لتكوين قران. وعلى الرغم مما لوحظ في عام ١٩٩٦ من أن عدد الزيجات قد ارتفع قليلا (٠٠٠ ٢٧٩، أي + ١٠ في المائة بالنسبة لعام ١٩٩٥)، فإن المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية يؤكد احتمال علاقة هذه الزيادة بتغيير التشريع الضريبي، في السنة نفسها، الذي ألغى الامتياز الذي كان يحظى به الرجل والمرأة المقترنان خارج إطار الزواج اللذان لديهما أولاد في كفالتهما. لكن ينبغي مع ذلك التذكير بأن هذه التدابير الضريبية الجديدة لا تشكل حافزا مهما حقا إلا عندما يكون فارق الدخل وعدد الأطفال المعالين والأجر بين الزوجين هاما.

والواقع أن تطور المعاشرة خارج إطار الزواج هي، في الوقت الراهن، النموذج الرئيسي لقران شخصين. وتبيّن اليوم استقصاءات المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية، أن زوجين فقط من بين عشرة يتزوجان زواجا شرعيا، في حين أن الأزواج التسعة الآخرين يبدآن بالمعاشرة.

في الوقت الراهن، تسبق ولادة طفل أو عدة أطفال الزواج في حالة أو أكثر من بين خمس حالات أي أكثر من الضعف بالنسبة لأوائل الثمانينات.

ومن المسلم به الآن أن حالات الاقتران خارج الزواج تشكل، في الغالبية الكبرى وأكثر فأكثر، نموذجا بديلا لزواج رجل وامرأة وتكوين أسرة. وينعكس تساوي نماذج الزواج في زيادة لا تنكر لعدد من الزيجات غير الشرعية، حوالي ٢٠ في المائة في الوقت الراهن مقابل ٣,٦ في المائة في عام ١٩٧٥. وكانت الولادات خارج الزواج في عام ١٩٧٥ أكثر من ٣٧ في المائة من مجموع الولادات.

وهذا التطور واضح في القانون وضوحا كاملا. فالقواعد المتعلقة بممارسة السلطة الوالدية (انظر أعلاه) تشكل، على الرغم من أن القانون المدني ما زال يتجاهل الواقع الفعلي لحالات المعاشرة خارج الزواج، اعترافا ضمنيا بالأسرة الطبيعية. ويقارن القانون الاجتماعي أكثر فأكثر المعاشرة غير الشرعية بالزواج، ولاسيما في مجال الحماية الاجتماعية والحق في السكن أما على الصعيد الضريبي، فإن تخفيض الامتياز الضريبي للخليلين، الذي أدخله القانون المالي لعام ١٩٩٦ قد وضع بصورة موضوعية الأزواج الشرعيين وغير الشرعيين على قدم المساواة. وهذا لا يعني أن الخليلين اللذين يستمر خضوعهما لضريبة منفصلة يستفيدان من نظام ضريبي.

وتكرس أحكام القضاء، بصورة متزايدة، وجود المعاشرة غير الشرعية أو بالأحرى المعاشرات غير الشرعية لأن استعمال صيغة الجمع ها هنا يعتبر بالنسبة للعديد من رجال القانون أمرا ضروريا لأن من الصعب معالجة حالات موجودة بمحض الواقع بصورة موحدة. ومع ذلك فإن تباين الحالات والحقوق حسب نماذج المعاشرة، والتطلعات الاجتماعية إلى الاعتراف بهذه الأشكال من المعاشرة على قدم المساواة سواء أكانت بين جنسين مختلفين أو من نفس الجنس، قد فرض بصورة متكررة النظر في مسألة مركزها القانوني.

والواقع أن المعاشرة بين خليلين من جنسين مختلفين ما زالت من حيث القانون وضعا مؤقتا لا يُنشئ أي التزام بين الطرفين ولا تترتب عليها سوى آثار منصوص عليها صراحة في القانون. أما المعاشرة بين خليلين من جنس واحد فإنها، إلى حدما، مستثناة من هذه الفئة الموجودة بمحض الواقع. وبالفعل فإن محكمة النقض عندما حددت المعاشرات التي يحتمل أن تنتج عنها آثار بحكم القانون، ارتأت في أحكامها المؤرخة ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٩، أن هذه "لا تخص سوى المعاشرة بين رجل وامرأة".

ولهذا فإن مسألة المساواة في الحقوق التي تخص في المقام الأول المعاشرات بين أفراد من نفس الجنس لكن، بصورة أوسع، جميع أشكال المعاشرة الجديدة خارج الزواج تبدو اليوم كمطلب اجتماعي ينادي به عدد متزايد من الأفراد.

ويقوم البرلمان حاليا بالنظر في قانون مقترح يهدف إلى السماح لشخصين من نفس الجنس أو من جنس مختلف بإبرام عقد، أطلق عليه "العهد المدني للتضامن" (PACS)، لتنظيم حياتهما المادية المشتركة وآثارها المتعلقة بالذمة المالية. وعلى عكس الزواج، ليس لهذا العهد أي أثر على القواعد المتعلقة بالسلطة الوالدية، والبنوة والتبني والإنجاب بالطرق الطبية.

ومن ناحية أخرى، تصبح المعاشرة بين فردين من نفس الجنس معترفا بها شرعيا.

ومن الجدير بالذكر أن وزارة العدل شرعت في إجراء بحث شامل بشأن حالة الأشخاص الذين يعيشون معا بدون زواج "بغرض تحديد الميادين، ولاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي السكن والنقل التي يجب أن تكون المساواة فيها مؤكدة بصورة واضحة".

وظاهرة الخصخصة هذه في تنوع اختيار الأفراد لتنظيم حياتهم الخاصة يلتقي مع الطلاق.

فالعدد السنوي لحالات الطلاق الذي شهد بعض الانخفاض لمدة وجيزة خلال الثمانينات، عاد إلى الارتفاع من جديد حيث تجاوز ٠٠٠ ١٢٠ حالة في عام ١٩٩٥. ويقدر الخبراء الديمغرافيون بالنظر إلى حساب معالم تفشي الطلاق انه سيمس زوجين من كل أربعة أزواج في المقاطعات وزوجين من كل ثلاثة أزواج أو من كل اثنين من الأزواج في باريس.

التبني

١ - منحة التبني

أنشأ القانون المتعلق بالأسرة أيضا معونة محددة، هي منحة التبني، تسدد للأسر التي تتبنى أو تستقبل طفلا بقصد التبني. وفي أواخر عام ١٩٩٦، كان عدد الأسر التي تستفيد من هذه المنحة ١ ٠٨٥ أسرة وحوالي ٢ ٠٠٠ طفل.

وأدخل القانون المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ المتعلق بالأسرة والمرسومان ٩٧-٤١٨ و ٩٧-٤١٩ المؤرخان ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٩٧ تعديلات على شروط إعطاء هذه المنحة وصيغت بنفس صيغة الشروط التي تخول المنحة على الطفل الصغير. وتعطى هذه المنحة منذ ١ آب/ أغسطس ١٩٩٦، على الأطفال الذين يصلون إلى بيت الأبوين المتبنيين اعتبارا من هذا التاريخ رهنا باستيفاء شرط الموارد (الحدود القصوى للموارد المطلوبة هي نفس الحدود المطلوبة للمنحة على الطفل الصغير). وتعطى طيلة ٢١ شهرا (بدلا من ستة) على كل طفل متبنى. ورُفع مبلغها ليصل إلى حد المنحة على الطفل الصغير، أي حاليا ٩٦٩ فرنكا في الشهر.

٢ - القانون ٩٦-٦٠٤ المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ الخاص بإصلاح التبني

كانت الإصلاحات في مجال التبني التي نص عليها القانون المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ ثمرة للكثير من أعمال التحليل والتفكير، وبصفة خاصة تقرير الأستاذ ماطيي (MATTEI) المعنون "طفل من هنا، طفل من هناك، التبني دون حدود". وهذه الإصلاحات تسجل المرحلة الأولى لمنعرج في تطور هذه المؤسسة الذي سيتواصل إبان تصديق فرنسا على اتفاقية لاهاي بشأن "حماية الطفل والتعاون في مجال التبني الدولي".

تتميز التدابير الأساسية لهذا الإصلاح بثلاث خصائص قوية:

(أ) الاهتمام بحماية الطفل، اهتماما يؤدي من جهة إلى الحرص على استيفاء أفضل الشروط لتبنيه، سواء أكان فرنسيا أو أجنبيا. ومن ناحية أخرى، تشجيع تبني كل الأطفال، حتى كبار الأطفال أو الأطفال الذين يفترض أن تبنيهم سيكون شاقا بسبب حالتهم الصحية أو تعوقهم أو أصلهم العرقي. وينص القانون في هذا الباب على:

- تخفيض الأجل الذي يتاح خلاله لأبوي الطفل اللذين عهدا بولدهما بوصفه ربيبا للدولة و/أو وافقا على تبني ولدهما من ثلاثة أشهر إلى شهرين لإعادة النظر في قرارهما، وهذا للإسراع بتحديد مركز الطفل (المواد ٥ و ٩ و ٣٠)؛

- تعزيز حق ربيب الدولة القادر على التمييز في التعبير عن نفسه وذلك بتنظيم استماع الوصي (المحافظ) إليه متى جرى التفكير في قرار كفالة تخصه (المادتان ٢٩ و ٣٤)؛

- إقامة دعم اجتماعي لمدة أدناها ستة أشهر اعتبارا من وصول الطفل إلى البيت لتيسير اندماجه وذلك بطلب من المتبني أو بموافقته (المادة ٤٤)؛

- السماح بالحكم بتبني جديد، ميسَّر من حيث الشكل، في حالة فشل التبني الكامل (المادتان ١٣ و ١٦)؛

- تحسبا للتصديق القادم على اتفاقية لاهاي، إنشاء سلطة مركزية للتبني الدولي، وتبسيط وترشيد نظام الوسطاء المعتمدين والمؤهلين الذين سيعملون بمساعدة من الدولة (المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٥٦)؛

- تيسير إمكانات التبني الكامل لولد القرين (المادة ٤).

(ب) تبسيط وتيسير الإجراءات بالنسبة للراغبين في التبني الذين سيحظون بوصفهم أبوين بمساندة أفضل على صعيد الحقوق الاجتماعية، واعتبار التبني في مجال هذه الحقوق مجانسا للولادة (المادة ٤٥). وتتمثل التدابير الأساسية في هذا الصدد في:

- تخفيض السن الأدنى (٢٨ عاما) وفي حالة تبني مشترك مدة الزواج (سنتان) المفروضة للتبني (المادتان ١ و ٢)؛

- إنشاء مبدأ المساعدة المالية على مستوى المحافظة رهنا بأن يكون للأشخاص الذين يتبنون طفلا وُضع في حضانتهم من جانب دائرة المساعدة الاجتماعية للطفولة موارد (المادة ٣٦)؛

- إنشاء إجازة غير مدفوعة الأجر مدتها ستة أسابيع لطالبي التبني الذين يسافرون إلى الخارج (أو إلى محافظات ما وراء البحار - أقاليم ما وراء البحار) بقصد تبني طفل وبذلك يستطيعون الوفاء بالواجبات الخاصة التي يفرضها قانون بلد منشأ الطفل مثل اجل إقامة في البلد (المادتان ٥٥ و ٥٩)؛

- إتاحة الحق في إجازة والدية للرعاية (المادة ٥٤) وتسديد المنحة الوالدية للرعاية (المادة ٤٧) خلال سنة واحدة عندما يكون الطفل المتبنى قد تجاوز عمره ثلاث سنوات لكنه لم يبلغ بعد سن نهاية التعليم الإجباري؛

(ج) اختيار حل متوازن بشأن المسألة العويصة، مسألة الحفاظ على سرية الأصل، يحترِم في آن واحد الأبوين البيولوجيين والأبوين المتبنيين للطفل. وتتناول الأحكام التي يجري النظر فيها المواضيع التالية:

- السماح للمرأة التي تلد سريا أن تختار الألقاب التي تريدها للطفل (المادة ٢٤) والاستفادة من مساعدة نفسية واجتماعية من جانب دائرة المساعدة الاجتماعية للطفولة (المادة ٢٨)؛

- القيام وقت تسليم طفل للدولة كربيب لها بتنظيم سجل المعلومات التي لا تمس بسرية الهوية المطلوبة، وفقا لشروط ستحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة بعد استشارة اللجنة الوطنية لتجهيز المعلومات وللحريات (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣١)؛

- إبلاغ الشخص الذي يسلم طفلا ويطلب حفظ السر بشأن هويته بالإمكانية المتاحة له بإفشاء سر هويته في وقت لاحق، وتنظيم إعلام الأشخاص المعنيين برفع السرية (الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٣١)؛

- توقع طرق تتيح للقاصر القادر على التمييز (بمساعدة شخص مؤهل لهذا الغرض)، أو ممثله الشرعي، أو خلفه البالغين المنحدرين مباشرة من عمود النسب إذا كان متوفي، الوصول إلى المعلومات المستقاة إبان تسليمه كربيب للدولة.

المرفقات

- الهيكل التنظيمي لدائرة حقوق المرأة.

- المرسوم رقم ٩٨-١٠٦٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ المتعلق بالصلاحيات المسندة إلى كاتبة الدولة لحقوق المرأة والتدريب المهني.

- المرسوم رقم ٩٥-١١١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٥ والمرسوم رقم ٩٨-٩٩٢ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٨ اللذان ينصان على إنشاء مركز رصد التعادل بين المرأة والرجل.

- المرسوم المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ الخاص بتعيين مقرر عام لمركز رصد التعادل بين المرأة والرجل.

- مؤتمر باريس الأوروبي "المرأة والرجل في السلطة": إعلان باريس والمقترحات الفرنسية من أجل خطة عمل.

- تعميم وزارة العمالة والتضامن/ كتابة الدولة لحقوق المرأة المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ المتعلق بمكافحة أعمال العنف ضد المرأة في إطار الزواج.

- القانون الدستوري رقم ٩٩-٥٦٩ المؤرخ تموز/ يوليه ١٩٩٩ المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل.